الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان
The National Society for Human Rights

حقوق الإنسان في الصحافة

العدد (190)

الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان

1430/5/4هـ الموافق 2009/4/29م

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان	2
هيئة حقوق الإنسان	11
أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية	19
أخبار ذات علاقة من الصحف الخليجية	65

الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان

"حقوق الإنسان" تنسق مع الشرطة ولجنة الحماية لإنهاء مأساة شوق

طالبة تخفي آثار التعذيب خوفا من والدها وزوجته

المصدر: جريدة عكاظ (السبت 1430/04/29هـ) 25/ أبريل/2009 العدد : 2869
http://www.okaz.com.sa/okaz/osf/20090425/Con20090425272830.htm

خالد الجابري ـ المدينة المنورة

كشفت زيارة أم شوق (مطلقة) لابنتها، التي تدرس في إحدى المدارس الثانوية في تبوك، وتعيش مع والدها وزوجته، أن شوق تتعرض للضرب المبرح، والتعذيب والتفتيش اليومي عند ذهابها وإيابها من وإلى المدرسة، وذلك من قبل والدها وزوجته، وذكرت أم شوق أن ابنتها ـ التى آلت حضانتها لوالدها ـ كشفت لها عن آثار التعذيب على جسدها، وأبلغتها أنها كانت تخفي عنها ما تعانيه نفسيا وجسديا، بل أنها طلبت من المرشدة الطلابية عدم مخاطبة والدها؛ خوفا من تعرضها للانتقام بمزيد من التعذيب على يده ويد زوجته، اللذين شوها جسدها بالضرب والكي على مدى سنوات طويلة.

وطالبت أم شوق ـ المطلقة منذ أكثر من 15عاما، وتسكن في المدينة المنورة ـ حقوق الإنسان بسرعة التدخل؛ لإنقاذ ابنتها بعد أن تأخر البت في شكوى رسمية موثقة بشهادة الجيران، تقدمت بها إلى محكمة العيص.

وأضافت، أن ابنتها كانت طوال تلك المدة تخفي ذلك عنها وعن المدرسة؛ حتى لا تتعرض لمزيد من الضرب والتعذيب على يد والدها وزوجته، لافتة إلى أن شوق أبلغتها بما تعانيه من ظروف مأساوية صعبة في بيت والدها، حيث أصيبت بضعف النظر جراء ما تتعرض له من ضرب وتعذيب وإهانة. وأضافت أن ابنتها شرحت مأساتها في خطاب للجنة الحماية الاجتماعية في المدينة المنورة.

من جهة أخرى، أوضحت المرشدة الطلابية فاطمة الرشيدي في المدرسة الثانوية التي تدرس فيها شوق، في خطاب ـ حصلت «عكاظ» على صورة منه ـ، أن الطالبة تعاني من ضغوط نفسية، منذ أن كانت في الصف الأول ثانوي من قبل والدها وزوجته، وقالت الرشيدي: إن الطالبة طلبت منها، ومن مديرة المدرسة، عدم محادثة الأب؛ خوفا من تعرضها للمزيد من الضرب المبرح.

من جهته، أكد المشرف العام على فرع الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان في منطقة مكة المكرمة الدكتور حسين الشريف، أن الجمعية ستباشر التدخل فورا؛ لبحث قضية شوق، وذلك بالتنسيق مع الشرطة ولجنة الحماية في مدينة تبوك، وسيتم توفير العناية المناسبة، وإنهاء معاناتها ومحاسبة المتسبب، وذلك بعد إجراء التحقيقات اللازمة، والتأكد من اتهاماتها لوالدها.

إلى ذلك، طلبت رئيسة فريق الحماية الاجتماعية في المدينة المنورة الدكتورة فاطمة داود من الطالبة شوق تقديم شكوى لفرع لجنة الحماية الاجتماعية في مدينة تبوك، مقر سكن والدها، مشيرة إلى أن لجان الحماية الاجتماعية في مثل هذه الحالات، تتولى التنسيق مع الشرطة بالتدخل لمعالجة الحالة.

وفد من جمعية حقوق الإنسان يزور ابن حميد

المصدر: جريدة الجزيرة الخميس 27 ربيع الثاني 1430 العدد 13356
http://www.al-jazirah.com/109235/ln10d.htm

قام وفد من الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان أمس الأربعاء برئاسة رئيس الجمعية الدكتور مفلح بن ربيعان القحطاني بزيارة لفضيلة الشيخ الدكتور صالح بن عبدالله بن حميد رئيس مجلس القضاء الأعلى، حيث قدم الوفد الزائر لابن حميد التهنئة بمناسبة صدور الموافقة السامية على تعيينه رئيساً للمجلس والدعاء له بالتوفيق في مهامه. بعد ذلك ناقش الطرفان العديد من القضايا المشتركة التي تدخل ضمن اهتمامات الجمعية وتدخل في اختصاصات مجلس القضاء الأعلى، وقد سعد الوفد بما سمعه من الشيخ بن حميد حول ما يجري من أعمال واستعدادات تصب في مصلحة تطوير الجهاز القضائي في المملكة. هذا وقد حضر اللقاء من جانب الجمعية كل من الدكتور صالح بن محمد الخثلان نائب رئيس الجمعية وأعضاء الجمعية الدكتور صالح بن عبدالرحمن الشريدة والدكتور حمد الماجد والدكتور عبدالخالق آل عبدالحي والدكتور أحمد البهكلي والدكتور محمد الفاضل والأستاذ خالد بن عبدالرحمن الفاخري المشرف العام على الشؤون المالية والإدارية.

وفد من حقوق الإنسان يلتقي رئيس مجلس القضاء الأعلى

المصدر: جريدة الوطن الخميس 27 ربيع الآخر 1430 - 23 أبريل 2009 العدد 3128 - السنة التاسعة
http://www.alwatan.com.sa/news/newsdetail.asp?issueno=3128&id=98972

الرياض: الوطن

زار وفد من الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان أمس برئاسة رئيس الجمعية الدكتور مفلح بن ربيعان القحطاني رئيس مجلس القضاء الأعلى الدكتور صالح بن عبدالله بن حميد، حيث قدم الوفد الزائر له التهنئة بمناسبة صدور الموافقة السامية على تعيينه رئيسا للمجلس والدعاء له بالتوفيق في مهامه. وناقش الطرفان العديد من القضايا المشتركة والتي تدخل ضمن اهتمامات الجمعية وتدخل في اختصاصات مجلس القضاء الأعلى وقد سعد الوفد بما سمعه من ابن حميد حول ما يجري من أعمال واستعدادات تصب في مصلحة تطوير الجهاز القضائي في المملكة.

الرياض

رئيس مجلس القضاء الأعلى يستقبل وفد جمعية حقوق الإنسان

المصدر: جريدة الرياض الخميس 27 ربيع الآخر 1430هـ - 23 ابريل 2009م - العدد 14913
http://www.alriyadh.com/2009/04/23/article424334.html

الرياض - و.أ.س:

استقبل معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء الدكتور صالح بن عبدالله بن حميد بمكتبه أمس وفدا من الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان برئاسة رئيس الجمعية الدكتور مفلح بن ربيعان القحطاني حيث قدموا التهنئة لمعاليه بمناسبة صدور الموافقة السامية على تعيينه رئيسا للمجلس والدعاء له بالتوفيق في مهامه. وناقش معاليه مع الوفد عددا من القضايا المشتركة التي تدخل ضمن اهتمامات الجمعية وتدخل في اختصاصات مجلس القضاء الأعلى. واستمع وفد الجمعية من معالي الدكتور ابن حميد إلى ما يجري من أعمال واستعدادات تصب في مصلحة تطوير الجهاز القضائي في المملكة.حضر اللقاء نائب رئيس الجمعية الدكتور صالح ببن محمد الخثلان واعضاء الجمعية الدكتور صالح بن عبدالرحمن الشريدة والدكتور حمد الماجد والدكتور عبدالخالق آل عبدالحي والدكتور احمد البهكلي والدكتور محمد الفاضل والمشرف العام على الشؤون المالية والإدارية خالد بن عبدالرحمن الفاخري.

تنمية العمل التطوعي في المجتمع

المصدر: جريدة الوطن الجمعة 28 ربيع الآخر 1430 - 24 أبريل 2009 العدد 3129 - السنة التاسعة
http://www.alwatan.com.sa/news/writerdetail.asp?issueno=3129&id=10761

سعود البلوي

بدايةً، أشيد بجهود الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان في محاولة التأصيل لمفهوم "حقوق الإنسان" والتوعية به بين أفراد المجتمع السعودي، ولكن من المهم أن أكون صريحاً فأقول إنّ هذه الجهود المنفردة لجمعية شبه مستقلة لا تكفي لنشر مبادئ حقوق الإنسان، وذلك لعدم وجود جمعيات حقوقية أخرى يؤسسها مواطنون مهتمون بهذا الجانب لتكون الجهود مكمّلة لبعضها البعض في سبيل الإنسان السعودي. ووجود الجمعيات يحتاج إلى نظام/قانون يصدر بقرار سياسي من السلطة التنفيذية في البلد؛ وهذا لن يتحقق من دون إصدار وتفعيل قانون المجتمع المدني المعروف بـ"نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية" الذي ناقشه مجلس الشورى ورفعه إلى المقام السامي لإقراره، وتطالب جمعية حقوق الإنسان "بالإسراع في إقراره وتؤكد على الحاجة إلى مراجعته لتنقيته من النصوص التي قد تقيد عمل جمعيات المجتمع المدني". ويشير الزميل الكاتب نجيب الخنيزي إلى أن فكرة هذا المشروع الهام بدأت قبل حوالي 10 سنوات، بفكرة طرحها سمو الأمير سلمان بن عبدالعزيز عبر خطاب موجه إلى سمو النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية الأمير نايف بن عبدالعزيز مؤرخ في 1420/5/7هـ يقترح فيه تشكيل هيئة عامة تتولى إنشاء جمعيات مختلفة تهتم بالمهنيين والقطاعات الثقافية والاقتصادية وغيرها، وقد حظي هذا المقترح حينها بتأييد سمو ولي العهد الأمير سلطان بن عبدالعزيز حفظه الله إلى أن تبلور هذا المشروع كاملاً بمناقشته والتصويت عليه من قبل مجلس الشورى، وتؤكد الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان في تقرير (أحوال حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية 1429/2008) أن هذا المشروع هو "أهم مشروع ناقشه مجلس الشورى منذ إعادة تشكيله باعتباره من أبرز الأنظمة الحديثة في تاريخ المملكة".

ولكن من الملاحظ أن موضوع المجتمع المدني ما زال اهتماماً نخبوياً؛ مما يضاعف مسؤولية المثقفين والإعلاميين والناشطين في مجال العمل التطوعي من أجل نشره وإثارة الوعي به كمشروع حيوي يتعلق بمستقبل الأمة السعودية، ولذلك كثيراً ما أجد تساؤلات عن مدى الفائدة المباشرة من هذا النظام بالنسبة لأفراد المجتمع طالما أن في بلادنا الكثير من المؤسسات الأهلية كالغرف التجارية الصناعية والجمعيات الخيرية وغيرها. فأقول إنّ هذا النظام يفترض أن يكون مختلفاً عمّا هو سائد الآن، إذ يتيح للمواطنين، بمختلف طبقاتهم الاقتصادية ومستوياتهم الاجتماعية وانتماءاتهم الثقافية والجغرافية، أن يعيشوا حياة أفضل في ظل نظم تكفل مبدأ الحرية والاستقلالية للأفراد والمؤسسات ضمن الإطار العام لأنظمة الدولة؛ مما يعزز لدى الأفراد الشعور بالانتماء للوطن (الوطنية) ويوسع مشاركتهم في إدارة المجتمع وفق ما يعرف بـ"المواطنة" التي تستلزم التفاعل والمشاركة في الشأن العام.

وبما أن الروابط بين أعضاء مؤسسات المجتمع المدني هي الروابط "المدنية" لن يكون هناك مؤسسات تقوم على أساس طائفي أو قبلي أو مناطقي، إنما يكون الانتماء تحدده الاهتمامات والأهداف والغايات، فمؤسسات المجتمع المدني تمكن مجموعة من الأفراد من إنشاء روابط مهنية ترعى مصالح المنتسبين لها (كالنقابات والاتحادات) أو روابط تطوعية تحقق أهدافاً إنسانية في المجال الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الرياضي، وبتوفر فرص خلاقة ومتعددة يتحقق المفهوم الصحيح للعمل التطوعي، وهنا يمكن ملء الفراغ الكبير الذي نعانيه الآن في هذا المجال على المستوى الشعبي، كما أن اختلاف التوجهات يتيح اختلافاً في نوع هذه المؤسسات يستطيع المواطنون-من الجنسين- من خلاله أن يشاركوا بخدمة المجتمع والوطن، إذ يفترض أن يكون المواطنون شركاء في هذا الوطن المعطاء، وللجميع الحق في تنميته وتطويره، وليس لأحد الحق بمصادرة هذا الحق من خلال محاولة جماعة أو تيار أو طائفة ممارسة الوصاية على بقية المواطنين بمحاربة أي توجه يخالف التوجهات الأخرى، وخاصة أن الهدف من مؤسسات المجتمع المدني هو تطوير المجتمع لا تغييبه وتنميطه بشكل تقليدي واحد، ولذلك يفترض أن تؤدي هذه المؤسسات دورها في إطار التعددية والاختلاف لاستيعاب كافة التوجهات

الاجتماعية والثقافية، وبالتالي يمكن أن تتجاور-مثلاً- جمعية تحفيظ القرآن الكريم، وجمعية كفالة الأيتام، وجمعية حماية البيئة، وجمعية مكافحة العنصرية، وجمعية الفنون المسرحية، رغم اختلاف نشاطها، في سبيل احتواء المجتمع والارتقاء به وتلبية حاجاته المتعددة والمتجددة.

إن إقرار نظام المؤسسات والجمعيات الأهلية وتفعيله (بعد تقويم السلبيات فيه) سوف يسهم بقوة في فتح نافذة كبيرة لنا على المستقبل، فرغم عدم ورود تعبير "المجتمع المدني" في النظام إلا أن المشروع مهم للغاية لأنه يتيح للمواطن المشاركة في إدارة المجتمع، ويسهم في نقل المجتمع إلى مرحلة جديدة أكثر مدنية، إلا أنه ربما يعكس بصورة واضحة إشكالية مفهوم المجتمع المدني إذا لم يرتق النظام إلى المعايير المعمول بها عالمياً. ولذلك نتطلع إلى أن يخلق هذا المشروع فرصاً عديدة لشرائح المجتمع في العمل التطوعي، فالمجتمع المدني يعبر عن وجوده بالمؤسسات ووجود هذه المؤسسات يكرّس انضباط الأفراد واحترامهم للقانون، ويشيع فيهم قيم التسامح، ويحد من الممارسات العنصرية في المجتمع، كما أن المؤسسات فرصة لشغل وقت فراغ الشباب والفتيات والاستفادة من طاقاتهم.

القحطاني لـ"عكاظ": حقوق الإنسان تناقش وزارة العمل في500 شكوى

المصدر: جريدة عكاظ (الأحد 1430/05/01هـ) 26/ أبريل/2009 العدد : 2870
http://www.okaz.com.sa/okaz/osf/20090426/Con20090426273043.htm

نواف عافت ـ الرياض

تناقش وزارة العمل، مع جمعية حقوق الإنسان، خلال الأيام المقبلة، القضايا العمالية التي ترد للجمعية طوال العام. وقال رئيس الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان مفلح القحطاني لـ «عكاظ»، إنه سيطرح على طاولة النقاش الأفكار المشتركة؛ لحل هذه القضايا العمالية، والتأخر في بتها والنظر فيها إداريا، إضافة إلى إنشاء محاكم عمالية في المناطق، وتامين كل مستلزمات العامل الإنسانية. وأوضح القحطاني، أن الجمعية لاحظت خلال السنوات الماضية، تكرار نفس الأخطاء من قبل مسؤولي وزارة العمل، وسنطالبهم بوضع قواعد واضحة لكيفية التعامل مع العامل، وعدم بقاء قضاياه شهورا وسنوات أمام المحاكم العمالية. وشدد على القول: نريد نقل كفالته على الفور من كفيله إلى حين الفصل في القضية، وعدم تكرار الأخطاء السابقة. مضيفا: «نحن نبحث عن الحلول والتواصل مع وزارة العمل، خصوصا أن لدينا أكثر من سبعة ملايين وافد أجنبي، إضافة إلى السعوديين، ولابد من نظام واضح وصريح لحمايتهم».

وكشف، تقرير صادر من الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، عن تلقيها أكثر من 543 شكوى عمالية خلال العام الماضي.

حقوق الإنسان تطالب بكشف أسباب طي قيد المعلمات

المصدر: جريدة المدينة الاثنين، 27 أبريل 2009 الموافق 2 جمادى الأولى 1430
http://al-madina.com/node/131474

جزاء المطيري - جدة

وصف قانونيون قرار وزارة التربية بطي قيد 32 معلمة بعد مرور 8 شهور على تعيينهن بانه خاطىء قانونيا ولا يجوز لمرور عملية التعيين بمراحل و إجراءات المفترض فيها السلامة و النزاهة فيما طالبت جمعية حقوق الانسان وزارة التربية بكشف اسباب طي القيد معربة عن أملها في ان يكون خطأ ادارى وراء هذا الاجراء . وكانت وزارة التربية قامت بناء على طلب من وكيل وزارة الخدمة المدنية بإصدار قرار إداري بطي قيد هؤلاء المعلمات بدون سابق إنذار بعد تعيينهن قبل 8 أشهر.

اللجوء لديوان المظالم

وصف المستشار القانوني خالد عبد الواحد القرار بأنه خاطئ تماما من الناحية القانونية لوجود قاعدة فقهية تقول من سعى لنقض ما تم نقضه فسعيه مردود عليه و معاقبته بنقض مقصودة . ورأى ان القرار المبني على أعذار واهية لا يوجد فيه التزام أخلاقي و لا يقبله العقل في ظل مسار وزارتين لهما إجراءات و أنظمة ولوائح لعمليات التعيين التي لا تصدر إلا بعد عمليات فرز دقيقة و مطابقة لما ادخل من بيانات. وأشار أنه يجوز لأصحاب الشكاوي التظلم أمام ديوان المظالم من جميع قرارات اللجان والأجهزة الإدارية التي تتخذ خلال 60 يوما من تاريخ إبلاغهم بالقرار.

ورأى معتوق بن عبد الله الشريف عضو الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان أن القرار خاطئ إداريا لاسيما وأننا نفترض سلامة إجراءات التعيين و أضاف سنرصد هذه القضية كحالة إذا تقدمت لنا بشكل رسمي المعلمات متظلمات من قرار إلغاء تعيينهن ، مؤكدا أن الجمعية ستخاطب وزارة التربية و التعليم لمعرفة أسباب قرار إلغاء التعيين ومعربا عن امله فى ان يكون ذلك مجرد خطأ إداري.

يقول محمد بن عوض ولي أمر إحدى المعلمات لقد أحدث القرار صدمة عنيفة لزوجتي و اجبرها على الجلوس في عزلة داخل المنزل ، لافتا ان ما تكبدته من قروض و ديون طيلة فترة عملها ستعجز عن سداده بعد طي قيدها . وناشد سمو وزير التربية و التعليم بالتدخل لإعادة المعلمات لعملهن مراعاة ظروفهن الأسرية و النفسية و أشار عندما أعلنت الخدمة المدنية عن بدء التسجيل للوظائف التعليمية النسوية عن طريق موقعها على شبكة الانترنت قمت بإدخال جميع البيانات و المؤهلات العلمية لزوجتي من خلال الأوراق الأصلية ، و عند إعلان أسماء المرشحات ظهر اسمها و بعد أيام من ظهور الأسماء جاءني اتصال من الخدمة المدنية يطلب مني التوجه لمكتب المدينة المنورة على أن اصطحب الأوراق و الشهادات الأصلية لمطابقتها من خلال لجنة المطابقة مع البيانات التي أدخلت عن طريق الانترنت و بعد عملية المطابقة أكدوا لي بأن جميع البيانات سليمة و صحيحة ، و جاءتني رسالة تطلب مني التوجه لمندوبية تعليم البنات بمهد الذهب لإثبات صحة بيانات الإقامة من خلال لجنة إثبات الإقامة وهناك تم التأكد من صحة المعلومات.

و بعد إجراء اختبار التخصص والمقابلة الشخصية قالوا لنا إن علينا أن ننتظر ظهور الأسماء و تم إنهاء جميع إجراءات التعيين و شرعت في العمل و استلمت جدولها المدرسي و بدل التعيين و الرواتب و بعد 8 اشهر فوجئت دون سابق إنذار بإصدار قرار بإلغاء تعيينها لأن تخصصها تربية فنية.

و أكد أن زوجته كانت المعلمة الوحيدة في تخصص اقتصاد و تربية فنية في ابتدائية ومتوسطة المزرع و كان لديها 21 حصة اسبوعيا و بعد طيّ قيدها بقيت تلك الحصص بدون معلمة.وتقول المعلمة م . ع : لايمكن السكوت على اى قرار يغتال احلام معلمات عملن لعدة شهور بعد طول انتظار ومعاناة طويلة داعية الى اعادة النظر في القرار . من جهته يقول د. سامي بن هادي الأنصاري استشاري العلاقات الأسرية القرار قد يصيب المعلمات بالإحباط ويؤدى بهن الى العزلة عن المجتمع مضيفا أن سلوك الإنسان وتصرفاته ناتجة عن ما يشعر به من شعور داخلي سواء ايجابي أو سلبي . وطالب بإعادة النظر في مسألة الإلغاء والتفكير الجاد فيما سيؤول إليه هذا القرار و تبعاته على الحالة النفسية لديهن.

جمعية حقوق الإنسان تتلقى شكاوى ضد 120 جهة حكومية وأجنبية

المصدر: جريدة الوطن الأربعاء 4 جمادى الأولى 1430 - 29 أبريل 2009 العدد 3134 - السنة التاسعة
http://www.alwatan.com.sa/news/newsdetail.asp?issueno=3134&id=99833&groupID=0

مفلح القحطاني

الرياض: علي القحطاني

تلقت الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان خلال العام الماضي شكاوى ضد 120 مصلحة حكومية سعودية وأجنبية.

ووجهت الجمعية 1912 خطابا إلى الجهات المعنية داخلياً وخارجياً تم الرد عليها بـ 1152 خطاباً، فيما لا يزال 760 خطاباً دون رد من قبل الجهة المعنية.

وأوضح تقرير للجمعية حصلت "الوطن" على نسخة منه أن الشكاوى شملت وزارات وإدارات رسمية وسفارات سعودية وأجنبية، وكذلك إدارات أمنية أجنبية في أكثر من 10 دول عربية وأجنبية.وشملت الإحصائية أكثر من 25 جنسية تقدمت بـ4522 شكوى وردت لفروع جمعية حقوق الإنسان في الرياض وجدة وجازان والشرقية والجوف ومكة المكرمة، وبلغ إجمالي القضايا 4522 قضية إدارية ولسجناء، وقضايا عمالية، وعنف أسري، وأحوال شخصية ومدنية.

من جانبه نفى رئيس جمعية حقوق الإنسان الدكتور مفلح بن ربيعان القحطاني أمس أن يكون هناك تجاهل لمخاطبات الجمعية من قبل المصالح الحكومية، وقال إن الإجراءات وتأخر بعض الجهات في الرد حالت دون إدراجها ضمن الإحصائية الحالية.

تجاهل عدد من الجهات الحكومية السعودية والأجنبية خطابات وجهتها الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان بشأن قضية وردت إليها من مواطنين ومقيمين.

ووجهت الجمعية خلال العام الماضي فقط 1912 خطابا إلى الجهات المعنية داخلياً وخارجياً تم الرد عليها بـ 1152 خطاباً، فيما لايزال 760 خطاباً دون رد من قبل الجهة المعنية.

وحسب تقرير صادر للجمعية حصلت "الوطن" على نسخة منه فإن أكثر من 120 مصلحة حكومية سعودية وأجنبية وردت ضدها شكاوى من قبل مواطنين ومقيمين لجمعية حقوق الإنسان خلال العام الماضي. وشملت الشكاوى وزارات وإدارات رسمية وسفارات سعودية وأجنبية، وكذلك إدارات أمنية أجنبية في أكثر من 10 دول عربية وأجنبية.

وشملت الإحصائية أكثر من 25 جنسية تقدمت بالشكاوى بـ 4522 شكوى وردت لفروع جمعية حقوق الإنسان في الرياض وجدة وجازان والشرقية والجوف ومكة المكرمة.

وبلغ إجمالي القضايا 4522 قضية منها 1530 قضية إدارية و 794 قضية لسجناء، و 543 قضية عمالية، و 306 قضية عنف أسري، و 294 قضية أحوال شخصية، و 365 قضية أحوال مدنية، و 242 قضية قضائية وقضية أخرى بـ 448. من جانبه نفى رئيس جمعية حقوق الإنسان الدكتور مفلح بن ربيعان القحطاني أمس أن يكون هناك تجاهل لمخاطبات الجمعية من قبل المصالح الحكومية، وقال إن الإجراءات وتأخر بعض الجهات في الرد يحيل دون إدراجه ضمن الإحصائية الحالية، وأضاف أن بعض المخاطبات التي تصدر من الجمعية لبعض الجهات لحل قضية معينة تحتاج إلى أكثر من جهة لحلها.

الملف الصحفي

وقال القحطاني إن المخاطبات التي قامت بها الجمعية لعدد من الجهات الرسمية الأجنبية كانت نتيجة لشكاوى تقدم بها مواطنون لهذه الدول أو متابعة قضية معتقلين سعوديين فيها.
وأبدى القحطاني في تصريحه لـ"الوطن" تأكيده على أن الجمعية تسعى لنشر مفهوم حقوق الإنسان لدى المواطنين، مبيناً أن الجمعية تتلقى شكاوى لا تختص بها، مطالباً بإسهام الجميع في تنوير المجتمع حقوقياً.
يشار إلى أن الجمعية أنشئت مطلع عام 1425، وتهدف إلى حماية حقوق الإنسان وفقاً للنظام الأساس للحكم الذي مصدره الكتاب والسنة ووفقا للأنظمة المرعية، وما ورد في الإعلانات والمواثيق الخاصة بحقوق الإنسان الصادرة عن الجامعة العربية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، والأمم المتحدة ووكالاتها ولجانها المختصة وبما لا يخالف الشريعة الإسلامية.
والتعاون مع المنظمات الدولية العاملة في هذا المجال والوقوف ضد الظلم، والتعسف، والعنف، والتعذيب، وعدم التسامح.

هيئة حقوق الإنسان

الرياض

تجاوباً مع ما نشرته "الرياض"

شرطة الطائف تحقق في واقعة "رشا" وموظفة من حقوق الإنسان التقت زوجة الثمانيني

المصدر: جريدة الرياض الجمعة 28 ربيع الآخر 1430هـ - 24 ابريل 2009م - العدد 14914
http://www.alriyadh.com/2009/04/24/article424626.html

الطائف - عبدالرزاق الزهراني:

تبنت هيئة حقوق الإنسان قضية الفتاة (رشا) بعدما تم نشر معاناتها في عدد سابق في "الرياض". فقد أصدر رئيس هيئة حقوق الإنسان السابق الأستاذ تركي بن خالد السديري بسرعة معالجة هذه القضية المأساوية وقامت الهيئة بمخاطبة الجهات المعنية وبحث المشكلة للوصول إلى حل لها. وطالبت الهيئة وزارة العدل بالتشديد على مأذوني الأنكحة ووضع نظام يمنع تزويج الأطفال كما نبهت على ضرورة الالتزام بالاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها المملكة كاتفاقية حقوق الطفل. وجاء تحرك الهيئة على مستويين حيث أرسلت موظفة للاستماع إلى أقوال "رشا" فيما طلب من شرطة الطائف التحقيق في الواقعة ورفع النتائج إلى إمارة مكة.

ولا زالت (رشا) منذ أكثر من عام تنتظر خلعها من ذلك العجوز البالغ من العمر (٨٥) عاماً وإنصافها ممن انتحل شخصيتها حين توقيع عقد النكاح من المأذون الشرعي وإعادة كل المبالغ التي تسلمها ذلك الزوج من الضمان الاجتماعي بعد استغلاله اسمها كزوجة رابعة له.

الرياض

تجاوباً مع ما نشرته (الرياض) عن قضية (رشا)

شرطة الطائف تفتح ملف التحقيق وتحيل القضية لشرطة الدوادمي

المصدر: جريدة الرياض الجمعة 28 ربيع الآخر 1430هـ - 24 ابريل 2009م - العدد 14914
http://www.alriyadh.com/2009/04/24/article424541.html

تسأل من يبده الإجابة كيف زوجت دون علمي.. ولماذا هذا العجوز يستغل اسمي في الضمان

«رشا» باعها والدها وهي طفلة كزوجة رابعة لرجل «ثمانيني»

رئيسة خيرية تقيف: أمل من المسؤولين وثقة جادة لإنصاف «المعذبة» وإنقاذها من ظلم والدها وزوجها

الطائف - عبدالرزاق الزهراني:

تبنت هيئة حقوق الإنسان قضية الفتاة (رشا) بعدما تم نشر معاناتها في العدد (14625) الصادر في يوم الخميس 1429/7/7هـ تحت عنوان (رشا باعها والدها وهي في العاشرة كزوجة رابعة لرجل بلغ من الكبر عتيّا) حيث صدرت توجيهات رئيس هيئة حقوق الإنسان السابق الأستاذ تركي بن خالد السديري بسرعة معالجة هذه القضية المأساوية وقامت الهيئة بمخاطبة الجهات المعنية وبحث المشكلة للوصول إلى حل لها وطالبت الهيئة وزارة العدل بالتشديد على مأذوني الأنكحة ووضع نظام يمنع تزويج الأطفال كما نبهت على ضرورة الالتزام بالاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها المملكة كاتفاقية حقوق الطفل. وتم إرسال خطابين بهذا الخصوص الأول لفرع هيئة حقوق الإنسان بمنطقة مكة المكرمة والثاني لإمارة منطقة مكة المكرمة لبحث المشكلة والإفادة بالنتائج. وقام المسؤولون بفرع هيئة حقوق الإنسان بمنطقة مكة المكرمة بإرسال إحدى الموظفات بالهيئة إلى الطائف لتقف على القضية عن كثب وتأخذ أقوال (رشا) في القضية حيث التقت ب (رشا) في مدرستها وتمت مناقشتها وتسجيل جميع اقوالها في القضية وإمدادها بثلاث توصيات إدارية تضمن لها حياةً مستقرة حتى تنتهي القضية.. التوصية الأولى موجهة إلى الأحوال المدنية بالطائف لإعطاء (رشا) هوية مستقلة والتوصية الثانية موجهة إلى إدارة تعليم البنات لاعتماد (رشا) طالبة منتظمة والثالثة للجنة المعسرين بإمارة محافظة الطائف نظراً لظروفها المادية الصعبة. من جهة أخرى قامت إمارة منطقة مكة المكرمة بمخاطبة محافظة الطائف بهذا الخصوص التي بدورها أحالت القضية لإدارة شرطة الطائف وهم بدورهم أحالوا القضية لقسم الحوية نظراً لتواجد الزوج بالحوية وعند سؤال الشرطة عن تداعيات القضية صرح الناطق الإعلامي بشرطة الطائف الرائد تركي بن ظافر الشهري بقوله إن شرطة قسم الحوية أحالت القضية لشرطة الدوادمي بناء على طلب والد (رشا) الذي يعمل بالدوادمي من أجل التحقيق معه وإفادتنا بمجريات التحقيق. ولازالت (رشا) منذ أكثر من عام تنتظر خلعها من ذلك العجوز البالغ من العمر(85) عاماً وانصافها ممن انتحل شخصيتها حين توقيع عقد النكاح من المأذون الشرعي وإعادة كل المبالغ التي تسلمها ذلك الزوج من الضمان الاجتماعي بعد استغلاله اسمها كزوجة رابعة له.

الدكتور العيبان أثنى على الجهود التي قدمها في تأسيس الهيئة

الأمير سطام يسلم السديري درع هيئة حقوق الإنسان

المصدر: جريدة الجزيرة 13358 السبت 29 ربيع الثاني 1430 العدد
http://www.al-jazirah.com/100595/ln57.htm

الجزيرة - عبدالرحمن السريع

تحت رعاية صاحب السمو الملكي الأمير سطام بن عبدالعزيز أمير منطقة الرياض بالإنابة أقامت هيئة حقوق الإنسان بقصر الثقافة بحي السفارات حفل تكريم لمعالي الدكتور تركي بن خالد السديري رئيس هيئة حقوق الإنسان السابق وذلك بحضور معالي الدكتور بندر بن محمد العيبان رئيس هيئة حقوق الإنسان وأصحاب السمو الملكي الأمراء والمشايخ وعدد من المسؤولين وأعضاء مجلس الشورى.

وبهذه المناسبة أثنى معالي الدكتور بندر العيبان رئيس هيئة حقوق الإنسان على الجهود التي قدمها معالي الدكتور تركي السديري في تأسيس الهيئة ونقل نوعية العمل. وأكد معاليه على سياسة التي سلكها أثناء عملة في الهيئة التي أتت بثمارها بالكثير من الإجازات خلال ترأسه للهيئة ومن هذا المنطلق فإن تكريم معالي الدكتور تركي السديري واجب محتم على الجميع.

وفي نهاية الحفل قدم صاحب السمو الملكي الأمير سطام بن عبدالعزيز أمير منطقة الرياض بالإنابة درع هيئة حقوق الإنسان لمعالي الدكتور تركي بن خالد السديري حيث قدم معاليه شكره وتقديره لسمو الأمير سطام لرعاية هذا التكريم وإلى الدكتور بندر العيبان وجميع من ساهم بهذا التكريم.

بحث التعاون بين وزارة التربية و"حقوق الإنسان"

المصدر: جريدة المدينة الأحد، 26 أبريل 2009 الموافق 1 جماد الأولى 1430
http://al-madina.com/node/131284

المدينة ـ الدمام

بحث صاحب السمو الأمير فيصل بن عبدالله سمو وزير التربية والتعليم مع معالي رئيس هيئة حقوق الإنسان الدكتور بندر بن محمد العيبان . القضايا والمستجدات المتعلقة بحقوق الإنسان في المملكة وما يوليه خادم الحرمين الشريفين حفظه الله من عناية في هذا المجال وأكدوا على اهمية التعاون بين الهيئة والوزارة بما يخدم مصالح الوطن والمواطن والمقيم . جاء ذلك لدى استقبال سموه في مكتبه امس للدكتور العيبان الذي هنأ سموه على الثقة الملكية بتعيينه وزيرا للتربية والتعليم.

العيبان: ارتباط حقوق الإنسان المباشر بالملك عززها دولياً

المصدر: جريدة عكاظ (الأربعاء 1430/05/04هـ) 29/ أبريل/2009 العدد : 2873
http://www.okaz.com.sa/okaz/osf/20090429/Con20090429273759.htm

معتوق الشريف ـ جدة

أكد رئيس هيئة حقوق الإنسان الدكتور بندر بن محمد العيبان، خلال لقائه مفتي عام المملكة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ أمس الأول، أن تأسيس الهيئة وارتباطها المباشر بخادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز، يهدف إلى حماية حقوق الإنسان وتعزيزها وفقا لمعايير حقوق الإنسان الدولية في جميع المجالات، ونشر الوعي بها والإسهام في ضمان تطبيقها وفقا لأحكام الشريعة الغراء .

أمهات واختصاصيات يشاركن في دورة حول اتفاق"حقوق الطفل"

المصدر: جريدة الحياة - 09/04/28// الموافق 1430/5/3
http://ksa.daralhayat.com/local_news/regions/04-2009/Article-20090428-e96ddb4c-c0a8-10ed-00fa-e78f3caf1e0f/story.html

الدمام - شمس علي

تنطلق الشهر المقبل، دورة حول «اتفاقية حقوق الطفل»، يقيمها القسم النسائي في فرع هيئة حقوق الإنسان في المنطقة الشرقية. وتناقش المشاركات في الدورة، التي تستمر لمدة ثلاثة أيام، بنود الاتفاقية، من خلال عدد من برامج التوعية، والتدريب والتأهيل، التي تهدف إلى «نشر مفاهيم حقوق الطفل، في المجتمع، ولدى شريحة الأطفال، للدفع بها إلى المناداة بهذه الحقوق، والعمل على نشرها». وتستهدف هذه الدورة أمهات، ومعلمات رياض أطفال، ومربيات وعاملات في مراكز صحية، واجتماعية تأهيلية.وتتضمن الدورة، التي تأتي في إطار تعزيز ثقافة حقوق الإنسان، تمرينات مختلفة. وتأمل القائمات على الدورة، بأن تساعد على فهم بنود الاتفاقية. وقالت مسؤولة العلاقات العامة والإعلام في فرع هيئة حقوق الإنسان في المنطقة الشرقية منى الشافعي: «إن هذه الفعالية هي الأولى التي تقام حول اتفاقية حقوق الطفل»، مؤكدة لـ»الحياة» أنه «في حال نجاح هذه الدورة، سنعمل على تكرارها دورياً»، مضيفة أن الفرع «قام بتوجيه دعوة إلى المعنيين في شؤون الطفل، والمطلعين على ما يتعرض له من حالات إيذاء، من طبيبات، ومربيات، واختصاصيات اجتماعيات للمشاركة في الدورة»، للعمل على الحد من حالات العنف التي يتعرض لها الأطفال». وأضافت الشافعي «خاطبنا بض الجهات الرسمية، والجمعيات، والمؤسسات، التي قامت بدورها، بترشيح ممثلين عنها للمشاركة في هذه الدورة»، لافتة إلى وجود «توجه وطني للعناية في الطفل، من خلال منظور حقوقي، يسهم في تعزيز شعوره بذاته». وأكدت أن «الدورة تلاقي إقبالاً جيداً»، متمنية أن تحقق الهدف المنشود منها.

يُشار إلى أن اتفاقية حقوق الطفل تم التوقيع عليها، في شباط (فبراير)، من العام 1989. وانضمت إليها المملكة العام 1996. وتتضمن 54 مادة، تعنى في حفظ حقوق الفئة العمرية دون الـ 18 عاماً. وتنص بعض بنودها على حق البقاء، والنماء، والحماية.

الرياض

حماية البيئة واجب انساني

المصدر: جريدة الرياض الاحد غرة جمادي الأولى 1430هـ - 26 ابريل 2009م - العدد 14916
http://www.alriyadh.com/2009/04/26/article424947.html

د. ممدوح بن محمد الشمري

من المناسبات الإنسانية العالمية لحقوق الإنسان (يوم البيئة) الذي يصادف يوم الخامس من يونيو، حيث أعلنت الأمم المتحدة هذااليوم العالمي للبيئة في ذكرى مؤتمر (استكهولم) حول البيئة الإنسانية كما صادقت الجمعية العامة في اليوم ذاته على قرار تأسيس برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

وتحتفل دول العالم بهذا اليوم شعوراً منها بأهمية البيئة في حياة الناس وتعزيزاً للوعي البيئي وإدراكاً من الأمم المتحدة لحاجة البشرية الماسة لحماية البيئة والمحافظة عليها، ومنح القضايا البيئة ملمحاً انسانياً من خلال تمكين المجتمعات المحلية من العمل على تحقيق التنمية المستدامة التي تضمن تمتع الأمم والشعوب بمستقبل أكثر أماناً وازدهاراً.

وقد اكدت المبادئ الإسلامية السمحة على حماية البيئة والمحافظة عليها، كما نهت عن الاسراف والتبذير في استعمال ما أنعم الله به على الإنسان من موارد بيئية، بمكوناتها الثلاثة من ماء وهواء ونبات.

قال تعالى: «يابني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين».

هذا وقد وجه خادم الحرمين الشريفين خلال ترؤسه جلسة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٤/٨/١٤٢٩هـ بضرورة الترشيد في استخدام المياه والمحافظة على هذه الثروة الغالية والنعمة العظيمة، خصوصاً ان العديد من مناطق المملكة بدأت تعاني في الآونة الأخيرة من نقص في المياه وهو ما أثر سلباً على البيئة.. ولاشك ان المسؤولية مشتركة في حماية البيئة والمحافظة عليها.. وأن واجب تنمية البيئة وحمايتها هي صلب أمانة إعمار الأرض التي حملها الله للإنسان واستخلفه بالنهوض بها والمحافظة عليها، ونشر الخير والسلام والجمال في ربوع المعمورة.. قال تعالى: «هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها» صدق الله العظيم.. ذلك ما يتطلب استغلال مواردها من غير استنزاف او تدمير او تلويث للبيئة المحيطة بها، ومراعاة حقوق الأجيال الحالية والمستقبلية، فقد اورثنا الله سبحانه وتعالى الأرض من اسلافنا سليمة عامرة، ومن واجبنا المحافظة عليها وتسليمها بأمانة للأجيال القادمة نظيفة الهواء.. عامرة بالثروات.. وحسنة الطبيعة.. ووفيرة المياه.

والمؤسف ان دول منطقة الشرق الأوسط، وكذلك معظم الدول النامية تعاني اليوم من التدهور البيئي فأنواع النباتات والحيوانات في تلك البلاد تختفي بسرعة لم يسبق لها مثيل بما يعادل عشرة أضعاف معدل الانقراض الطبيعي.. بالإضافة الى ان اكثر الأنظمة البيئية عرضة للخطر على ظهر الكوكب تقع في بلدان نامية، لذا فإن الفقراء هم المتضررون من تدهور بيئتهم الطبيعية؛ ذلك لأن العالم النامي كثيراً ما تتغلب احتياجاته الاقتصادية المباشرة على الضرورات بعيدة المدى.. ونادراً ما تأتي مسألة حماية البيئة بين الأولويات على المستوى الوطني في تلك البلاد.

وطبقاً لتقديرات البنك الدولي فإن رأس المال الطبيعي يشكل ربع إجمالي الثروات في البلدان ذات الدخول المتدنية مقارنة بنحو ٣٪ فقط في البلدان المتقدمة اقتصادياً.. وقد أدى تدمير البيئات الطبيعية الثمينة الى تولد العديد من المحن والكوارث البيئية والاحتباس الحراري وتقلب المناخ وتدمير الغطاء النباتي ونقص مخزون المياه الجوفية.. حيث يشير تقرير الأمم المتحدة الى ان ما يقارب المليار نسمة حول العالم لا يحصلون على مياه شرب صالحة، كما ان مليوني نسمة يموتون بأمراض مرتبطة بالتلوث البيئي، وكذلك أمراض مرتبطة بالمياه، وأن الطلب العالمي للمياه يزداد سنوياً بما يقارب ٤٦ مليون لتر مكعب، وأن متوسط حاجة الفرد العربي من المياه يقل عن ألف لتر مكعب. كما أشار التقرير ايضاً الى ان هناك ١٣ بلداً عربياً واقعة في منطقة الجفاف العالمي، وهو مؤشر بيئي خطير يتطلب قدراً مضاعفاً من المسؤولية والاهتمام على المستوى الوطني.. لذا تبذل وكالات التنمية وحماية البيئة قصارى جهدها في التقريب بين أولويات التنمية وحماية البيئية، مع العمل على ترشيد المياه، وهو التقدم المنشود الذي يحتاج اليه العالم اليوم ضمن أولوياته المهمة في التعامل بنجاح مع واحدة من أشد القضايا إلحاحاً في زمننا الراهن، وهي حماية صحة كوكب الأرض وتعزيز قدرته على البقاء والنمو والازدهار لخير المجتمعات الإنسانية، فالمسؤولية مشتركة وتضافر الجهود مطلب ملح لحماية البيئة والمحافظة عليها حاضراً ومستقبلاً، مع العمل على مواكبة الجهود المبذولة من قبل الدول والمنظمات الإنسانية البيئية المتخصصة في هذا

المجال، التي تسعى جاهدة لتحسين البيئة الكونية.. هذا على الصعيد الدولي، أما على الصعيد الوطني فذلك يتطلب العمل على وضع الاستراتيجيات والخطط والبرامج المناسبة لمعالجة مشاكل البيئة، ودراسة مستقبل المياه، وحماية الحياة الفطرية، ومكافحة التصحر، وتنمية الغطاء النباتي، والحد من الرعي الجائر، ومنع الاحتطاب، ومعالجة تلوث الهواء، والحلول العلمية في الإدارة الإستراتيجية، وبناء القدرات في مجالات التقويم والرصد والدراسات البيئية.. وكذلك حماية السواحل من التلوث، والمحافظة على المخزون السمكي، والرقابة البيئية للحد من ظاهرة التلوث بجميع اشكاله، مع الاستفادة من التجارب الناجحة في بعض الدول التي وضعت قوانين لحماية البيئة وعملت على تطبيقها فعلياً على أرض الواقع، كل ذلك يتطلب وجود جهة رقابية تهتم وترعى وتنفذ تلك الخطط والبرامج، كوزارة متخصصة بشؤون البيئة أسوة بما هو حاصل في معظم دول العالم.. وذلك من أجل عالم سليم البيئة خالٍ من التلوث، حيث من حق الإنسان - أياً كان - أن يعيش في بيئة سليمة وخالية من التلوث البيئي.

هيئة حقوق الإنسان

أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية

وزير العدل لـ "عكاظ":

8 محاكم أحوال شخصية للبت في العنف والنزاعات الأسرية

المصدر: جريدة عكاظ (السبت 1430/04/29هـ) 25/ أبريل/2009 العدد : 2869
http://www.okaz.com.sa/okaz/osf/20090425/Con20090425272985.htm

حازم المطيري ـ الرياض

كشف لـ «عكاظ» وزير العدل الدكتور محمد بن عبد الكريم العيسى، عن إنشاء محاكم أحوال شخصية في ثماني مناطق، موضحا توالي افتتاح هذه المحاكم في المناطق الأخرى لاحقا. وقال العيسى ردا على سؤال لـ «عكاظ»: هذه المحاكم ستكون في إطار النظام القضائي الجديد، وسوف تنفذها الوزارة كمنشآت خلال عام اعتبارا من الآن، مضيفا أن المحاكم ستعنى بالقضايا الزوجية وما يتعلق بالشأن الأسري، لافتا إلى أن محكمة الأحوال الشخصية مقررة ومنصوص عليها في نظام القضاء الجديد، وهي محكمة ذات تخصص نوعي. وذكر العيسى أن القضايا الزوجية وما يتبعها كانت تنظر أمام المحاكم العامة، ومحاكم الضمان والأنكحة، وأصبحت في النظام الجديد تحت مظلة محاكم الأحوال الشخصية التي ستنشأ قريبا، ويتم تعيين رئيس لها.

الرياض

دعت إلى الحد من منافسة العمالة الوافدة لخريجي الجامعات

مركز "رؤية" يتبنى دراسة علمية لمواجهة البطالة

المصدر: جريدة الرياض السبت 29 ربيع الآخر 1430هـ - 25 ابريل 2009م - العدد 14915
http://www.alriyadh.com/2009/04/25/article424745.html

الرس - سليمان اللزام:

طالبت دراسة سعودية حديثة بالعمل على الحدّ من منافسة العمالة الوافدة لخريجي مؤسسات التعليم العالي السعودية في سوق العمل في القطاعين العام والخاص. واقترحت لتنفيذ ذلك إجراء دراسات مسحية لسوق العمل السعودي بهدف حصر مهارات ومواصفات القوى البشرية الوافدة، ومقارنتها بمهارات الخريجين السعوديين. ومنع استقدام العمالة الوافدة لكل الأعمال التي يستطيع الخريجون السعوديون القيام بها، أو على استعداد للقيام بها بعد إخضاعهم لتدريب. وفرض رسوم مالية على قطاعات العمل الخاصة تتناسب مع زيادة اعتمادها على العمالة الوافدة، وهذا ينطبق فقط على المهن التي يمكن شغلها بسعوديين، وتوظيف الرسوم المالية المحصَّلة من رسوم استقدام العمالة الوافدة في برامج إعادة تدريب للخريجين .

وقال تقرير صادر عن مركز رؤية للدراسات الاجتماعية اعتمد على رسالة دكتوراه للباحث خالد بن رشيد محمد النويصر إن أبرز أسباب مشكلة بطالة خريجي الجامعات السعودية إحجام القطاع الخاص عن توظيف الخريجين السعوديين بسبب ارتفاع تكلفتهم الاقتصادية مقارنة بالعمالة الوافدة، وإحجام بعض الخريجين عن العمل في القطاع الخاص بسبب غياب الشعور بالأمن الوظيفي فيه مقارنة بالقطاع الخاص، واستمرار التوسع في التخصصات الدراسية النظرية التي لم يعد سوق العمل بحاجة إليها، وتقصير القطاع الخاص عن واجبه نحو استيعاب الخريجين وتدريبهم وتقديم الأجور المناسبة لهم، ووضع القطاع الخاص لشروط تعجيزية لتوظيف الخريجين السعوديين مثل الخبرة وإجادة لغة أجنبية والقبول بأجر منخفض .

وتصدر الدراسة خلال الشهر الجاري ضمن سلسلة ملخصات الرسائل الجامعية المختارة عن مركز رؤية للدراسات الاجتماعية بمحافظة الرس، وتقدم ستة حلول لمشكلة بطالة الخريجين من وجهة نظر مجتمع الدراسة بالترتيب التنازلي هي: أولاً: الحد من استقدام غير السعوديين للوظائف التي يمكن شغلها بالخريجين السعوديين، وهذا هو الحل الوحيد الذي حصل على درجة إسهام «مرتفعة جداً». ثانياً: إجراء الدراسات المسحية لتحديد الاحتياجات الفعلية لسوق العمل من القوى البشرية. ثالثاً: إنشاء مركز معلومات وطني عن سوق العمل السعودي يوفّر بيانات عن العرض والطلب الوظيفي لكل المستفيدين منها. رابعاً: التوسع في التخصصات الدراسية التي تلبي حاجة سوق العمل، وهذا الحل من مجموعة الحلول ذات العلاقة بمؤسسات التعليم العالي. خامساً: إنعاش النمو الاقتصادي الذي يضمن نشوء عدد كبير ومتنوع من فرص العمل للخريجين. سادساً: إجراء التقويم الدوري المستمر لبرامج مؤسسات التعليم العالي للوقوف على مدى نجاحها في الاستجابة لحاجات خطط التنمية من القوى البشرية الوطنية. سابعاً: وضع خطة وطنية لإحلال العمالة المواطنة مكان الوافدة، وإلزام القطاع الخاص بتنفيذها وفرض الغرامات المالية على المخالفين والاستفادة منها في إعادة تدريب الخريجين المتعطلين. ثامناً: تذكير القطاع الخاص بمسؤولياته نحو توظيف الخريجين حتى ولو تَطلّب الأمر إجباره على ذلك وفرض عقوبات على غير المتعاونين. وفي ضوء النتائج التي توصلت إليها الدراسة، قدّم الباحث خالد بن رشيد محمد النويصر عدداً من التوصيات متبوعة بآليات مقترحة لتنفيذها كما يلي: توصيات ذات علاقة بمؤسسات التعليم العالي :

أولاً: العمل على ربط سياسات القبول في مؤسسات التعليم العالي بخطط التنمية وحاجات سوق العمل الفعلية، وتتمثل آليات التنفيذ المقترحة في اشتراك ممثلين عن مؤسسات التعليم العالي في صياغة خطط التنمية، وبخاصة خطط تنمية الموارد البشرية واشتراك ممثلين عن قطاعات العمل (العامة والخاصة) في مجالس مؤسسات التعليم العالي وكذلك الحدّ من قبول الطلاب في التخصصات النظرية التي اكتفى سوق العمل من خريجيها، إضافة إلى التوسع في قبول الطلاب في التخصصات الدراسية التي يحتاج سوق العمل لخريجها (كالعلوم الطبية) وتنويع برامج مؤسسات التعليم العالي وزيادة طاقته الاستيعابية .

ثانياً: الاختيار الدقيق للطلاب الراغبين في الالتحاق بمؤسسات التعليم العالي، وتتمثل آليات التنفيذ المقترحة في وحدات للقياس والتقويم في مؤسسات التعليم العالي وعدم الاعتماد الكلي على درجات الطلاب في اختبارات الثانوية العامة كمعيار وحيد في قبولهم، ووضع اختبارات قبول مناسبة لقياس قدرات واستعدادات الراغبين في الالتحاق بالتعليم العالي .
ثالثاً:العمل على رفع درجة المواءمة بين برامج مؤسسات التعليم العالي وبين متطلبات التنمية وحاجات سوق العمل. وتتضمن آليات التنفيذ المقترحة اشتراك ممثلين مؤهلين عن القطاع الخاص في تصميم برامج مؤسسات التعليم العالي واشتراك ممثلين مؤهلين عن القطاع الخاص في تنفيذ البرامج، (التدريس والتدريب) وجعل التعليم التعاوني جزءاً من برامج إعداد الطلاب وشرطاً من شروط التخرج وكذلك متابعة الخريجين في سوق العمل وتقويم أدائهم. البدء في برامج التقويم الذاتي تمهيداً للوصول إلى مرحلة الاعتماد الأكاديمي،إضافة إلى إنشاء وحدات إدارية في مؤسسات التعليم العالي هدفها الاتصال والتنسيق مع قطاعات العمل لحل مشكلات توظيف الخريجين، وتقديم برامج تعليمية قصيرة لا تنتهي بشهادة البكالوريوس، وخاصة في المجالات التي يحتاجها سوق العمل، وإنشاء مراكز تدريب في مؤسسات التعليم العالي لتطوير وتحسين أداء أعضاء هيئة التدريس وتدريبهم على الأساليب الفعالة في التدريس .
رابعاً: العمل على تفعيل برامج الإرشاد الأكاديمي والتوجيه المهني لطلاب مؤسسات التعليم العالي، وتشمل آليات التنفيذ المقترحة إنشاء وحدات الإرشاد والتوجيه المتخصصة في مؤسسات التعليم العالي، ومدّها بالإمكانات المادية والبشرية وتطبيق الاختبارات والمقاييس الخاصة التي تُبنى على نتائجها خطط التوجيه والإرشاد وتنظيم ندوات ولقاءات بين الطلاب وبين مسئولين من قطاعات الأعمال، مع دعوة خريجين سابقين للمشاركة فيها، ويمكن لإدارات شؤون الطلاب في الكليات تنظيم هذه اللقاءات مرة واحدة على الأقل كل فصل دراسي، سواء في الكليات أو في قطاعات الأعمال .
خامساً: العمل على تصحيح الاتجاهات السائدة تجاه العمل والإنتاج، مثل: العزوف عن العمل المهني، العزوف عن العمل في المناطق النائية وغيرها، وتتضمن آليات التنفيذ المقترحة، التوعية من خلال برامج التعليم، العام والعالي بالقيم الإيجابية نحو العمل والإنتاج، استثمار وسائل الإعلام في مشروع توعية وطني يحقق هذا الغرض، وتقديم حوافز مادية ومعنوية للخريجين الذين يقبلون العمل في المناطق النائية، أو في الأعمال المهنية .
سادساً: تشجيع الخريجين على إنشاء مشاريعهم الاقتصادية الخاصة، وتتمثل آليات التنفيذ المقترحة في تقديم الاستشارات الاقتصادية ودراسات الجدوى بدون مقابل للخريجين الراغبين سواء من الغرف التجارية والصناعية أو الوزارات ذات العلاقة كوزارة الصناعة أو الزراعة، أو التجارة، وتقديم القروض طويلة الأجل، وتسهيل الحصول عليها، وتسهيل إجراءات إنشاء المشروعات الصغيرة والحصول على التراخيص اللازمة .
سابعاً: العمل على حل مشكلات انخراط الخريجين في سوق العمل، وتخطّي الصعوبات التي تعيق استيعابهم. وتشمل آليات التنفيذ المقترحة إنشاء مركز معلومات وطني عن سوق العمل السعودي يوفّر بيانات دقيقة عن العرض والطلب الوظيفي لكل المستفيدين منها، مع مراعاة تخصيص سجل توظيف ثابت لكل مواطن سعودي في سن العمل يشمل سيرته التعليمية والمهنية وتخصيص سجل توظيف ثابت لكل مؤسسة أهلية أو حكومية يشمل بيانات عن وظائفها وموظفيها وربط كل مكاتب التوظيف على اختلاف أنواعها (حكومية أو أهلية) بقاعدة المعلومات الموحدة، والتحديث المستمر لبيانات مركز المعلومات المقترح، إضافة إلى دمج مكاتب توظيف السعوديين في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ووزارة الخدمة المدنية في جهاز إداري واحد مهمتهُ تشغيل المواطنين في الوظائف المناسبة وكذلك إلزام الشركات والمصانع الكبيرة على إنشاء معاهد ومراكز تدريب لتأهيل الخرجين واستيعابهم، وكذلك توحيد نظامي العمل والخدمة المدنية. توحيد نظامي التقاعد والتأمينات الاجتماعية والاستفادة من تجارب الدول الأخرى التي مرّت بتجارب مشابهة حول مشكلات توظيف الخريجين، وخاصة الدول الإسلامية لفتح فرص عمل جديدة للخريجات تتناسب مع خصائصهن ومع تعاليم الشريعة الإسلامية..

الحكم على معلم بالتدريس ساعتين مجاناً

المصدر: جريدة عكاظ (السبت 1430/04/29هـ) 25/ أبريل/2009 العدد : 2869
http://www.okaz.com.sa/okaz/osf/20090425/Con20090425272959.htm

محمد سبتي - عرعر

أصدر الشيخ عبيد بن عبد الصمد القبيسي القاضي في محكمة عرعر الكبرى حكما يعد الأول من نوعه على معلم ابتدائي بالتدريس ساعتين يوميا، دون مقابل ولمدة خمسة أيام في مواد التوعية الإسلامية، بسبب رفضه تنفيذ تعليمات، وأوامر الجهات الرسمية، وتطبيق النظام بشأن استراحة يملكها في أحد الأحياء، ويؤجرها في المناسبات. وكان جيران الاستراحة تقدموا بشكوى لإمارة المنطقة، أكدوا فيها أنها تسبب لهم إزعاجا مستمرا، وبناء على ذلك طلبت الجهات المعنية من المعلم إغلاقها، إلا أنه لم يتجاوب، فتم استدعاؤه عبر القنوات الرسمية، وإحالته إلى المحكمة الشرعية.

إعادة قضية "طفلة عنيزة" إلى هيئة التمييز

المصدر: جريدة الرياض السبت 29 ربيع الآخر 1430هـ - 25 ابريل 2009م - العدد 14915
http://www.alriyadh.com/2009/04/25/article424864.html

عنيزة - نوال العيسى:

بعد أن أصر القاضي على صرف النظر عن فسخ عقد النكاح لطفلة عنيزة ذات السنوات التسع بسبب إصرار الزوج الخمسيني على إبقاء الطفلة في ذمته، أعيدت القضية مرة أخرى لهيئة التمييز.

وقد توجهت والدة الطفلة عبر «الرياض» قائلة: ناشدتكم بالله أغيثوا قلبي المكلوم لقد نفد صبري وطال انتظاري ولم يهنأ لي بال ولم يجف لي دمع فقد انقطع الأمل والرجاء إلا بالله ثم بكم يا أصحاب العقل والضمير. محامي الطفلة الأستاذ عبدالله الجطيلي يقول: مازال الأمل بإحقاق الحق ونصرته بعد إعادة القضية للتمييز مرة أخرى.

نيابة عن الملك.. أمير الشرقية يسلم 149 منزلا في الأحساء

المصدر: جريدة عكاظ (السبت 1430/04/29هـ) 25/ أبريل/2009 العدد : 2869
http://www.okaz.com.sa/okaz/osf/20090425/Con20090425273025.htm

سالم السبيعي – الاحساء

يسلم صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن فهد بن عبدالعزيز ، أمير المنطقة الشرقية ، في قرية الجرن، في محافظة الأحساء اليوم، وثائق التخصيص ،ومفاتيح المنازل البالغ عددها 149 منزلا للمستفيدين ، وذلك نيابة عن خادم الحرمين الشريفين ، ضمن مشروعات مؤسسة الملك عبدالله بن عبدالعزيز لوالديه للإسكان التنموي. وقال مدير إدارة المشاريع في المؤسسة ، الدكتور عبيد عبد الله العمري ، إن المشروع يهدف إلى مساعدة المحتاجين من المواطنين ، وأكد أن الوحدات جاهزة لتسكينهم، بعد أن تم التأكد من حاجاتهم. وهي منازل مجهزة تجهيزا كاملا بما تحتاجه من الخدمات الضرورية. كما أنها مؤثثة ومفروشة، وذات تصاميم اقتصادية، وتقبل التمدد الرأسي والأفقي، وفقا لمتطلبات الساكن المستقبلية، وتلائم الظروف البيئية والمناخية المحيطة، وتتناسب مع عادات الأسرة السعودية وتقاليدها وتتوفر فيه كافة الخدمات الأساسية من الماء، الكهرباء، الصرف الصحي، شبكات الطرق، الإنارة، الرصف، الهاتف، الأرصفة وممرات المشاة وذكر العمري بان المؤسسة بعد التسكين سوف تقوم بتقديم حزمة برامج تنموية مثل القروض الميسرة وبرنامج الأسر المنتجة وبرنامج لتوظيف الشباب والشابات وبرنامج تثقيفي وتمنى العمري الاستفادة من هذه الوحدات والمحافظة عليها وذكر العمري بان المركز الإداري سوف يقوم بمتابعة المستفيدين ومساعدتهم والمحافظة على الوحدات وتمنى من المستفيدين التعاون مع إدارة المشروع . من جهته قال المشرف على المشروع محمد بن طاهر المسيليم، إن المشروع جزء من مشاريع مؤسسة الملك عبد الله بن عبد العزيز لوالديه للإسكان التنموي وهذا المشروع رقم 11 من مشروعات المؤسسة تم تسليم 60 منها لأصحابها وسوف يتم تسليم المتبقي خلال الأسابيع القادمة على دفعتين سوف تكون الدفعة الأولى 49 وحده وبعدها بأسابيع سوف يتم تسليم 40 وحدة أخرى بعدها بأسابيع أيضا كما بين المسيليم بان هناك مشروع مماثل يتكون من 380 وحدة سكنية سوف يتم افتتاحها في الطرف بعد حوالي شهرين.

مواصفات المساكن

- عدد المساكن: 149 منزلا
- عدد المستفيدين
- المساحة : 396 مترا مربعا لكل وحدة
- مكونة من: أربع غرف، مجلس رجال، مجلس نساء، غرفتي نوم، مطبخ، دورتي مياه،
- الأثاث: تم فرشها وتأثيثها بشكل كامل
- موجودات المشروع: مركز صحي، مدرستين للبنين والبنات، وكل مدرسة من 16 فصلا، مسجد، يتسع لحوالى 500 مصل، مركز إجتماعي وثقافي، مركز تدريب وتأهيل، مركز إداري، مبنى استثماري، شبكات مياه، كهرباء، هاتف وجميع الخدمات الأساسية الأخرى.
- يستفيد منها 149 منزلا، ويستفيد منها ألف و 43 مواطنا وتبلغ مساحة الوحدات السكنية 396 مترا مربعا لكل وحدة ويوجد في كل وحدة أربع غرف هي مجلس رجال ومجلس نساء وغرفتي نوم ومطبخ ودورتي مياه وقد تم فرشها وتأثيثها تأثيثا كاملا كما يوجد في المشروع جميع الخدمات الأساسية من مركز صحي ومدرستين (بنين وبنات) تتكون كل واحده من 16 فصلا ومسجد يتسع لحوالى 500 مصل ومركز اجتماعي وثقافي ومركز تدريب وتأهيل ومركز إداري ومبنى استثماري بالإضافة للخدمات الأخرى مثل شبكات المياه والكهرباء والهاتف وجميع الخدمات الأساسية الأخرى.

المستفيدون : المشروع أنقذنا من سكن الصناديق

المصدر: جريدة عكاظ (السبت 1430/04/29هـ) 25/ أبريل/2009 العدد : 2869
http://www.okaz.com.sa/okaz/osf/20090425/Con20090425273019.htm

التقت " عكاظ " عددا من المستفيدين الذين يتسلمون اليوم شهادت التخصيص للمساكن التي خصصت لهم من مشروع خادم الحرمين الشريفين لوالديه للإسكان التنموي ، مشاعرهم كانت متأججة ، وألسنتهم لهجت بالشكر والتقدير ، وبدت على محيا كل منهم سعادة كبيرة ، لما تحقق لهم من إستقرار وطمأنينة :

أم واصل : سعادة لاأصدقها

أم واصل، وهي سيده في السبعين من عمرها، و أحدى المستفيدات من المشروع قالت أنها كانت تسكن في صندقة مع أبنائها ، لاتقيهم بردا ولاشتاء ، ولا تمنع عنهم المطر إذا هطل ، ولا حرارة الصيف ،في مكان لا يوجد فيه أي ضرورة من ضروريات الحياة، وأضافت : لن يصدق أحد أن هناك من يستطيع العيش في هكذا مكان ،ولكن الوضع تغير الآن ،بسبب هذا المشروع أطال الله في عمر من وضعه، ومضت أم واصل تقول : لا استطيع أن أبوح بما في خاطري من سعادة.

المهنا :بيت لأبنائي

خليفة عبد الله المهنا ، وهو رجل كبير في السن قال أيضا : كنت أسكن أنا وأسرتي المكونة من 10 أفراد بالإيجار، في مبنى متهالك ،مكون من غرفتين،نظرا لأن دخلي يقتصر على ما أتسلمه من الضمان الاجتماعي، وكان أبنائي دائما ما يسألونني : متى نشتري بيتا ؟ ،وكنت أتألم من هذا السؤال، والآن جاءنا الفرح على يد ملك الإنسانية .

أم ياسر : خيره على الجميع

أم ياسر، قالت أيضا ، كنت اسكن مع أبنائي العشرة في غرفة استأجرتها من والدي، وكنا ننام عشرة أشخاص في هذه الغرفة، والآن حصلنا على هذا البيت ،ومازلنا غير مصدقين ما حصل، ولكن هذا ليس غريبا على خادم الحرمين فخيره على الجميع0

العطية : وجدت الستر

احمد محمد العطية، رجل معاق بشلل نصفي ، قال : كنت اسكن مع أخي، في بيت متهالك استأجره ،وكنت اسكن مع أبنائي الثلاثة ووالدتهم ، في غرفة واحدة ،ولا يوجد لدي أي دخل سوى إعانة مقطوعة من الضمان الاجتماعي، تأتي شهرا وتنقطع آخر ، ولكن خادم الحرمين الشريفين فرج كربتنا، ووجدت منزلا يضم أبنائي وبهذه المناسبة أتوجه بالشكر الجزيل لخادم الحرمين الشريفين على ما يقدمه حفظه الله من أعمال نبيلة وحرصه على شعبه وأتمنى من الله العلي القدير أن يطيل عمره ويغفر لوالديه.

الراشد : كل شئ مهيأ

يوسف معتوق الراشد، يقول: تسلمت هذا البيت الذي تشاهده وهو من مشروع خادم الحرمين الشريفين ، وقبلها كنت أسكن في صناديق لا يوجد فيها شي من متطلبات الحياة ،كنت انام مع أبنائي ال 14 في صندقة مكونه من غرفتين، وكنا نعاني من عدم وجود المدارس والمستشفى أما الآن فقد صار كل شي مهياء أطال الله في عمر ملكنا وجعلها الله في موازين حسناته .

أم طلال : حنون على شعبه

أم طلال تقول: توفي زوجي وتركني أنا وأبنائي ال10 في صندقة متهالكة، ولكن خادم الحرمين شملنا بعطفه وأنا عاجزة عن شكره، ومهما قلت لن أوفيه حقه أطال الله عمره ورحم والديه فهو حنون لشعبه وهذه المكرمه ليست مستغربة عليه.

جاسم : هيأ لنا حياة كريمة

جاسم محمد يقول : اشكر خادم الحرمين الشريفين على هذه المكرمه غير المستغربة، فقد رفع عني هما كبيرا ، و كنت اسكن مع إخواني في بيت شعبي متهالك ولدي10 من الأبناء، جميعهم صغار في السن ،حيث كنا ننام جميعاً في غرفة واحده والآن خادم الحرمين أطال الله عمره ورحم والديه أراحنا بهذا المنزل وهياء لنا حياة كريمة .

عيسى : وسع علينا حياتنا

عيسى حسين العطية : في البداية لا يسعنا إلا إن نشكر خادم الحرمين الشريفين على هذه المكرمة ، فقد وسع علينا حياتنا ، بعد أن فقد كنا ننام 8 أشخاص في صندقة متهالكة ،لا تقي من برد الشتاء ولا حر الصيف وابنانا لا يستطيعون الذهاب إلى المدارس ،للمدارس بسبب عدم وجودها ، والآن اصبح كل شي قريبا ومهيئا، بفضل الله ثم مكرمة خادم الحرمين رعاه الله.

واصل : راحة واستقرار

واصل محمد العطيه قال في البداية نتوجه بالشكر والعرفان لخادم الحرمين الشريفين أطال الله عمره ، و كنا نسكن في صنادق متهالكة، والآن أصبحنا نسكن في منزل يليق بنا، وهذه مكرمه ليست مستغربة على خادم الحرمين الشريفين، وبدأنا نشعر بالراحة والاستقرار، وبهذه المناسبة ندعو الله العلي القدير أن يجعل ذلك في موازين أعمال خادم الحرمين الشريفين.

مليون وحدة سكنية عاجلة تحتاجها المملكة

المصدر: جريدة عكاظ (السبت 1430/04/29هـ) 25/ أبريل/2009 العدد : 2869
http://www.okaz.com.sa/okaz/osf/20090425/Con20090425273021.htm

خالد البلاهدي ـ الخبر

تكشف إحصائيات مؤسسة الملك عبد الله لوالديه للإسكان التنموي، أن حجم الاحتياج العاجل للإسكان في السعودية يصل إلى أكثر من مليون وحدة سكنية في الوقت الحالي. وقالت المؤسسة في تقرير لها، إن نتائج الدراسات والبحث، تؤكد أن حجم الاحتياج الإسكاني في السعودية يفوق التصور، وهناك جهود مشتركة وسريعة بين الحكومة والقطاع الخاص والقطاع الخيري لحل هذه الأزمة، وأن العمل الخيري في مجال الإسكان لن يحل وفق الدراسات التي أجرتها المؤسسة. وتوضح المؤسسة، أن شريط الساحل الغربي من الشمال إلى الجنوب هو الأكثر حاجة للإسكان، بدءا من ضبا وأملج والمدينة المنورة ومكة المكرمة والليث والغالة والقنفذة والباحة وجازان ونجران. وهذا الشريط بطول 1500 كيلومتر أجمعت الدراسات المختلفة أن هذه المناطق الأكثر حاجة للإسكان التنموي في السعودية، ولهذا السبب اتجهت مشاريع المؤسسة إليها، وسلمت عددا من الوحدات في حين وقعت عقودا مع الشركات لتصميم مشاريع أخرى وفق حاجة المجتمع السعودي وطبيعته الاجتماعية.

الرياض

آلية إحضار الخصوم تحتاج إلى إجراءات جديدة وملزمة..!

"تخصيص القضاة" يقلل من تأخر البت في القضايا

المصدر: جريدة الرياض السبت 29 ربيع الآخر 1430هـ - 25 ابريل 2009م - العدد 14915
http://www.alriyadh.com/2009/04/25/article424891.html

بريدة،تحقيق–ملفي الحربي

* يتذمر بعض المتخاصمين امام المحاكم من تعدد وتباعد مواعيد جلسات التقاضي، وآلية إحضار خصومهم في المحاكم الشرعية، مطالبين بآلية تضبط التعامل مع القضايا وأطرافها وتطبق على الجميع، وقد برر القضاة تأخير القضايا إلى تعددها وتنوعها، مقارنة بأعدادهم. بينما طالب المحامون بإيجاد عقوبات لأصحاب الدعاوى الكيدية التي يشغل أصحابها أفراداً وجهات قضائية ونظامية وتنفيذية بقضاياهم دون وجه حق، مؤكدين على أن أفضل الحلول للحد من تأخر القضايا في المحاكم هو الأخذ بمبدأ التخصص للقضايا المتنازع حولها، وتصنيف القضاة تبعاً لهذا التخصيص.

قضاتنا أرحم!

في البداية يشير المحامي تركي بن عبد العزيز الكريدا إلى أن تأخر التقاضي من شأنه أن يولد المرارة والحسرة لدى المتداعين، لاسيما أصحاب الحقوق الذين يتكبدون مشقة التداعي على مدار جلسات متعاقبة، ولسنوات طوال، حتى أن لسان حال بعضهم، يعبر عن أمنيته بانتهاء الخصومة ولو لصالح خصمه، على اعتبار أن اليأس إحدى الراحتين!

وقال إن تفسير أبعاد هذه الظاهرة، والوقوف على أسبابها، يستدعي ضرورة النظر إلى المشكلة من جميع الزوايا؛ لاستظهار أصحاب المسؤولية كلٌ حسب موقعه، حتى يمكن تبني تصور فعَّال للحد من تناميها، مؤكداً على أن ظاهرة بطء التقاضي، هي ظاهرة عالمية وليست مجرد مشكلة محلية، وهذه الظاهرة لم تقتصر على النامي من الدول فحسب، بل أرَّقت الدول المتقدمة أيضاً، التي وقفت عاجزة عن وضع حل جذري يقضي على هذه المشكلة بشكل نهائي، والإنصاف يقتضي تقرير حقيقة أولية، ألا وهي أن الوضع في المملكة أقل بكثير مما عليه في بعض الدول حيث ، نجد أن متوسط عمر الدعوى يتراوح بين (7) و(10) سنوات منذ ولادتها، وحتى انتهائها بموجب حكم نهائي، ومع ذلك فإننا بهذه المقارنة لا نشفع للمحاكم في المملكة بشكل مطلق، حيث إن هناك –للأسف- قضايا قد استغرقت سنوات طوال، ولم يفصل فيها حتى يومنا هذا بشكل نهائي، ولا حتى ابتدائي، لاسيما القضايا التي تتعلق بتصفية التركات، أو الشركات؟!!

تحسن ملحوظ في المواعيد..ولكن!

ويشير المحامي يوسف الخريصي إلى أن هناك تحسناً ملحوظاً في مواعيد جلسات التقاضي، ضارباً مثلاً بالمحكمة العامة ببريدة والتي طبقت نظاماً حاسوبياً لجلسات التقاضي قلص مواعيد التقاضي بشكل ملحوظ. ويضيف زميله المحامي الكريدا إن أكثر المتفائلين لا يمكنه طرح تصور يقضي بشكل نهائي على ظاهرة بطء التقاضي، ولكن غاية المُنى، هو تبني بعض الآليات التي يكون من شأنها التقليل من تنامي الظاهرة، والحد من تداعياتها بالقدر الذي لا ينال من جودة المخرجات القضائية التي هي عنوان للحقيقة، بحسبان أنه يجب دائماً ألا يكون استهداف العدالة الناجزة، على حساب الدقة والجودة.

وأضاف أن نظام القضاء الجديد جاء ليعكس نهوض الدولة –حفظها الله- بمسؤوليتها، واهتمامها بتطوير مرفق حيوي كالقضاء، وحرصها على بذل محاولات جادة؛ لمعالجة ظاهرة بطء التقاضي، من واقع تفعيل مبدأ التخصص القضائي، لاسيما ما نصت عليه المواد (6) (9) (20) من النظام، بشأن تخصيص دوائر قضائية لنظر نزاعات معينة، ولا شك أن إحالة نوعية معينة من الدعاوى، إلى دوائر متخصصة، من شأنه تنمية المهارات العدلية للقضاة، بما ينعكس بالضرورة على سرعة الفصل، ودقة الإنجاز، وقلة الأخطاء .. ويشير الكر يدا إلى أن التخصص بلغ مداه بما أوردته المادة (20) من نظام القضاء الجديد، بشأن تقسيم المحكمة الجزائية إلى دوائر متخصصة، نيط بإحداها نظر دعاوى القصاص والحدود، والأخرى بدعاوى التعزير، والأخيرة بدعاوى الأحداث.. وهو ما يجسد ترسيخ مبدأ التخصص القضائي، من خلال الانتقال من التصور الكلي، المتمثل في تخصيص محكمة الجزائية، إلى تصور أدق، بتقسيم المحكمة الجزائية إلى ثلاثة أقسام.

مقترحات تطويرية

ويقترح المحامي يوسف الخريصي عدة اقتراحات لتطوير إجراءات التقاضي منها فرز الجلسات حسب مراحل كل قضية، فجلسة لرصد المستندات والتقارير الطبية أو الشهود والخبراء لها وقتها المتوقع وجلسات إصدار الحكم والإصلاح والترافع لها وقتها وقضايا الدعاوى لها وقتها ولا تساوى بجلسات الردود والترافع وكذا القضايا الجنائية ولعل تطبيق النظام القضائي الجديد يساعد على هذا.ويرى المحامي يوسف الخريصي أهمية تعيين باحث شرعي على الأقل في كل مكتب قضائي ليقوم بمهمة تدقيق المستندات من وكالات و حصر ورثة ونص عقد أو تقرير و سندات تملك و خلافه، وتلخيص الدعوى و تحريرها، مشيراً إلى أن هذه الإجراءات والتدقيقات تحتاج وقتاً فقد يستهلك رصد الوكالات والمستندات أكثر من ساعة، فضلا إذا تغير الوكيل أو استجد ما يتطلب رصده واستفادة مما يقوم به الفريق الطبي المساعد للجراح من تهيئة المريض وتقاريره فلا يكون أمام الطبيب إلا اتخاذ القرار المناسب مع الأخذ بالاختلاف بين العملين، مضيفاً أموراً يرى أنها تحقق الضبط والجلسات وتساعد على زيادة الإنتاجية وهي الالتزام بمواعيد الدوام الرسمي، فيجب أن يكون المسؤول في مكتبه متهيئاً قبل الثامنة وتطبيق النظام بحذافيره وإتاحة المجال لتبادل المذكرات وأن يلزم المتقدم بمذكرة يلخص محتواها ورفع كفاءة المترافعين ورفض أي وكيل غير مؤهل لما يتميز به المحامي من خدمة لموكليه وللمحكمة أيضا وزيادة عدد القضاة.

وقال في عام 1410ه كان عدد القضاة في محكمة بريده العامة (الكبرى) ثمانية قضاة وعدد القضايا المنظورة حسب إحصائية وزارة العدل هي 3015 قضية فقط وفي عام 1429ه أي بعد ثلاثة وعشرين عاماً أصبح عددهم تسعة قضاة وعدد القضايا المنظورة تقارب عشرين ألف قضية أي بمعدل لكل قاضي 2000قضية على اختلافها (الجنائي، أحوال الشخصية،عقاري،..)، وهذا عدد مهول قد يؤثر على المترافعين ودقة الأحكام.

ويضيف المحامي الكريدا اقتراحات عملية؛ لمعالجة تأخر الجلسات وبطء التقاضي، ومنها زيادة عدد المحاكم كماً ونوعاً، وزيادة عدد القضاة بالقدر الذي يتناسب مع الزيادة المضطرة في أعداد القضايا المتدفقة، وتخصيص فريق من الباحثين الشرعيين، والقانونيين ليكونوا في عون القاضي، لاسيما في ظل ضرورة مواكبة المستحدثات التنظيمية، وكذلك دعم القاضي بكوادر إدارية مدربة، وذات كفاءة عالية، وكذلك تقنين الأحكام الشرعية لما له من مميزات أبرزها توفير الوقت الذي ينفقه القاضي عادةً في البحث والاجتهاد، وتفعيل مراقبة أداء القضاة عن طريق الأجهزة المختصة، ومكافأة المحسن، ومحاسبة المقصر.

ويتفق المحاميان الكر يدا والخريصي على أهمية تفعيل النصوص النظامية السارية بشأن الدعاوى الكيدية؛ للحد من تنامي ظاهرة اللدد في الخصومة، ورفع الدعاوى الكيدية، التي يستطيل نصلها فيصيب الأبرياء، وذلك لضمان عدم إقدام أي شخص على إشغال منصة القضاء دون الاستناد إلى مسوغات، أو دلائل، ويطالبان بتحميل المماطل أتعاب المحاماة، وأجرة التقاضي، والتعويض عن العطل والضرر الناشئ عن الدعاوى الباطلة أو الكيدية.

ضوابط قضائية

وكشف القاضي بالمحكمة الجزئية في بريدة الشيخ إبراهيم بن عبد الله الحسني جملة من الضوابط والاجراءات المعمول بها للتقاضي بين المتخاصمين،هي:

- عدد الجلسات لا يقل عن (6) في كل يوم، وذلك حسب الفقرة رقم (1) من لائحة المادة رقم(59) من نظام المرافعات والواقع انه في المحاكم العامة اوالجزئية في المدن الكبيرة غالبا ماتفوق الجلسات التي فيها خصومات عشر جلسات، إضافة للقضايا الانهائيه من إثبات الطلاق والولايات وحصور الورثة وتصديق الاقارير والاجابة على استفسارات الجهات الحكومية عن السجناء وإطلاق سراحهم والجواب على محكمه التمييز في بعض ملحوظاتها وقسمة التركات وأذون البيع والشراء واثبات الوصايا والأوقاف وسائر الانهاءات والتي لاتحسب من ضمن الجلسات العشرالمذكورة.
- ميعاد الحضور أمام المحكمة العامة ثمانية أيام على الأقل من تاريخ تبليغ صحيفة الدعوى، ويجوز في حالة الضرورة نقص هذا الميعاد إلى أربع وعشرين ساعة وفقاً للمادة (40)من نظام المرافعات فحددت المادة ثمانية أيام هي الحد الأقل للموعد ويجوز تمديد الموعد أكثر من ذلك حسب كثرة المعاملات في المحكمة والمواعيد تحديدها صار حاليا في الحاسب الآلي، ففي بريده في كل يوم ثمانية مواعيد للدعاوى دون الانهاءات فمادام هناك موعد شاغر قريب لايقبل النظام إعاد الموعد ولو طلب المراجع التأجيل إلا بإذن من القاضي نفسه.
- ميعاد الحضور أمام المحكمة الجزئية ثلاثة أيام ويجوز نقص الميعاد إلى ساعة في حالة الضرورة المادة(40) من نفس النظام وهذا الموعد هو الأقل ويسري عليه ما ذكر في الفقرة التي قبلها
- تضاف مدة ستين يوماً إلى المواعيد لمن كان محل إقامته خارج المملكة وللقاضي الزيادة على ذلك عند الحاجة المادة(22) ولائحتها.
-هناك دعاوى مستعجلة وهي دعاوى المعاينة لإثبات الحالة ودعوى منع التعرض للحيازة ودعوى استردادها ودعوى المنع من السفر ودعوى وقف الأعمال

الجديدة ودعوى طلب الحراسة والدعوى المتعلقة بأجرة الأجير اليومية والدعاوى الأخرى التي يعطيها النظام صفة الاستعجال كدعاوى الخادمات الهاربات على كفلائهن في حالة استضافتهن وهذه الدعاوى ميعاد الحضور فيها أربع وعشرون ساعة على الأقل ويجوز الزيادة عند الاقتضاء وفق للمادتين 234و235 من نظام المرافعات.
وعن تعدد المواعيد (موعد أول وثان وثالث) ومايراه بعض الخصوم من أنها تعطيل في إنهاء التقاضي، قال الشيخ الحسني هناك دعاوى تنهى في جلسة واحدة وبعضها في جلستين وبعضها في ثلاث جلسات وبعضها أكثر من ذلك؛ حسب ملابسات الجلسات، فقضية بمبلغ قرض ويدعي المدعي ويقر المدعى عليه فيحكم مباشره ولكن بعض القضايا تحتاج إلى شهود وبعضها كقسمة التركات تحتاج إلى حضور ورثة ووكالات من الورثة مخولة للقسمة وتحتاج للنظر في صكوك العقارات وهل يعتمد عليها عند الإفراغ؟، وهل هي سارية المفعول؟، واذاكان أحد الورثة ممتنعاً تحتاج إلى حكم بالقسمة اوالبيع كما تحتاج إلى لجنة لتثمين العقار وقد تحتاج إلى لجان إذا كانت العقارات في مدن كثيرة وليس في مدينة واحدة، وإذا كانت القضية في جناية مثلا طعن فهذه تحتاج إلى لجان اللجنة الأولى طبيب اواثنان يصفون الجناية ويسمون اسمها ثم يشكل القاضي لجنة أخرى لتقدير مايستحقه المجني عليه اذالم تكن مقدره في الشرع أصلا،وهي المسماة الحكومة وهذا كله في حال حضور الخصوم وبعض الناس يظن أن الدعاوى واحدة ويجب أن تنتهي في جلسة واحدة وهذا مايسبب الأخذ والرد عند البعض وان المحكمة لم تبت بل أن البعض من القضايا يكون شهودها متفرقين داخل وخارج المملكة ويحتاج القاضي إلى استخلاف ولايستطيع البت حتى ترد الشهادات إليه وهكذا.

المتهربون عن الحضور

وأشار إلى أن تهرب الخصوم من حضور الجلسات هو دليل على ضعف الإيمان وقلته حيث إن المحافظة على المواعيد والالتزام بها من صفات المؤمنين، والأمم المتحضرة، موضحاً أن نظام المرافعات لم ينص على عقوبة محددة على المتهرب عن الحضور لكن لو أحيل للتأديب وكان تهربه لغير سبب مع حضوره وغناه لجرى تأديبه وتعزيره على ذلك لقوله عليه الصلاة والسلام (مطل الغني ظلم يحل عرضه وعقوبته)، وذلك حسب عموم الشريعة وهناك سبب آخر من جهة المخاصم فلو طالب المدعي بمصاريفه نتيجة مماطلة المدعى عليه وتهربه حتى ألجأه إلى ترك إشغاله وأعماله لحكم له بأجور التقاضي كما يقرره الفقهاء،كما أن القاضي ينبغي له إذا ظهر له كذب المدعي أو المدعى عليه وان الدعوى كيدية أن يعزر المدعي في ضبط القضية استنادا للفقرتين 6و7 من لائحة المادة رقم 4 من نظام المرافعات وقد أدبنا مدعى عليه في ضبط القضية بعد الحكم عليه بالمبلغ مباشره بجلده 30سوطا لقاء ظهور كيدية ماجاب ودفع به وصدق ذلك من محكمة التمييز استنادا على ماذكرنا.

علاج التأخير

وأوضح الشيخ الحسني جملة من الحلول التي تعين على علاج تأخرحضور المتخاصمين،وهي:
- إذا تبلغ المدعى عليه لشخصه أو وكيله الشرعي في القضية نفسها بموعد الجلسة وصحيفة الدعوى ولم يحضر ولم يقدم عذرا مقبولا لاهو ولا وكيله فيسير القاضي بالقضية ويحكم عليه بعد ثبوت موجب الدعوى ويعد الحكم في حقه حضوريا وفق المادة رقم(55) ولائحتها رقم(1) من نظام المرافعات وقد فعلنا هذا كثيرا ويفعله كثير من القضاة ومستعدون لاطلاعكم على عشرات الأحكام من هذا النوع وبعد اكتسابها القطعية نفذت حسب النظام.
-إذا كان التبليغ لم يكن لشخص المدعى عليه ولم يحضر في الجلسة الأولى فيؤجل في جلسة لاحقة ويعاد التبليغ فان لم يحضر وغاب الشخص فتحكم المحكمة في القضية ويعد الحكم غيابيا في حق المدعى عليه ويكون على حجته متى ماحضر وفي كلتا الحالتين يبلغ الحكم للمدعى عليه فان تعذر التبليغ رفع الحكم لمحكمة التمييز وان تبلغ فله ثلاثون يوما من تاريخ التبليغ فان لم يقدم اعتراضه فيكتسب الحكم القطعية ويجب انفاذه.
- إذا كانت الدعوى مما لايقضى فيه بالنكول كدعوى المرأة طلاقها وليس لها بينه فهنا يلزم الزوج بالحضور للإقرار بالطلاق اونفيه ولا تجلس المرأة معلقة.
- إذا كانت الدعاوى من أناس كثر وكان النصب والاحتيال ظاهرا فيها فهنا للدعوى شقان جنائي وحقوقي فللقاضي إدراج المدعى عليه في قائمة المطلوبين للمراجعة وهي نافع وذلك بإيقاف خدمات المشتكي في الحاسب الآلي إذا لايستطيع إجراء أي معاملة مربوطة بالحاسب كما لايستطيع السفر خارج المملكة حتى يلغى من قائمة المنع.
- إذا كان المدعى عليه يريد السفر وخشي المدعي من ضياع حقه فله التقدم للمحكمة ناظرة القضية بمنع خصمه من السفر وللمحكمة منعه عاجلا وإدراجه على قائمة الممنوعين من السفر وفقا للمادة رقم 236 من نظام المرافعات.

الرياض

عطار ألقى كلمة المملكة أمام مؤتمر "دوربان ٢":

التأكيد على رفض العنصرية بكل أشكالها وإزالة أسباب التعصب

المصدر: جريدة الرياض الخميس 27 ربيع الآخر 1430هـ - 23 ابريل 2009م - العدد 14913
http://www.alriyadh.com/2009/04/23/article424349.html

جنيف - واس:

أوضح مندوب المملكة العربية السعودية الدائم لدى الأمم المتحدة بجنيف رئيس وفد المملكة إلى مؤتمر الأمم المتحدة حول العنصرية «دوربان 2» الدكتور عبدالوهاب عطار أن المملكة تولي قضية التمييز العنصري أهمية بالغة وتعمل على الحيلولة دون حصول ممارسات تنطوي على تمييز أو عنصرية. وقال عطار في كلمته أمام المؤتمر أن القوانين المطبقة في المملكة تحظر تشكيل المنظمات التي لها طابع عنصري أو تؤيد التمييز العنصري كما تجرم من يقوم بتمويل أنشطة عنصرية أو إصدار نشرات أو مواد تحرض على الكراهية حيث تستمد المملكة القوانين ذات الصلة بمكافحة العنصرية من أحكام الشريعة الإسلامية التي تؤكد على الإنسان بصرف النظر عن جنسه أو لونه أو عرقه، كما أن تلك القوانين تتماشى مع ما ورد في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التميز العنصري وغيرها من الصكوك والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة التي انضمت إليها المملكة. وأضاف الدكتور عطار أن المملكة اتخذت في هذا الاتجاه إنشاء المركز الوطني للحوار الذي استطاع خلال سنوات معدودة توفير البيئة الملائمة الداعمة للحوار الوطني بين فئات ومكونات المجتمع وأسهم في صياغة الخطاب المبني على الوسطية والاعتدال من خلال الحوار البناء بما يحقق العدل والمساواة وحرية التعبير في إطار منظومة متكاملة من احترام الآخر بكل أطيافه وثقافاته ومعتقداته والعمل في نفس الوقت على نشر ثقافة حقوق الإنسان وممارستها وحمايتها. وأشار إلى انه تمشياً مع هذا النهج وإدراكاً من المملكة بأهمية الحوار بكافة مستوياته وأشكاله في إزالة أسباب التعصب وإذكاء روح التعاون بين الدول وأتباع الأديان وأصحاب الثقافات المختلفة فقد دعا خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود لاجتماع ضم علماء ومفكرين مسلمين في مكة المكرمة وكذلك المؤتمر العالمي للحوار في مدريد الذي عقد تحت رعاية خادم الحرمين الشريفين وجلالة ملك أسبانيا والذي ضم علماء ومفكرين من أتباع الديانات والفلسفات العقدية المختلفة وصدر عنه ما عرف بإعلان مدريد الذي أكد على وحدة البشرية واحترام كرامة البشر والاهتمام بحقوق الإنسان. وأفاد أنه نظراً لما حققه مؤتمر مدريد للحوار عقدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بدعوة من خادم الحرمين الشريفين خلال شهر نوفمبر الماضي اجتماعاً ضم عدداً كبيراً من زعماء الدول وكبار مسؤوليها أعلن الأمين العام للأمم المتحدة خلاله أن الدول المشاركة نبهت على ضرورة تطوير الحوار والتفاهم والتسامح بين بني البشر كما هي الحال بالنسبة لاحترام أديانهم وعاداتهم وتقاليدهم ومعتقداتهم المتنوعة. وبين الدكتور عطار أن أهمية المؤتمر تأتي من أن العالم لا يزال يعاني من أشكال عديدة من العنصرية والتعصب سواء أكان ذلك في الدول النامية أو غير النامية الأمر الذي يحتم على المجتمع الدولي اتخاذ إجراءات فاعلة نحو محاربة العنصرية والتمييز العنصري والتعصب المتصل بذلك. وقال انه بالرغم من صدور إعلان وبرنامج عمل ديربان عام 2001م إلا أن الأسباب التي تغذي العنصرية تتزايد في عالمنا المعاصر وأننا نعرب عن قلقنا إزاء عدد من الظواهر التي تعد من أسباب ومصدر العنصرية والتمييز العنصري والخوف من الأجانب. وفي نهاية كلمته نوه الدكتور عطار بالدور الرائد الذي قامت به المفوضة السامية لحقوق الإنسان نيفي بيلاي من أجل عقد هذا المؤتمر وبجهودها المضنية للتوصل إلى توافق في الرأي بشأن الوثيقة الختامية للمؤتمر.

النظر في الدعوى 10 جمادى الأولى المقبل

فتاتان تتهمان أشقاءهما بحرمانهما من تركة الملايين

المصدر: جريدة عكاظ (الخميس 1430/04/27هـ) 23/ أبريل/2009 العدد : 2867
http://www.okaz.com.sa/okaz/osf/20090425/Con20090425272976.htm

عبدالرحمن القرني ـ عسير

حددت محكمة محافظة سراة عبيدة (65 كلم) شرق منطقة عسير العاشر من جمادى الأولى المقبل موعدا للنظر في الدعوى المرفوعة من شقيقتين ووالدتهما ضد أشقاء الفتاتين يطالبن بحقهن الشرعي في تركة والدهما، وحسب الشكوى فإن المدعى عليهم عضلوهن عن الزواج كما رفضوا توزيع التركة التى تشمل عقارات ومزارع، وخزينة تحتوي على أموال ومجوهرات، وأنشطة تجارية تقدر بملايين الريالات. يشار إلى أن المحكمة عقدت ثماني جلسات للنظر في القضية ولم يتم البت فيها. وكانت الفتاتان ووالدتهما لجأن إلى دار الحماية الاجتماعية في مدينة أبها لحمايتهن مما وصفنه بمعاناة من حالات نفسية سيئة بسبب ظروف اجتماعية وعائلية قاسية تعرضن لها جراء مطالبتهن بحقوقهن من تركة والدهن، كما يتهمن أشقاءهن بعضلهن عن الزواج حيث تبلغ الكبرى (48 عاماً) وتعمل معلمة اضطرت للتوقف عن التدريس، بعد أن لجأت إلى دار الإيواء، فيما تبلغ الأخرى (46 عاماً)، وتبلغ والدتهما حوالي (80 عاماً)، وقد مضى على إقامتهن في دار الحماية عام كامل انتظارا للبت في قضيتهن. من جهته أوضح مدير عام الشؤون الاجتماعية في منطقة عسير سعيد بن موسى الشهراني أن قضية الفتاتين والخاصة بتوزيع تركة للورثة ليست من اختصاص المحاكم الشرعية، وقضيتهن منظورة في محكمة سراة عبيدة وتحتاج إلى وقت، مشيرا إلى أن الشؤون الاجتماعية أحضرت أشقاءهن وأخذت عليهم التعهدات والإقرارات اللازمة بعدم إيذائهن وتم رفعها إلى إمارة منطقة عسير حيث أبدوا استعدادهم لإعطائهن حقهن الشرعي والمحافظة عليهن. ولكن الفتاتين ووالدتهما، يستطرد الشهراني رفضن التعاون معنا، وامتنعن عن الخروج مع أشقائهن ونحن الآن في حرج كبير في إيوائهن لمدة عام بالرغم من متابعتنا للقضية لدى المحكمة وتوجيه أمير منطقة عسير صاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن خالد في التعجيل بالبت في القضية. محمد سعيد شقيق الفتاتين عبر عن استعداده في اتصال لـ«عكاظ» للتنازل عن حقه الخاص من الإرث، في سبيل رجوع شقيقتيه إلى مقر إقامتهم في سراة عبيدة، وقال:إن التركة تحتاج إلى استخراج صكوك وحجج استحكام، معترضا على خروجهما من سراة عبيدة و إقامتهما في محافظة خميس مشيط حيث لا يوجد لهما محرم يقوم برعايتهما والمحافظة عليهما.

نافيا بشدة عضلهن عن الزواج وأضاف: هذا الكلام عار من الصحة حيث سبق أن تقدم شباب نحسبهم صالحين للزواج منهما وتم تبليغهما غير أنهما رفضتا، علما أن إحداهما وافقت على الزواج من أحد المتقدمين لكنها عادت لترفضه، أما صندوق الأموال والمجوهرات فهو لدى شقيقي ولا أعلم قصته، مشيرا إلى هناك اتفاقية تراض بينهم بخصوص العمائر والدكاكين التجارية الذي قمنا ببنائها من مالنا الخاص، وقد أعطينا عمتنا وشقيقاتنا خمسة دكاكين يتصرفن فيها لأنفسهن أو تأجيرها عدا بيعها لا يجوز لهن.

يذكر أن محاكم منطقة عسير تنهي معظم قضايا الميراث المنظورة للنساء في المحاكم الشرعية لطلب الميراث بالصلح والتنازل بين الورثة.

حقوقيون وقضاة يطالبون بتحريم الزواج بنية الطلاق

سهيلة زين العابدين ترى أن الفتوى توفر الجهود على المنظمات الغربية وقمة بكين واتفاقية السيداو

المصدر: جريدة الوطن السبت 29 ربيع الآخر 1430 - 25 أبريل 2009 العدد 3130 - السنة التاسعة
http://www.alwatan.com.sa/news/newsdetail.asp?issueno=3130&id=99241&groupID=0

حائل: بندر العمار

ومن يعلم بالنيات غيره سبحانه، ومن أين لتك النسوة اللائي وقع ضحية "الزواج بنية الطلاق" أن يعلمن ما في القلوب؟ وأنهن متعة أيام وسيذهب كل في سبيله، ولن يبقى أمامهن من السبل إلا أن ينزوين في طوابير المطلقات، ومعهن أبناء سيضفون على حياتهن الشقاء بدلا عن المتعة، ولا سبيل لوقف تلك المآسي إلا بوقوف الإنسان الذي شرع أمرا بات حجة ومعول هدم، وأن يعود لإنسانيته وينتشل ما يمكن انتشاله، ودعوات ومطالبات ها هي تقف "الوطن" مع أصحابها، وتبث أصواتهم.

وضمت عضو الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان في السعودية الدكتورة سهيلة زين العابدين حماد صوتها إلى صوت السفارة السعودية في جاكرتا وناشدت هيئة كبار العلماء إصدار فتوى بتحريم زوج المسيار والزواج بنية الطلاق معتبرة أن المتعة أهون من هذا الزواج المبني على الغش والخداع ومعتبرة إن الفتوى توفر على المنظمات الغربية وقمة بكين واتفاقية (السيداو) جهودهم في هدم نظام الأسرة الإسلامي فيما اعتبرها المحامي والناشط الحقوقي عبدالرحمن اللاحم إباحة للاتجار بالبشر مطالبا السلطات السعودية ولإاندونيسية بتفعيل قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بهذا الشأن. فيما يرى القاضي بمحكمة حائل العامة الشيخ عيسى المطرودي وجوب إلحاق الابن بأبيه في حالة ثبوت صحة العقد وانطباق الشروط الشرعية عليه. فيما قال أستاذ الفقه المساعد في المعهد العالي للقضاء الدكتور يوسف القاسم إن من يجيز النكاح بنية الطلاق ويحرِّم الخطبة على الخطبة، كمن يجيز الكبيرة من الكبائر، ويحرم الصغيرة؛ لأن غش المرأة بإضمار الطلاق لحظة النكاح ظلم بيِّن، وأما الخطبة على خطبة المسلم فهي مجرد أذية تخدش شعوره.

حقوق الإنسان

عضو الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان في السعودية والكاتبة الدكتورة سهيلة زين العابدين حماد أكدت لـ"الوطن" أنها تضم صوتها لصوت السفارة السعودية في جاكرتا بمطالبة هيئة كبار العلماء بضرورة إصدار فتوى لتحريم هذا النوع من الزواج لأنه (ليس زواجاً إنما زنا مقنع) تحت ستار الإسلام وهذا أكبر إساءة للإسلام والنظام الأسري فيه ونحن حاربنا القيم الغربية التي تحاول هدم هذه القيم وبمثل هذه الفتاوى نوفر عليهم جهدهم ونهدم قيمنا بنفسنا موضحة أن المسألة برمتها هي إرضاء نزوات ليس الهدف منها تكوين أسرة ولا إحصان الإنسان ولا أعلم لماذا يستغل الدين لإباحة وإرضاء شهوات الرجل وهذا ما يحصل من إصدار مثل هذه الفتاوى بتغطية شهوات الرجل بستار الدين.

وأضافت زين العابدين إن للمنظمات الدولية و اتفاقية (قمة بكين) وبعض نصوص اتفاقية (السيداو) والتي تدعو بعض بنودها إلى هدم نظام الأسرة واستباحة العلاقات غير الشرعية فنجد أن هذه الفتوى تساعد هذه الاتفاقيات بهدم نظام الأسرة وباسم الدين إرضاء لنزوات وشهوات الرجل الذي يسافر لكي يتزوج فتاة صغيرة لمدة محددة ويتركها وهذا يتنافى مع الإسلام ومما يحز بالنفس أنه يخرج من رجل سعودي يمثل مهد الإسلام خصوصا إنهم أصبحوا يدلسون ويكذبون على العوائل هناك ويقولون إنهم من مكة والمدينة وهذا من الغش والخداع والزواج لا يمكن أن يبنى على الغش والخداع وهذه مخالفات شرعية وأخلاقية بكل المقاييس.

وأوضحت زين العابدين أن بعض العلماء يطلقون فتاوى لا يفكرون بتبعاتها وأبعاد خطورتها مثل أباحة المجمع الفقهي لزواج المسيار وانظروا إلى نتائجه الوخيمة جدا من تعدد الزوجات والطلاق وعدم استقرار الأسرة وظهور كيان أسري مهدد وأصبح هناك عزوف عن الزواج المتعارف عليه لأن الرجل يستطيع إن يرضي نزواته دون تحمل مسؤولية.

وتمنت زين العابدين أن يراجع المجمع الفقهي فتواه كما يراجع الذين أفتوا بجواز الزواج بنية الطلاق خصوصا أن هذا الزواج لا يجوز شرعا فكيف نكون معارضين لزواج المتعة فيما نبيح الزواج بنية الطلاق والمتعة أهون منه. فعلى الأقل زواج المتعة تعلم الزوجة أنه زواج متعة وسوف ينتهي بالطلاق فيما هذا النوع من الزواج تتزوج الفتاة وهي لا تدرك أنه ينوي طلاقها وهذا من الخداع.
وأضافت زين العابدين أن جمعية (أواصر) كشفت عن كثير من الأطفال السعوديين بالخارج دون علم آبائهم أو اعترافهم بهم وهذه الإحصائيات نتيجة هذا الزواج. وتسألت زين العابدين: هل يقبل هؤلاء المتزوجين تحت هذه الفتوى أن يزوجا بنته أو أخته بنفس الطريقة التي يتزوجون بها هناك؟
وقالت: أناشد هيئة كبار العلماء وخصوصا العلماء الوسطيين والمعتدلين إصدار فتوى بتحريم الزواج بنية الطلاق مستدلة بقول الله تعالى {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللّهَ رَبَّكُمْ لاَ تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ).

وفي القضاء عدل
من جانبه قال القاضي بمحكمة حائل العامة الشيخ عيسى المطرودي إن العلماء قد اختلفوا في مسألة الزواج بنية الطلاق ولابد من ملاحظة أن المجيزين للزواج بنية الطلاق ذكروا أن الرجل يسافر لطلب العلم أو التجارة أو الجهاد وغيره ويقيم في البلد ويخشى على نفسه فيتزوج إغضاضاً لبصره وحفظاً لفرجه أما اليوم فإن البعض يسافر للزواج لا لغيره والرسول (صلى الله عليه وسلم) يقول "لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحبه لنفسه) والمتأمل لذلك يدرك أن كل واحد منا لا يحب أن يقع الطلاق لابنته أو أخته أو قريبته.
وبين المطرودي أن البعض في عصرنا الحالي يتزوج من امرأة قد تكون في العدة من زواج آخر وهذا أن كان يعلم فهو زنا.
وأوضح المطرودي أنه في السابق كان إحضار الزوجة إلى بلده أمراً سهلا أما اليوم فإن الأنظمة والقوانين لا تسمح بذلك مما يشكل ضرراً على الأبناء والزوجة وعلى من يتزوج تحت هذا النوع من الزواج أن يتقي الله تعالى خصوصا أن الفتوى تحتاج إلى (تنزيل على الواقعة)وواقع هذا الزواج والذي نراه ونسمع عنه يختلف عمّا ذكره الفقهاء قديما.
وقال المطرودي إن الذين يتزوجون بنية الطلاق الآن لا ينظرون لنسائهم هل حملت أو لا وإنما آخر عهدهم بها هو قضاء المتعة ولذا نسمع عن آباء رفضوا الاعتراف بأبنائهم من خلال هذا الزواج وإن كان العقد صحيحا وثابتا وتنطبق عليه الشروط الشرعية فالواجب إثبات نسبه لأبيه حتى وإن رفض الأب. وتمنى المطرودي أن يعمل دراسة لهذه الظاهرة من جميع الجوانب وتعرض على الفقهاء ومن ثم تصدر فتوى جماعية بها.

غش وخداع
وقال أستاذ الفقه المساعد في المعهد العالي للقضاء الدكتور يوسف القاسم الزوج حين يتقدم لخطبة المرأة، فإما أن يتقدم مبدياً الرغبة في العشرة الزوجية، ومد جسر الارتباط بين الأسرتين، والاتصال بينهما بوصل المصاهرة، وعقدة النكاح، وإما أن يتقدم مبدياً الرغبة في الانفصال خلال مدة إقامته في البلاد التي سافر إليها، فإن تقدم مبدياً الرغبة الأولى، وهو يضمر خلاف ما يظهر، فهو غاش، مخادع.
وعن الأذى ومدى الضرر النفسي يقول الدكتور يوسف القاسم: هل هذه الأذية أقل من أذية المخطوب على خطبته، أم أعظم..؟ إن من يجيز النكاح بنية الطلاق ويحرِّم الخطبة على الخطبة، كمن يجيز الكبيرة من الكبائر، ويحرم الصغيرة؛ لأن غش المرأة بإضمار الطلاق لحظة النكاح ظلم بيِّن، وأما الخطبة على خطبة المسلم فهي مجرد أذية تخدش شعوره، وقد تفوت عليه فرصة ما، هذا إن تقدم مبدياً نية حسنة، أما إن كان مظهراً لنية الطلاق، مبدياً لرغبته في الفراق، ووافقت المرأة وأولياؤها مع علمهم بذلك، فهو أشبه بنكاح المتعة؛ لأن كلا العاقدين على علم بتأقيت النكاح، وكثيراً ما يكون أولياء المرأة على علم بذلك؛ لاسيما من الأزواج الذين يفدون إليهم من الخارج، وأحياناً من معروفين في بلاد معينة!
وعن جواز النكاح بنية الطلاق قال الدكتور يوسف القاسم: الواقع أن الخطب هنا أشد؛ لأنه في حالة القول بجواز النكاح بنية الطلاق نكون قد سمحنا للأب بأن يضمر القطيعة عند إنشاء العقد، وأن يستعد لعقوقه لأولاده منذ لحظة إجراء العقد، وهنا يقع الخلل، فالإسلام شرع الطلاق ليكون مخرجاً للحالات التي لا تعالج إلا بالكي.
ويرى القاسم أن دلائل المنع على هذا الزواج كثيرة، فقد حرَّم الإسلام الكذب في المزاح، وفي الجد، فكيف يبيحه فيما جدهن جد، وهزلهن جد..؟ وحرَّم النميمة التي تفرق بين المسلم وأخيه، فكيف يُقنِّن إضمار الطلاق للناكح ليمهِّد للفراق بين الزوج

وامرأته..؟ وأمر الزوج أن يغض طرفه عن عيوب امرأته لتبقى في عصمته، فكيف يشرِّع له أن يضمر فكاكها عن عصمته، وطرفه لا يرى إلا ما يدعوه إلى نكاحها..؟

ويتساءل الدكتور يوسف القاسم: هل يمنع الإسلام من نكاح المتعة الذي يدرك العاقدان بأنه مؤقت، ويسمح بهذا النكاح الذي يدرك أحدهما توقيته ويجهله الآخر؟ أيمنعه في حال العلم، ويسمح به في حال الجهالة؟ أيمنعه في حال الرضا، ويسمح به في حال الإكراه؟"أعني الإكراه بلسان الحال". ويضيف الدكتور يوسف القاسم متسائلا: وهل يمنع الإسلام ولي المرأة من تزويجها إلا بإذنها، ويسمح للخاطب بأن يتزوجها رغماً عن أنفها؟ نعم رغماً عن أنفها؛ لأنها قبلت بنكاحه ليكون زوجاً لها، لا ليكون معاشرا لها لليلة أو ليلتين..! فإيجاب الولي"بإذن موليته" لم يكن ملاقياً لقبول الزوج، إلا ظاهراً..! كمن يوجب على شراء سيارة صالحة للاستعمال، فيقبل الآخر، والحال أن القبول على سيارة لا تحتمل السير إلا مسافة قليلة...! والمعروف عرفاً كالمشروط شرطا، على ما قرره الفقهاء رحمهم الله تعالى.

متاجرة بالبشر

أما الناشط الحقوقي والكاتب الصحفي المحامي عبدالرحمن اللاحم فقال: بعيدا عن الجانب الديني ومن ناحية حقوقية بحتة فإن هذا النوع من الزواج قد يدخل في نطاق المتاجرة بالبشر وينتهك الحقوق الأساسية للطفل ويخلق حالة من الأطفال عديمي الهوية والجنسية بحيث إن استغلال الحالة المادية لهؤلاء النسوة انتهاك لحقوقهن الأساسية بعديد عن أي قيمة حقوقية في هذا المجال وأضاف اللاحم أن هناك اتفاقيات كثيرة مندرجة تحت بنود الأمم المتحدة تحرم هذا النوع من الاتجار وللحد من ظاهرة الأطفال عديمي الهوية ويفترض من السلطات الإندونيسية بالتعاون مع السلطات السعودية أن تعمل سوية للحد من هذه الظاهرة وبين اللاحم أن الدور الأكبر يقع على عاتق رجال الدين لإزالة هذا الرداء الديني عن هذا النوع من الزواج وتسميته باسمه الحقيقي وهو المتاجرة بالبشر.

وأوضح اللاحم إن عقوبات هذا النوع من الاتجار يختلف من دولة إلى أخرى ولكن يبدوا لي أن السلطات الإندونيسية مبتهجة لهذا الأمر وخصوصا أنها من البلدان النامية والواجب عليها تفعيل القرارات وملاحقة المتاجرين فيه

ملاحقة جنائية

من جهته، قال أحد المؤيدين لهذا النوع من الزواج رفض ذكر اسمه (ضع بينك وبين النار شيخ) وقد فعلنا فعلام نلام ومرجعيتنا في ذلك مرجعية إسلامية كبيرة. وأضاف أن أصوات النشاز التي تنادي بحرمة هذا الزواج هي من باب التضييق على المسلمين وأنه لن يستغرب إن خرجوا علينا مطالبين بتحليل عينات من دمنا قبل السفر وعند العودة يجرون تحليلاً آخر لإثبات من تزوج فمن كان منا(متزوجا رجموه ومن كان أعزب جلدوه) وهذا قمة التضييق على المسلمين.

وأوضح أن القائلين إنه ليس (زواجاً بنية الطلاق) إنما (زنى بنية الفراق) مخطئون ففي إحدى زواجاتي لم أكن أنوي أن تطول المدة ولكنها بقيت على عصمتي لأكثر من 6 أشهر وهذا دليل على أن الزواج بنية الطلاق لا مدة له ولولا صعوبة إيجاد التأشيرة لبقيت على عصمتي إلى الآن.

سعوديات يفضلن غير سعوديين

العدل تسجل زواج 1600 مواطنة من غير سعوديين

المصدر: جريدة الوطن السبت 29 ربيع الآخر 1430 - 25 أبريل 2009 العدد 3130 - السنة التاسعة
http://www.alwatan.com.sa/news/newsdetail.asp?issueno=3130&id=99243&groupID=0

الرياض: فداء البديوي

تولى القضاة السعوديون خلال عام 1428 زمام "الولاية على الزوجة" لعقد نكاح 682 فتاة سعودية وغير سعودية، مشكلات 0،6% من إجمالي حالات الزواج المعقود لها خلال نفس العام والبالغة عقودهن 130 ألف و451 عقدا.

وتم عقد 14% من تلك العقود عبر "المحاكم"، و 86% منها عبر "المأذونين". وكان القاضي وليا في زواج 83 فتاة سعودية و521 فتاة غير سعودية، وذلك وفقا لأحدث إحصائيات رصدتها وزارة العدل لحالات الزواج خلال عام 1428.

واحتلت منطقة الرياض المستوى الأول في ارتفاع أعداد المتزوجات عبر "ولاية القاضي" في منطقة الرياض بـ 58 عقد نكاح، تلتها المنطقة الشرقية بـ 10 عقود، ثم منطقة جازان بـ 5 عقود، وبعدها منطقة عسير بأربعة عقود؛ و 2 في منطقة مكة المكرمة، و2 في منطقة حائل، و2 في منطقة الجوف.

وعلى الضفة الأخرى، تزوجت ألف و635 فتاة سعودية من غير السعوديين؛ وذلك مقابل ألفين و769 زيجة لسعوديين من غير السعوديات.

واحتلت زيجات السعوديات من غير السعوديين في منطقة مكة المكرمة المرتبة الأولى بـ 503 عقود نكاح، تليها الرياض في المرتبة الثانية، بزواج سعودية من غير سعودي في 428 عقد زواج.

وتأتي المنطقة الشرقية في المرتبة الثالثة بـ 336 عقد زواج سعودية من غير سعودي. في المقابل أُجري ألف و 523 عقد زواج لسعوديين من غير السعوديات في مكة المكرمة، وستة آلاف و 379 زيجة لغير سعوديين من غير السعوديات. تلاها منطقة الرياض بـ 577 عقد زواج سعوديين من غير سعوديات في الرياض، وألفين و 523 عقد زواج لغير السعوديين من غير السعوديات، وفي المرتبة الثالثة 186 زيجة لسعوديين من غير السعوديات، و 435 زيجة لغير السعوديين من غير السعوديات.

وتشكل نسبة الزواج في منطقة مكة المكرمة، النسبة الكبرى بـ 26، 60%؛ بين مناطق المملكة الـ 13، بـ 34 ألف و 702 عقد زواج. تأتي بعدها مباشرة منطقة الرياض بـ 21.67% بمجموع عقود زواج بلغ 24 ألف و 414. ثم منطقة عسير بنسبة 10.62% بـ 13ألف و859 عقد زواج، وتنخفض النسبة تدريجيا في المنطقة الشرقية بمعدل 7.73%، تليها منطقة المدينة المنورة بـ 7.35%، ثم منطقة القصيم بـ 5.54%، إلى أن تصل في منطقة جازان إلى 5.10%، و3.15% في منطقة نجران، وبنسبة 2.97% في منطقة حائل، و2.79% في منطقة الباحة، و2.34% في منطقة الجوف، و2.25% في منطقة تبوك، ويشكل عدد عقود الزواج في منطقة الحدود الشمالية النسبة الأقل بمعدل 1.53%.

وتستحوذ منطقة مكة المكرمة على أكبر عدد من مأذوني الأنكحة بـ 762 مأذونا، ويليها في المرتبة الثانية منطقة الرياض بـ 734، ثم منطقة عسير بـ 653، وتأتي بعدها منطقة جازان بـ 210، وبناقص مأذون واحد في منطقة المدينة المنورة بـ 209 مأذونين، ثم 159 في منطقة الباحة، و156 في منطقة القصيم، و 114 في المنطقة الشرقية، و 111 في حائل، و 92 في منطقة تبوك، و29 في منطقة الجوف، و23 في منطقة الحدود الشمالية، ومثلهم في منطقة نجران.

إلى ذلك، رصدت وزارة العدل 130 ألف و451 عقد زواج، بمعدل 357 عقد زواج يوميا، يقابلها 78 صك طلاق يوميا، من إجمالي 28 ألف و561 حالة صك؛ بينها 84% حالة خلع، و 5% فسخ نكاح، و 11%؟ وتم إصلاح ذات البين لألف و892 حالة في مكاتب الصلح بمحاكم المملكة، وتفوقت منطقة الرياض بتحقيق 62% من إجمالي حالات الصلح بالمملكة.

الرياض

اتجاه لتعديل نظام الضمان ليشمل الأسر السعودية في الخارج

المصدر: جريدة الرياض الجمعة 28 ربيع الآخر 1430هـ - 24 ابريل 2009م - العدد 14914
http://www.alriyadh.com/2009/04/24/article424624.html

الرياض - عبدالسلام البلوي:

تتجه وزارة الشؤون الاجتماعية إلى إلغاء شرط الإقامة الدائمة في المملكة للمستفيدين من الضمان الاجتماعي حيث اقترحت حذف ما ينص على ذلك في نظام الضمان وتعديل نص المادة الثانية منه لتصبح «يقتصر الانتفاع بهذا النظام على السعوديين ممن تتوفر لديهم الشروط المبينة فيه».

من جهتها أيدت لجنة الشؤون الاجتماعية والأسرة والشباب بمجلس الشورى هذا التوجه وأكدت في تقريرها على طلب إيجاد تفسير قانوني لماهية الإقامة الدائمة في المملكة المنصوص عليها في المادة السالفة الذكر، ان ذلك يأتي بداعي أن مفهوم الإقامة المنصوص عليه في نظام الضمان غير واضح وغير محدد وهو ما يوافق رأي لوزارة الداخلية في الشأن نفسه والذي أشار صراحة إلى أن الجهة المختصة بالوزارة ليس لديها تحديد لهذا المفهوم.

15 ٪ من شكاوى طلاب الجامعة تتعلق بـ"سوء معاملة" الأكاديميين

المصدر: جريدة المدينة الخميس، 23 أبريل 2009 الموافق 27 ربيع الثاني 1430
http://al-madina.com/node/130218

تسنيم أبوخالد - الرياض

كشف المستشار طارق عزت العيساوي رئيس اللجنة الدائمة لوحدة حماية حقوق الطالب بجامعة الملك سعود عن أن الطلبات أقل شكوى من طلاب الجامعة ، مؤكدا ان نسبة شكاوى الطلاب تصل الى 66 % مقارنة بـ 33 % من الطالبات . واضاف ان 85 % من الشكاوى " أكاديمية" منها الاعتراض على النتائج ونسبة الحضور والغياب وتوزيع الدرجات . أما النسبة الاخرى وهي 15 % فتتعلق بالمعاملة " غير اللائقة " للطلاب من جانب الاساتذة . واضاف أن ما تقوم به اللجنة من خدمات للطلاب يكون في إطار مساعدتهم في تقديم الاستشارات وأيضا في نقل شكواهم للتحقيق بها وأخذ حقوقهم ، مشيرا إلى أن هناك لجان فرعية في كل كلية .. تقوم بأخذ شكوى الطلاب ورفعها إلى صاحب القرار للبت بها .. فمثلا : عندما يكون هناك طالب يرى أنه ظلم في مادة دراسية معينة تقوم اللجنة الفرعية برفعها لرئيس القسم لعمل اختبار ثان للطالب فإذا رفض رئيس القسم، يأخذ الطالب شكواه ويرفع تظلما إلى اللجنة الدائمة .وأضاف ان اللجنة الدائمة نقوم بمعالجة المشكلة على مرحلتين .. الأول ودية وهي أن نتصل على عضو هيئة التدريس لحل المشكلة ضمن قوانين الجامعة فإذا لم تحل المشكلة بشكل ودي نقوم للانتقال إلى المرحلة الثانية وهي رفع الشكوى إلى مدير الجامعة وبدوره يعالج المشكلة ضمن أنظمة الجامعة وبمصلحة الجميع وعن نسبة ونوع المشاكل التى واجهت الطلاب لعام 1429 قال إن 15 ٪ تقريباً من هذه الشكاوى تتعلق بمشكلات غير أكاديمية ، وهذه النسبة تتعلق بمعاملة أعضاء هيئة التدريس غير اللائقة لطلابهم ، وأن 85 ٪ تقريباً من هذه الشكاوى تتعلق بمشكلات الطلاب الأكاديمية ، هذه النسبة تتعلق بالمشكلات التي تواجه الطلاب أثناء أدائهم لدراستهم . ويمكن تصنيف هذه المشكلات إلى ما يلي :

50 ٪ من الشكاوى تتعلق بالاعتراض على نتائج الاختبارات الفصلية والنهائية .. و 20 ٪ تقريباً من الشكاوى تتعلق بإجراءات القبول والتسجيل وتطبيق قواعد الحذف والإضافة .. و 15 ٪ تتعلق بالاعتراض على احتساب نسبة الحضور والغياب المؤدية للحرمان من أداء الاختبار النهائي ، و 15 ٪ تتعلق بمشاكل أكاديمية أخرى مثل : الاعتراض على توزيع الدرجات في الخطة الدراسية التي يضعها أستاذ المادة في بداية الفصل الدراسي ، والتضرر من عدم إجراء اختبارات بديلة في بعض الحالات ، والشكوى من زيادة نسبة الرسوب في مادة ما ، وسوء مستوى أداء أستاذ المادة في شرح المنهج الدراسي . واشار الى أن نسبة شكاوى الطلاب تتعدى الثلثين (66 ٪) من مجموع عدد الشكاوى أما نسبة الشكاوى المقدمة من الطالبات لا تتجاوز الثلث من هذا المجموع (33 ٪) وعن نسب استشارات الطلاب للجنة فكانت كالتالي : أكثر من 50 ٪ تقريباً من الاستشارات تتعلق بمشاكل الطلاب في تسجيل المقررات الدراسية وقواعد الحذف والإضافة ، و نحو 40 ٪ تقريباً من الاستشارات تتعلق بالاختبارات وإجراءات تقديم طلب إعادة تصحيح أوراق الإجابة في الاختبارات الفصلية والنهائية وقواعد احتساب نسبة الحضور والغياب المؤدية للحرمان من أداء الاختبار النهائي ، و أقل من 10 ٪ تقريباً من الاستشارات تتعلق بمعاملة أعضاء هيئة التدريس للطلاب.

منصور بن متعب: ندرس منح المرأة حق"الانتخاب" من دون "الترشح"

المصدر: جريدة الحياة - 09/04/26//
http://ksa.daralhayat.com/local_news/regions/04-2009/Article-20090426-df2fd11c-c0a8-10ed-00fa-e78f03576099/story.html

الدمام - محمد المرزوق وشادن الحابك

كشف نائب وزير الشؤون البلدية والقروية الدكتور الأمير منصور بن متعب بن عبدالعزيز، أن لجنة خاصة بالانتخابات «تدرس تمكين المرأة من المشاركة في العملية الانتخابية، عبر الإدلاء بصوتها من دون أن تترشح». وأوضح أن أمانات المناطق «تعمل حالياً على استحداث أقسام نسائية لخدمة المواطنات وسيدات الأعمال في البلديات»، مشيراً إلى «ان هذه الأقسام أو الوحدات تحتاج إلى تهيئة بيئية مناسبة لعمل المرأة داخل القطاع البلدي».

وقال نائب وزير الشؤون البلدية خلال مشاركته أمس، في اللقاء الأول لأعضاء المجالس البلدية، من شأن الاستقالات التي قدمها أعضاء في المجالس، موضحاً أنها «محدودة جداً»، مضيفاً: «نرحّب بتعدد الآراء واختلافها بما يخدم الصالح العام»، مقللاً في الوقت نفسه من أهمية الخلافات التي تحدث في المجالس البلدية. وعزاها إلى «اختلافات في وجهات النظر، لا أقل ولا أكثر، وأن هذا الاختلاف هدفه الصالح العام، وهذا أمر إيجابي».

وأشار إلى أن تجربة المجالس «تخضع لتقويم مستمر، وسط استعانة ببيوت خبرة متخصصة محلية وعالمية، واستشراف آراء أعضاء المجالس».

العيسى : محاكم "الأحوال الشخصية" تبدأ أواخر العام

المصدر: جريدة المدينة الأحد، 26 أبريل 2009 الموافق 1 جمادى الأولى 1430
http://al-madina.com/node/131276

خالد المطوع - الرياض

كشف وزير العدل الدكتور محمد بن عبدالكريم العيسى لـ"المدينة " عن بدء أعمال محاكم الأحوال الشخصية التي أقرّها النظام القضائي الجديد أواخر العام الحالي في 8 مناطق، على أن تتوسع في ما بعد في بقية مناطق المملكة .مشيراً إلى أنه سوف يتم تعيين رئيس خاص لهذه المحاكم وبين العيسى أن القضايا الشخصية التي كانت تُنظر في المحاكم العامة ومحاكم الضمان والأنكحة ستصبح تحت مظلة محاكم الأحوال الشخصية . مضيفاً أن الوزارة سوف تنفذ منشآت خاصة لهذه المحاكم خلال عام اعتبارا من الآن. الى ذلك استقبل معالي وزير العدل الدكتور محمد بن عبدالكريم العيسى امس القضاة المشاركين بالدورة التدريبية لاستطلاع الأهلة . وجرى خلال الاستقبال مناقشة الرؤية الشرعية للأهلة وعملية رصدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة . يذكر أن الدورة التدريبية لاستطلاع الأهلة جاءت بناء على ما انتهت إليه اللجنة التنفيذية المنعقدة في مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية والتي جاءت في توصياتها مناسبة دعوة عدد من رؤساء المحاكم الرئيسية والمحاكم العامة في المناطق والمحافظات التي تعتبر مضمنة إثبات رؤية الهلال وذلك بغرض اطلاعهم على ما لدى المدينة من أجهزة فنية متقدمة لرصد الهلال سواء باستخدام التلسكوبات أو المناظير . كما استقبل معاليه ظهر أمس بمكتبه بديوان الوزارة، رئيس مجلس الشورى الشيخ الدكتور عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ .

اتفاقية لرصد احتياجات ومساعدة الأسر السعودية في الخارج

المصدر: جريدة المدينة الأحد، 26 أبريل 2009 الموافق 1 جمادى الأولى 1430
http://al-madina.com/node/131275

واس - جدة

وقعت هيئة الإغاثة الإسلامية العالمية بمقرها في جدة امس اتفاقية تعاون مع الجمعية الخيرية لرعاية الأسر السعودية في الخارج "أواصر" تقوم بموجبها الهيئة من خلال مكاتبها الخارجية بمساعدة الأسر السعودية خارج المملكة والتعرف على احتياجاتها الأساسية. ووقع الاتفاقية التي تستمر لمدة خمس سنوات من جانب هيئة الإغاثة الأمين العام للهيئة الدكتور عدنان بن خليل باشا وعن جمعية / أواصر / رئيس مجلس إدارة الجمعية عبدالله بن صالح الحمود. وتشمل هذه المساعدات كفالة الأيتام وتقديم المنح الدراسية الجامعية والمساعدة في الحالات المرضية المزمنة والتدريب لتطوير كفاءة المواطن السعودي وإعداده لسوق العمل.

25 سيدة من الأرامل والمطلقات يقفن في طريق "التعديات"... ويناشدن أمير "الباحة" التدخل

المصدر: جريدة الحياة - 09/04/27// الموافق 1430/5/1
http://ksa.daralhayat.com/local_news/regions/04-2009/Article-20090426-df1c5467-c0a8-10ed-00fa-e78f8bd00c7a/story.html

بلجرشي - خالد مستور

ناشدت سيدات معظمهن من الأرامل والمطلقات و «المقطوعات» من أهالي قرية الفرح في مركز بالشهم التابع لمحافظة بلجرشي أمير منطقة الباحة والمسؤولين بالوقوف معهن، في قضية إزالة منازلهن أخيراً من قبل لجنة إزالة التعديات في المحافظة، بعد أن اعترضن عمل اللجنة المكلفة بالإزالة وحلن دون إكمالها مهمات عملها. وقالت المواطنة فاطمة لـ«الحياة»: «صدر لنا أمر من المقام السامي برقم 331 / 4 /م وتاريخ 20 / 8 / 1425 (تحتفظ «الحياة» بصورة منه) يقضي بمنح الموقع لنا، إلا أنه لم ينفذ إلى الآن، وما يثير التساؤل هو لماذا لا تطبق الأنظمة على بقية المواطنين المعتدين أصلاً من دون حق مشروع في المواقع الأخرى، وتطبق علينا نحن اللائي لدينا ما يثبت ملكيتنا للموقع». وتضيف سيدة أخرى: «عددنا نحو 25 سيدة، معظمنا من الأرامل والمطلقات والبنات والأطفال والمقطوعات من الأقارب، وما نحن إلا بنات البلد لدينا ما يثبت هويتنا الوطنية، ونستغرب دخول اللجنة علينا كأننا متخلفات». وتتابع: «ليس لدينا معارف أو وساطات لننهي موضوعنا، ومقطوعون إلا من الله سبحانه وتعالى، ونتمنى أن يصل نداؤنا وصوتنا لوالدينا خادم الحرمين الشريفين وأمير منطقة الباحة، فمن لجأ إليهم فهو في أمان، بمنحنا هذا الموقع أو تعويضنا بأرض أخرى لنعيش فيها حياة كريمة». وسألت ثالثة من المتضررات: «هل الأنظمة والقوانين لا تطبق إلا على المساكين والضعاف؟، نحن حسب الأمر السامي منحنا هذه القطعة للعيش فيها، وهي لا تتجاوز 30 في 30 متراً مربعاً، ونطالب بالبقاء فيها لعدم وجود مكان يؤوينا». لدينا أوامر بالإزالة... والتعدي تجاوز حدود «المنحة» أكد كل من رئيس لجنة التعديات في محافظة بلجرشي ومندوب البلدية وعدد من رجال الأمن كجهة أمنية لـ «الحياة» أن لديهم أوامر من جهات عليا بالإزالة، مشيرين إلى أن أولئك النسوة منحن 900 متر مربع، بينما وصل تعديهن إلى 90 ألفاً، وهذا أمر لا تجيزه الأنظمة، ولابد من تطبيق ما صدر بإزالة هذه التعديات. وأضافوا: « لقد حال وقوف السيدات المعترضات الـ 25 دون إنجاز عملنا، علماً أن القضي لهذا الموقع قائمة منذ خمس سنوات ولم يحصل أي تغيير، ولكن في النهاية الأنظمة ستطبق على الجميع وليس على الأيتام والضعفاء».

دراسة : السعوديات أكثر تعرضاً للعنف اللفظي

المصدر: جريدة المدينة الأحد، 26 أبريل 2009 الموافق 1 جمادى الأولى 1430
http://al-madina.com/node/131004

محمد البيضاني - الباحة

كشفت دراسة حديثة اعدها الدكتور خالد الرديعان استاذ علم الاجتماع بجامعة الملك سعود أن العنف اللفظي ضد المرأة في المملكة يعد شائعا بدرجة كبيرة يليه العنف الاجتماعي، ومن صوره حجب بعض الحقوق الأساسية للمرأة .

وربما منعها من التعليم والعمل وتقييد حركتها وعدم أخذ رأيها في اختيار الشريك وربما تزويجها من شخص يكبرها في السن، يلي ذلك العنف الاقتصادي ومن أمثلته سلب حقوق المرأة الاقتصادية كالاستيلاء على دخلها، واحيانا انكار حقها في الميراث من قبل الأخوة وبعض الأقارب رغم ان المحاكم الشرعية السعودية لا تقر ذلك شريطة ان تتقدم الضحية بشكوى.

وتبين من الدراسة ان المرأة المتزوجة تقع في الغالب ضحية عنف الزوج أكثر من أي شخص آخر، بينما تقع غير المتزوجة ضحية عنف الأخ بدرجة تفوق عنف الأب أو الأطراف الأخرى.

بينت الدراسة كذلك ان انواع العنف الأسري الأخرى والشديدة كالعنف الجنسي والعنف البدني هما أقل الأنواع انتشارا وهو أمر مطمئن الى حد ما، الا ان الأنواع الأخرى تظل منتشرة بصورة مقلقة ما يستدعي عمل شيء بهذا الخصوص.

هيومان رايتس تشكو من تزايد انتهاكات الجيش في غينيا

المصدر: جريدة اليوم الثلاثاء 1430-05-03هـ الموافق 2009-04-28م
http://www.alyaum.com/issue/page.php?IN=13101&P=2

د ب أ - نيروبي/داكار

شكت منظمة "هيومان رايتس ووتش"المعنية بحقوق الإنسان من تزايد انتهاكات الجيش في غينيا. وذكرت المنظمة في بيان صادر عنها امس الاثنين في العاصمة السنغالية داكار أنه منذ استيلاء الجيش على السلطة في غينيا في ديسمبر الماضي تسلب مجموعات من الجنود المسلحة المكاتب والمحلات التجارية والمنازل. وقالت كورين دوفكا خبيرة شئون منطقة غرب أفريقيا في المنظمة: "لا بد من وضع نهاية لظاهرة إفلات هؤلاء الجنود من العقوبة". وأكدت دوفكا ضرورة أن يسيطر قادة الانقلاب العسكري في غينيا على الجيش ويلاحق الانتهاكات التي ترتكبها عناصره. وجاء في تقرير المنظمة استنادا على أقوال ضحايا ومحامين أن الإجراءات التي تتخذ ضد رجال الأعمال الفاسدين وتجار المخدرات المشتبه فيهم وآخرين وصلت إلى حد العنف والابتزاز والسرقة تحت مبرر التحقيق والتفتيش. وكانت مجموعة من الضباط أعلنت في ديسمبر الماضي استيلاءها على السلطة في غينياومكافحة الفساد في الحياة العامة ، وذلك بعد وفاة الرئيس الغيني لانسانا كونتي. وقام النقيب موسى داديس كامارا ، قائد الانقلاب العسكري في غينيا ،بتعليق الدستور الغيني ، كما أعلن إجراء انتخابات خلال هذا العام.

يطالب بالتعويض عن مكاتب أزالتها البلدية

مؤسسة تشكو أمانة جازان لحقوق الإنسان

المصدر: جريدة عكاظ (الثلاثاء 1430/05/03هـ) 28/ أبريل/2009 العدد : 2872
http://www.okaz.com.sa/okaz/osf/20090428/Con20090428273498.htm

منصور مجلي ـ جازان

رفع صاحب مؤسسة للنقليات في جازان شكوى لفرع حقوق الإنسان في المنطقة، أشار فيها إلى أن أمانة جازان أزالت محتويات محل يستأجره منذ 30 عاما دون إخطاره. وطالب الشاكي محمد صالح علي العريشي أمانة المنطقة بتعويضه عن أربعة «هناجر» وأربعة مكاتب مؤثثة بالكامل.

وأضاف العريشي: أعترض بشدة إزاء التصرف الذي أقدمت عليه البلدية والتي أتلفت معداتها كافة محتويات المحل دون إخطاري مسبقا لاسيما أنني مستأجر للمحل من أحد المواطنين منذ ثلاثة عقود الأمر الذي كبدني خسائر فادحة، ويأمل الشاكي في التعويض عن الأضرار التي لحقت به.

وفي تعليقه على الشكوى، أوضح المشرف العام على العلاقات العامة في أمانة منطقة جازان المهندس عبد الرحمن بن إبراهيم ساحلي، أن أمر إزالة المحل المستأجر من قبل المواطن منيف مطر العتيبي جاء إنفاذا لتوجيه سمو أمير منطقة جازان بإزالة كل الإحداثيات الموجودة على تلك الأرض الواقعة على شارع الستين في مدينة جازان واستلامها والعمل على تخطيطها وتوزيعها وفق الأنظمة والتعليمات.

وسط حضور 15 ألف زائرة

معرض المرأة الخليجية الأول يختتم بحوار مفتوح عن حقوق النساء

المصدر: جريدة عكاظ (الثلاثاء 1430/05/03هـ) 28/ أبريل/2009 العدد : 2872
http://www.okaz.com.sa/okaz/osf/20090428/Con20090428273498.htm

ليلى عوض، وفاء باداود ـ جدة

اختتم البارحة، معرض المرأة الخليجية الأول في جدة بحوار مفتوح عن حقوق المرأة، أدارته نائب رئيس الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان لشؤون الأسرة الجوهرة العنقري. واشتركت استشارية أمراض الدم وأورام الأطفال في مستشفى الملك عبد العزيز ومركز الأورام الدكتورة حسنة الغامدي والمحاضرة في كلية التربية قسم الأحياء الدكتورة مني الشاذلي في ندوة علمية حملت عنوان «الوقاية من مرض العصر».

وشهد المعرض الذي نظمته جمعية الإيمان لرعاية مرضى السرطان، برعاية حرم أمير منطقة مكة المكرمة في 26 ربيع الآخر الماضي، حضورا مكثفا.وأوضحت المنظمة للمعرض مايا حلفاوي أن عدد الحضور وصل إلى 15 ألف زائر، مشيرة إلى أن المعرض حقق جميع أهدافه في إتاحة فرصة لإنشاء شبكة اتصال بين دول الخليج عن طريق التعليم والفرص الاستثمارية مع تعريف المجتمع بنشاطات سيدات الأعمال والسيدات اللاتي يعملن من المنازل وتحقيق التوعية المستهدفة في مجال صحة المرأة وعملها.

الرياض

سجناء الحق الخاص..

عقوبة السجن لن تعيد الأموال إلى أصحابها

المصدر: جريدة الرياض الثلاثاء 3 جمادي الأولى 1430هـ - 28 ابريل 2009م - العدد 14918
http://www.alriyadh.com/2009/04/28/article425336.html

أدار الندوة - أحمد الجميعة
المشاركون في الندوة
أ. د. سليمان بن عبدالله العقيل
استاذ علم الاجتماع بكلية الآداب
بجامعة الملك سعود
لعقيد عبدالمحسن بن محمد الطويل
مدير شعبة التوجيه في المديرية
العامة للسجون وعضو لجنة السداد
بندر بن ابراهيم المحرج
محام ومستشار قانوني

تزايدت مؤخراً أعداد سجناء الحق الخاص «الموقوفين والمحكومين» نتيجة تضافر جملة من الأسباب، أهمها تسهيلات القروض، والإقدام على مشروعات خاسرة دون دراسة مسبقة وكافية، إلى جانب «الكفالة الغرمية» نتيجة الفزعة بدون وعي مع أشخاص لا يستحقون.

ويعيش سجناء الحق الخاص أوضاعاً نفسية واجتماعية سيئة أبرزها فقدان السجين الثقة في بعض القيم والموروثات الاجتماعية، وفقدان الوظيفة، وعدم ثقة أفراد المجتمع فيه، وتمتد هذه المعاناة إلى أسرته التي تتحمل عبء سجن والدهم أمام الجمعيات الخيرية والمحسنين.

وتبذل المديرية العامة للسجون ممثلة في اللواء الدكتور علي بن حسين الحارثي جهوداً كبيرة في مساعدة سجناء الحق الخاص، من خلال تشكيل لجنة السداد ممن تقل مديونيتهم عن (٥٠) ألف ريال، حيث لا تزال هذه الجهود بحاجة إلى دعم وتنسيق مع لجان أخرى تعنى بأحوال السجناء، من أجل توحيد الجهود وتنظيمها وفتح حساب موحد يخدم جميع السجناء في جميع المناطق.

ويقترح مختصون بدائل أخرى لسجناء الحق الخاص تتمثل في منح القضاة صلاحية استقطاع مبلغ من راتب المدعى عليه لصالح صاحب الحق، إلى جانب إيقاف المدعى عليه أسبوعاً والإفراج عنه أسبوعاً اخر لمدة ثلاثة أشهر بما يمكنه من السداد، كذلك تبني مشروع «التوظيف الخيري» للسجناء في القطاع الخاص.

السمات الشخصية للسجناء

في البداية وصف العقيد الطويل سجناء الحق الخاص بأنهم غالباً من ذوي الدخل المحدود، وأعمارهم تتراوح بين (٣٠ - ٥٠) عاماً، من السعوديين المتزوجين، ومديونيتهم في الغالب تنحصر في مبالغ أقل من (١٠٠) ألف ريال، ويتركز معظمهم في المدن الرئيسة، مؤكداً على أنهم ليسوا بالضرورة «مجرمين» أو متورطين في قضايا جنائية، وإنما سجناء تحملوا عن أنفسهم أو عن غيرهم مبالغ مالية لم يستطيعوا الوفاء بها، وبالتالي تم إيقافهم والحكم على معظمهم لسداد ما في ذمتهم للغير، مشيراً إلى أن غالبية سجناء الحق الخاص مطلوبون للبنوك أولاً، ثم الكفالة المالية عن آخرين ثانياً، وتحرير شيكات بدون رصيد ثالثاً، موضحاً أن سجناء الحق الخاص يتسمون أيضاً بالتهور والتسرع و»حب المغامرة» وعدم تقييم الأمور ودراستها، كذلك عدم أخذ العبرة ممن سبقوهم من الموقوفين، وتجاوز الأخطاء التي وقعوا فيها.

ويضيف د. العقيل أن معظم سجناء الحق الخاص لديهم قيم اجتماعية متوارثة ومتداخلة وعلاقات متشعبة مع الآخرين، وبالتالي لديهم «ثقة في الآخر»، و»فزعة متوارثة» مع الأقرباء والأصدقاء، كما أن غالبيتهم لم يتوقعوا أن تكون نهاية «الدين» هو دخولهم السجن، فإحساس السداد كان حاضراً لديهم ولكنهم لم يستطيعوا، مشيراً إلى أن غالبية سجناء الحق الخاص لم يكن أمامهم خيارات متعددة سوى خيار «الدين» للوفاء بمستلزماتهم الخاصة، ولكن المشكلة أنهم لم يوازنوا بين مقدار دخلهم ومصروفاتهم، وبالتالي وجدوا أنفسهم مطلوبين أمام الآخرين.

أسباب دخولهم السجن

ويشير العقيد الطويل إلى أن من أهم الأسباب التي دفعت بسجناء الحق الخاص إلى الدخول في السجن تعود إلى «الكفالة الغرمية» نتيجة الفزعة بدون وعي مع أشخاص لا يستحقون ذلك، مما أوقعهم في عجز مالي أدى بهم إلى سجن، إلى جانب الإقدام على «مشروعات خاسرة» دون دراسة مسبقة وكافية لهذه المشروعات.

ويضيف د. العقيل أن انتقال أفراد المجتمع من الحياة البسيطة إلى الحياة المعقدة هي واحدة من أهم الأسباب التي دفعت بهذه الفئة إلى السجن، فالفرد في السابق لم تكن لديه الخيارات المالية متشعبة ومتعددة كما هو حاصل اليوم، وبالتالي أصبح «الجيل الحاضر» غير قادر على التمييز بين ما هو مهم وأهم في حياتهم الاجتماعية والاقتصادية، مما جعل الغالبية يجارون الآخرين في شراء السيارات الفارهة، واللباس، وأثاث المنزل، والسفر، وغيرها من الكماليات التي اجتمعت لتشكل عبئاً مادياً ليس بمقدورهم تحمله، مشيراً إلى أن «الصورة الاستهلاكية» في مجتمعنا غير منظمة مقارنة بالسابق، وبالتالي أصبح الفرد معتاداً على «السلف» من الآخر للوفاء باحتياجاته التي تكون كمالية أول الشهر وضرورية آخره، مؤكداً على أن الفرد الذي اعتاد على «السلف» لديه مشكلة في موازنته الخاصة، وبالتالي يدفعه هذا التعود إلى تراكم «الديون»، مما يجعله في وقت من الأوقات غير قادر على السداد.

بينما يرى المحامي المحرج أن هناك أسبابا أخرى أهمها التسهيلات البنكية لتمكين الأفراد من الحصول على القروض، دون مراعاة العواقب الناتجة عن ذلك، إلى جانب انعدام الوعي التجاري إجمالاً لدى كثير من أفراد المجتمع، فبمجرد أن تطرح فكرة مشروع تجاري يقدم الفرد على هذه الفكرة لتنفيذها دون دراسة، كذلك انعدام الوعي القانوني للإجراءات والوسائل التي يجب أن يعيها الفرد قبل التفكير في الدخول لأي مشروع، مما نتج عن ذلك كثير من عملية النصب والاحتيال، مشيراً إلى أن الإشكالية التي لدينا هي أن الغالبية العظمى من الأفراد تقدم على المشروعات التجارية دون أن تسأل أو تبحث في النواحي القانونية، حتى إن البعض يوقعون على عقود دون قراءتها، وأحياناً يكون لديه ملاحظة جوهرية على العقد فيقنعه الطرف الآخر بتداركها فيقبل بهذا الكلام، ثم يجد نفسه مكبلاً بمبالغ مالية طائلة تصل إلى مئات الألوف وربما الملايين، داعياً إلى ضرورة التصدي قضائياً للنصابين والمحتالين الذين أضروا بالآخرين وأوصلوهم إلى السجن.

إجراءات دخولهم السجن

ويوضح العقيد الطويل إجراءات دخول سجناء الحق الخاص إلى السجن، حيث يفرق بين سجناء موقوفين لم يصدر بحقهم حكم شرعي، وآخرين صدر في حقهم حكم شرعي وتم تنفيذه بدخولهم السجن، مشيراً إلى أنه لحظة دخول السجين يتم استقباله، واستلام ملف قضيته بالكامل، ثم يتم تصنيف قضيته بحسب المعلومات المتوافرة في القضية، بعد ذلك يتم إيداعه الجناح المستقل في السجن الخاص بسجناء الحق الخاص، وتقديم الرعاية الطبية والاجتماعية والتعليمية والمعيشية له مثل غيره من السجناء، ثم يتم النظر في قضيته في لجنة السداد بحسب المبلغ المطلوب، أو عرض قضيته أمام الموسرين وأهل الخير للسداد عنه.

وقال: إن قضايا النصب والاحتيال والسرقة والشيكات بدون رصيد لا تدخل في الحق الخاص، وذلك حتى لا تكون العملية أحياناً اتفاقاً بين سجين ومدعي عليه للسداد عنه، ثم تقاسم المبلغ، فهذه العملية يتم اكتشافها من خلال تفاصيل القضية والصك الشرعي المرفق.

لجنة السداد في المديرية

ويكشف العقد الطويل الإجراءات الخاصة بلجنة السداد في المديرية العامة للسجون التي تحظى بدعم ومتابعة سمو مساعد وزير الداخلية للشؤون الأمنية، وقال: هذه اللجنة تم تأسيسها للنظر في قضايا سجناء الحق الخاص ممن تقل مديونيتهم عن ٥٠ ألف ريال وفق ضوابط وشروط محددة، وتتكون من خمسة أعضاء بينهم اخصائي اجتماعي ومحاسب، ويوجد لديها حساب موحد في مؤسسة النقد يتبع وزارة الداخلية، مشيراً إلى أن هذه اللجنة تمثل جميع سجناء المملكة، حيث تتم إحالة

الأوراق الثبوتية عن حالة كل سجين خاص في المملكة إلى اللجنة للنظر في إمكانية السداد عنه، موضحاً أنه تم السداد عن (٨٣٠) سجيناً خلال الأربع سنوات الماضية بمبلغ تجاوز (١٧) مليون ريال.
وأضاف: إنه لا يوجد مواطن سجين على مبلغ أقل من (٨٠٠٠) ريال، فالغالبية في حدود (٣٠) ألف ريال، أما الأجانب فهناك من هو أقل من (٨٠٠٠) ريال وأكثر من ذلك، مؤكداً أنه يفترض على كل سجين أن لا يتوقع أن اللجنة سوف تسدد عنه، حتى لا يفكر المواطن المطلوب بمبالغ تقل عن (٥٠) ألف ريال بالدخول إلى السجن للسداد عنه، ولكن اللجنة تسدد وفق إمكاناتها المادية أولاً، ثم مدى توافر الشروط على السجين ثانياً.
وأشار إلى أن اللجنة تأخذ عمر السجين وحالته الصحية وعدد أفراد أسرته من أهم أولوياتها في السداد، فقد تم مثلاً السداد عن سجين مسن يبلغ من العمر (٧٥) عاماً، وآخر من ذوي الاحتياجات الخاصة، فاللجنة تنظر إلى وضع السجين، وتدرس حالته الصحية والاجتماعية قبل السداد، مع تحديث بيانات السجناء بين وقت وآخر، موضحاً أن السجناء المطلوبين في مبالغ ما بين عشرة آلاف وعشرين ألفاً يفترض بقاؤهم في السجن لمدة معينة قبل السداد عنهم، أما ما دون ذلك فيتم السداد عنهم من أهل الخير فوراً.
وقال إن المبالغ التي تتجاوز (٥٠) ألف ريال لا تنظر فيها اللجنة نهائياً، ولكن يمكن المشاركة في حالات خاصة مع المطلوبين لإكمال ما ينقص على السجين من مبالغ وذلك في حدود ضيقة، مثل الديات، وحوادث السير التي قدرها الله سبحانه على السجين، مشيراً إلى جهود اللجنة مع لجان أخرى تنظر في أحوال السجناء ممن تتجاوز مديونيتهم (٥٠) ألف ريال، حيث يوجه ولي الأمر في شهر رمضان لجنة لدراسة أوضاع سجناء الحق الخاص، ويتم السداد عن بعضهم بشروط وضوابط معينة، وقد يصل السداد عن البعض في مبالغ قد تصل إلى المليون ريال.
وأضاف: إن لجنة السداد في المديرية تعتمد على الأوراق الثبوتية المرفقة في معاملة كل سجين، مثل: (الصك الشرعي، ومذكرة التوقيف، وشهادة حسن السيرة والسلوك) قبل السداد عن أي سجين، مشيراً إلى أنه لا يوجد لدى اللجنة اخصائي اجتماعي ميداني لمقابلة أسر السجناء والتأكد من أحوالهم وظروفهم الاجتماعية، حيث يصعب على اللجنة عمل ذلك، ولكن المهم أن ما هو موجود في الصك وبقاء السجين مدة طويلة دون سداد كافيان لمعرفة مدى مقدرة السجين على السداد.

دعم المحسنين

وأشاد العقيد الطويل بدعم أهل الخير والمحسنين للجنة، مؤكداً على أنهم سباقون للسداد عن السجناء، وخصوصاً أصحاب المبالغ التي تقل عن عشرة آلاف ريال، موضحاً أنهم يقدمون نموذجاً إنسانياً في التكافل والتراحم بين أبناء المجتمع.
وقال: من حق كل «فاعل خير» أن يتصل باللجنة وعرض أوراق السجناء الموقوفين عليه، مع الحفاظ على خصوصية السجين بعدم خروج أوراقه الخاصة خارج مكاتب اللجنة، كما له الحق بإيداع المبلغ في حساب اللجنة الموحد، أو تحرير شيك بقيمة المبلغ إلى «صاحب الحق» مباشرة، كما هو مدون في الصك الشرعي، أو مذكرة التوقيف.

الآثار الاجتماعية والنفسية

يؤكد د. العقيل على أن معظم سجناء الحق الخاص «ضحايا» التحول الاجتماعي الذي يعيشه المجتمع السعودي حالياً، سواء على مستوى الأنظمة والقوانين، أو على مستوى «الموروث الثقافي» السائد في مجتمعنا، فالرجل قد يدخل السجن بسبب «قيمة الفزعة الاجتماعية» مع أخيه أو قريبه، إلى جانب «ثقافة الإغراء» من البنوك وغيرها التي تصل إلى الإنسان على هاتفه الجوال ووسائل الاتصال الأخرى، وبالتالي ينجذب إلى هذا النوع من التسويق ويقدم على القروض، وبالتالي يكون ضحية أمام واقع السداد أو السجن!.
وقال: إن من أهم الآثار الاجتماعية لسجناء الحق الخاص هو تزعزع ثقة السجين في القيم والموروثات الاجتماعية، فالسجين الذي دخل السجن بسبب «الفزعة» بالتأكيد أن قيمة التكافل والوقوف مع «صاحب الكربة» ستقل إن لم تنعدم لديه، إلى جانب أنه قد يفقد وظيفته، وثقة أفراد المجتمع فيه، وتمتد هذه المعاناة إلى أسرته باعتباره أمامهم سجيناً مكبل اليدين، ولا يوجد لديهم عائل يقف معهم لتجاوز محنتهم سوى أهل الخير والجمعيات الخيرية، مشيراً إلى أن «الأب السجين» قد ينقل ثقافة السجن إلى أفراد أسرته، وهي ثقافة لم تكن موجودة في الأصل، وبالتالي تقل هيبة الجرم لديهم، وهيبة تطبيق النظام، وهيبة جهات الضبط أيضاً. ويضيف المحامي المحرج: إن سجين الحق الخاص قد يكتسب خبرات سلبية في النصب والاحتيال، كما قد يكتسب سلوكيات مخالفة، فالمرة الأولى التي دخل فيها السجن في قضية حق خاص قد يعود مرة أخرى في قضية تعاطي مخدرات مثلاً، كما أنه قد يخرج من السجن وهو ناقم.. ونفسيته مثقلة بهموم أسرته وعدم تقبل أفراد المجتمع له، حتى لو كان في الأصل ليس مجرماً وإنما مديون، مشيراً إلى قصة أسرة سجين اضطرت إلى بيع «الحبوب المخدرة» لسداد إيجار منزلهم، كذلك ترك الأولاد المدرسة لعدم قدرتهم شراء المستلزمات المدرسية، فهذه كارثة أن تتحول أسرة سجين حق خاص إلى هذا المستوى!!

ويكشف العقيد الطويل جوانب نفسية واجتماعية أخرى لسجين الحق الخاص، وهي أن المطالب بحقوق مالية للغير وهو غير قادر على السداد يتهرب عن التوقيف ويعاني نفسياً حتى يتم القبض عليه وإيداعه في السجن، مما يترتب عليه حالة إحباط ويأس تستمر معه أحياناً على مدى حياته، وينعكس ذلك على الأسرة وما يتناقله الأقارب والجيران من أن «والدهم مسجون» وبالتالي تشعر هذه الأسرة بالفقر والحاجة في نظر المجتمع، مشيراً إلى أنه لحظة دخوله السجن يفقد الاتصال بشكل مباشر مع المجتمع وأسرته وهذا بحد ذاته أكبر تأثير نفسي على السجين، كما تتغير حياة أسرته «وتنقلب رأساً على عقب»، مما يضطر الأم أن تتحمل عبء المسؤولية التي لم تتهيأ لها، لذا من الطبيعي أن يخرج من هذه الأسرة أفراد منحرفون أو مكبلون بضغوط نفسية واجتماعية يصعب عليهم التخلص منها.

التنسيق مع اللجان والجمعيات للسداد

تتواجد عدة لجان وجمعيات تسهم في السداد عن سجناء الحق الخاص، ومن ذلك لجنة رعاية السجناء في إمارات المناطق، واللجنة الوطنية لرعاية السجناء والمفرج عنهم، وأسرهم، ولجنة السداد في المديرية العامة للسجون، إلى جانب الجمعيات الخيرية، وهذه اللجان والجمعيات كما يشير المحامي المحرج لا يوجد بينها في الغالب تنسيق أو اتصال، وأياً كان مستوى الاتصال فهو لا يرقى أن يكون عملاً مؤسسياً ممنهجاً بأطر تنظيمية، فالكل يعمل مجتهداً حسب إمكاناته المادية المتوافرة عليه، دون أن يكون بينهم رابط، سواء على مستوى الإجراءات والشروط والضوابط، أو حساب مالي موحد.

وقال: إن ما يتم الآن هو اجتهاد فردي متواضع لا يرقى إلى حجم المشكلة التي يعانيها سجناء الحق الخاص، فلا يوجد لدينا إحصاء دقيق عن السجناء، ولا كذلك رغبة أو تحرك مؤسسي للإفادة من الخبرات الموجودة في الغرب الذين سبقونا في مجال تطبيق الخدمة الاجتماعية ذات الطابع التنظيمي الالزامي، فمثلاً سجين محكوم بمبلغ (٥٠) ألف ريال، فما المانع أن يكون هناك اتفاق مع مؤسسات القطاع الخاص لتشغيل هذا السجين ويقتطع نسبة معينة من راتبه للسداد، وبالتالي «المديون» لا يدخل السجن، ويبقى بين أفراد أسرته، ونقلل مصروفات الحكومة تجاه السجناء.

ويطالب العقيد الطويل بدور أكبر لوزارة الشؤون الاجتماعية في بحث حالة أسر السجناء، وتقديم تقارير دورية لهذه اللجان المناط بها السداد، حتى تتمكن من النظر في حالة السجين الاجتماعية والنفسية والتي قد تكون سبباً في السداد عنه.

ويتفق د. العقيل مع العقيد الطويل في هذا الاتجاه، ويطرح تساؤلاً: كم عدد الاخصائيين الاجتماعيين في السجون مقارنة بأعداد السجناء؟، والإجابة أن الدور الاجتماعي داخل السجون ضعيف، وبالتالي لا بد من بحث حالة سجين الحق الخاص الذي دفعت به الظروف الاقتصادية إلى السجن.

ضوابط لجنة السداد عن السجناء

أولاً: التبرع المشروط من قبل المتبرع أو المحدد لأشخاص معينين يسدد مباشرة وفق شروط المتبرع.

ثانياً: ضوابط السداد عن سجناء الحقوق الخاصة:

- الأفضلية في السداد للسجناء السعوديين عن غيرهم.
- السداد يقتصر على السجناء المسلمين دون غيرهم.
- الأولية في السداد لرب الأسرة عن الأعزب، وكبير السن عن الصغير، والمريض عن المعافى، والفقير عن غيره.
- أن يكون حسن السيرة والسلوك محافظاً على الصلوات.
- الأولوية في السداد للمبالغ القليلة لضمان استفادة أكبر عدد ممكن من السجناء.
- الأولوية في السداد حسب تاريخ دخول السجن.
- الأولية في السداد للسجناء الذين سددوا جزءاً من المطالبة أو تنازل صاحب الحق عن جزء معتبر من المطالبة أو اجتمع الأمران وذلك إذا توفرت الأسباب السابقة وتساوى السجناء في المبالغ المطلوبة.
- الأولوية في السداد حسب نوعية المطالبة وفق الترتيب التالي:

(ايجار منزل، الحوادث، النفقة الزوجية، المهور ومؤخر الصداق، الكفالات).

- لم يسبق أن سدد عن السجين من قبل الجمعيات أو فاعلي الخير أو عن طريق اللجنة.
- إذا كان السجين ملتحقا بالحلقات أو بالعنبر المثالي أو اعتنق الإسلام حديثاً بوضع في عين الاعتبار عند السداد.

ثالثاً: ضوابط السداد عن السجناء في القضايا الجنائية.

- أن يكون اطلاقه متوقفاً على سداد المبالغ المالية.
- أن يكون من المحافظين على الصلوات وحسن السيرة والسلوك وملتحقا بحلقات تحفيظ القرآن الكريم.
- لم تسجل عليه ملاحظات أو قضايا ولم يتم ضبط ممنوعات معه خلال سجنه.
- ان يتم تزكيته من قبل المسؤول عن الإرشاد والتوجيه بالسجن.
- ألا تتجاوز نسبة السداد عن أصحاب الحقوق الجنائية ١٠٪ من نسبة المسدد عنهم من سجناء الحقوق الخاصة.
- أن يكون هناك سبب مقنع وقوي بالمطالبة بالسداد عنه كالحالات التالية:
(مريض مرضاً شديداً لا يرجى برؤه مع إرفاق صورة من التقرير الطبي، كبير السن لا يقل عمره عن خمس وستين سنة مع إرفاق صورة هويته مصادق عليها، يعول أسرة لا تقل عن ثمانية أشخاص مع إرفاق صورة من كرت العائلة، أن يكون أبوه متوفى وأسرته لا عائل لهم سواه، أن يمضي في السجن فترة طويلة متوقف إطلاقه على السداد).

مداخلة

سجن المدين يعطله عن أداء الحق للدائن

التساؤل الذي يطرح نفسه، هل السجن إجراء ناجح يؤدي إلى سداد المعسر ما عليه من حقوق؟
في الواقع من الناحية النظامية أن توقيف من لم يسدد ما صدر الحكم القضائي بلزومه في ذمته لادعائه الإعسار أمر جوازي لفضيلة ناظر القضية، لكن الواقع أن التطبيق الحاصل يسجن كل من ادعى عدم قدرته على السداد كأصل في التعامل، فضلاً على مخالفته للأصل العام في الحفاظ على الحريات وعلى نص المادة (٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢) من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية - فهي أجازت التوقيف وهذا يعني أن الأصل عدم التوقيف - فإنها أيضاً لا تتفق مع المنطق حيث إن ايقاف المدين يعطله عن أداء الحق للدائن، ناهيك عما يترتب عليه من فقدان أسرة المدين عائلهم فتنتج عنه مشاكل اجتماعية كبيرة، ويكون أحد أسباب الجريمة، والقاعدة الشرعية على أن الضرر يزال، وإن الضرر لا يزال بضرر مثله، كما أن زيادة عدد الموقوفين، ولاشك أن السجن يثقل كاهل الدولة لما يترتب عليه من زيادة في الأعباء المالية.

ولذا اقترح جملة من البدائل لسجناء الحق الخاص، منها:

- التنسيق مع الجهات القضائية بعدم التوسع في إيقاف المحكوم عليهم وأن هذا يعد الأصل في الأمر ولا يصار إلى غيره إلا في حال ثبوت تلاعب المدين وأن لديه أموالاً لكنه يخفيها بأدلة واقعية وملموسة، بجميع الوسائل المتاحة، وحينها قد ينظر في تعزيره لمماطلته في السداد.
- ربط جميع الدوائر الحكومية بنهاية طرفية، بحيث يظهر المطالب بحقوق خاصة فور مراجعته لأي دائرة، ولا يتم إنهاء الإجراء الذي يريده إلا بعد السداد،

ماجد بن طالب
محام ومستشار شرعي وقانوني

البدائل المقترحة عن السجن

* العقيد الطويل:

أن تمنح المحاكم الشرعية ممثلة في القضاة صلاحية استقطاع مبلغ من راتب المدعى عليه لصالح صاحب الحق وان تجاوز الثلث أو كانت عليه أقساط أخرى، فهذا أفضل من سجنه وابتعاده عن أسرته، او حتى فصله من العمل كما هو مطبق في مؤسسات القطاع الخاص.
أن يعمل المدعى عليه لدى صاحب الحق، لا سيما «المديونين» الأجانب ممن تقل مديونيتهم عن عشرة آلاف ريال.
ايقاف المدعى عليه اسبوعاً والافراج عنه اسبوعاً آخر، وهكذا، حتى يشعر بمرارة السجن في الأسبوع الأول، ويبحث عن حل لمشكلته في الاسبوع الثاني، ويستمر ذلك لمدة ثلاثة أشهر، واذا لم يعالج المشكلة يودع في السجن.

* المحامي المحرج:

التوظيف الخيري لسجناء الحق الخاص في الشركات والمؤسسات الكبرى في المجتمع، عوضاً عن الضريبة المعمول بها في دول أخرى، لا سيما وان غالبية هؤلاء السجناء مؤهلون علمياً وبعضهم يحمل تأهيلاً عالياً، وذلك وفق ضوابط محددة أهمها توافر الكفالة.
ايجاد حلول وسط بين الدائن والمدين من خلال العمل، فمعظم سجناء الحق الخاص مديونون لبنوك او شركات سيارات، فالسجين الذي تتوفر لديه القدرة والخبرة أن يمارس العمل في البنك او شركة السيارات يمكن أن يستفاد منه لسداد دينه.

* د. العقيل:

منح صلاحية للقاضي في تعدد الخيارات المتاحة أمامه بحسب مقدار الدين، على أن يكون خيار السجن ليس مطروحاً كحل أولي، وإنما يعطى مهلة للسداد (و إن كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة)، وهذه المهلة تكون كافية للسداد، فالمهلة بدون وقت كاف لا فائدة منها.

نساء يسجن أزواجهن!

كشف العقيد عبدالمحسن الطويل أثناء حديثه عن أوضاع سجناء الحق الخاص، مواقف عدد من النساء اللائي تقدمن بشكوى ضد أزواجهن (سواء ممن دخلوا عليهن أو مازالوا بموجب عقد النكاح) بسبب عدم التزام هؤلاء الأزواج بدفع قيمة المهر كاملاً..

وقال: «هناك أزواج بالفعل تم السداد عنهم بواسطة اللجنة، بعد أن مكثوا مدداً طويلة في السجن»، مشيراً الى أن هذه المبالغ تتراوح ما بين ١٥ - ٢٠ ألف ريال.

.. ونساء في السجن بسبب مهر الخلع!

كما كشف العقيد الطويل عن نساء مسجونات بسبب عدم التزامهن بدفع عوض الخلع للزوج، مشيراً الى أن اللجنة قامت بالسداد عن كثير من هؤلاء النساء ولا يزال هناك أعداد قليلة تنتظر السداد، مشيداً بتعاون أهل الخير والمحسنين في السداد عنهن.

نقطة خلاف

ترحيل الأجانب المدينين

طالب العقيد عبدالمحسن الطويل بترحيل الأجنبي المدين بمبالغ تصل الى (١٠ أو ١٥) ألف ريال، وتسديد الحكومة ما في ذمته للغير، معللاً ذلك بأن السجين يكلف شهرياً حوالي ١١ ألف ريال، فبقاؤه عدة أشهر يعني أنه كلف الحكومة مبالغ طائلة ولا جدوى من سجنه لأنه غير قادر على السداد.

ويخالفه الرأي المحامي بندر المحرج من أن فكرة سداد الحكومة على الاجنبي ستفتح المجال أمام أجانب آخرين للاستدانة، وربما يدفعهم ذلك الى النصب والاحتيال.

نقطة نظام

موقف أصحاب الحق

تتفاوت مواقف اصحاب الحق تجاه سجناء الحق الخاص، فالبعض يمتنع عن خروجه من السجن حتى يتم السداد عنه وهم الغالبية، والبعض الآخر يمنحه مهلة محدودة لسداد المبلغ كاملاً، والفئة الثالثة تسعى الى تقسيط المبالغ.

وهذه المواقف المتباينة لا تخضع لأنظمة تحدد مراحل السداد، وانما بحسب تقدير صاحب الحق «الدائن» لحالة السجين..

والمطلوب سن قوانين تراعي بين حق الدائن وعجز المدين عن السداد، لأن السجن ليس حلاً للمشكلة، وانما يزيد من تبعاتها الأسرية والمجتمعية..!

السجن 10 سنوات لإماراتي وزوجته بتهمة تعذيب ابنته

المصدر: جريدة الوطن الثلاثاء 3 جمادى الأولى 1430 - 28 أبريل 2009 العدد 3133 - السنة التاسعة
http://www.alwatan.com.sa/news/newsdetail.asp?issueno=3133&id=99651&groupID=0

أبوظبي: أ ف ب

أصدرت محكمة جنايات أبوظبي حكما بالسجن لمدة عشر سنوات بحق زوجين إماراتيين بتهمة تعذيب ابنة الزوج التي يبلغ عمرها تسع سنوات، كما حكمت عليهما بدية شرعية قدرها 43 ألف دولار للطفلة حسبما أفادت الصحف المحلية أمس، وبحسب الصحف، ترقد الطفلة حاليا في المستشفى وهي تعاني من اضطرابات نفسية وجسدية خطيرة.

وكانت قصة الطفلة الإماراتية نوف أثارت سخط المجتمع المحلي وحظيت بتغطية إعلامية واسعة منذ زار الطفلة في المستشفى ولي عهد أبوظبي الشيخ محمد بن زايد آل نهيان مع ابنته مشددا على ضرورة حماية الأطفال.

وبحسب الصحف، تعرضت الطفلة لإصابات متفرقة في جسدها ورأسها نتيجة الضرب المبرح والكي بالنار بما في ذلك على وجهها، وذلك بدافع تربيتها كما قال الزوجان خلال المحاكمة.

ولم يتضمن الحكم إشارة إلى الجهة التي ستؤول إليها حضانة نوف وحضانة أبناء الزوجة المحكومة، وأمام الزوجين مهلة 30 يوما لاستئناف الحكم الذي صدر أول من أمس.

ارتفاع معدل المناصب التي تشغلها المرأة السعودية إلى39.3٪

يشغلن مناصب قيادية رغم تدني مشاركتهن في سوق العمل

المصدر: جريدة الوطن الثلاثاء 3 جمادى الأولى 1430 - 28 أبريل 2009 العدد 3133 - السنة التاسعة
http://www.alwatan.com.sa/news/newsdetail.asp?issueno=3133&id=99646

جدة: وائل مهدي ، نجلاء الحربي

يبدو أن 2009 هو عام متميز للمرأة السعودية في رحلة بحثها عن مناصب قيادية في المملكة، حيث أظهرت إحصاءات قامت بها شركة "ماستر كارد" الائتمانية أن معدل المناصب الإدارية التي تشغلها المرأة السعودية ارتفع هذا العام إلى 39.3% من 29.3% العام الماضي.

وجاءت هذه الإحصاءات ضمن مؤشر "ماستركارد" لتقدم المرأة في منطقة الشرق الأوسط وأفريقيا والذي يضم سبع دول هي المملكة والكويت والإمارات ومصر ولبنان وجنوب أفريقيا وقطر التي انضمت إلى المؤشر هذا العام.

وعلى الرغم من زيادة حصتها من المناصب القيادية إلا أن مشاركة المرأة في سوق العمل بصورة عامة ما زالت متدنية مقارنة بشقيقها الرجل، إذ أظهرت الإحصاءات أن المرأة السعودية تشغل 20.1 % فقط من إجمالي الوظائف في المملكة. فيما لا يزال الرجل هو المهيمن على الوظائف الإدارية وعلى المشاركة في سوق العمل.

وترى أستاذة تاريخ المرأة بجامعة الملك سعود والكاتبة في جريدة الرياض الدكتورة هتون أجواد الفاسي أن ارتفاع نسبة السيدات الواصلات إلى مناصب إدارية هذا العام في البداية ليس عالياً فأغلبها مناصب كانت موجودة ولم تشغلها المرأة بعد. واستشهدت الفاسي على ذلك بوجود قرارات لتأنيث 700 وظيفة قيادية في وزارة التربية والتعليم ولكنها لم توضع موضع التنفيذ.

وكانت المرأة السعودية قد شاركت للمرة الأولى في تشكيل حكومي هذا العام بعد أن تم تعيين نورة الفايز في منصب نائبة وزير التربية والتعليم، وهو المنصب الذي قالت عنه الفاسي إنه منصب إداري جديد في التربية والتعليم وهو المنصب الإداري الجديد والوحيد المؤنث هذا العام.

وأكدت أن رفع عدد النساء المعينات في مواقع قيادية هو أمر مهم وأساسي لتطور الوطن وللاستفادة من الطاقات المعطلة ولإحداث توازن في البنية الاجتماعية والتنمية الاقتصادية.

وتوقعت الفاسي أن تستمر عملية تأنيث المناصب القيادية في المملكة وعدم قصرها على نماذج معدودة خاصة أن المملكة لديها التزامات دولية تجاه الاتفاقيات التي وقعت وصادقت عليها وأمام المراجعين الدوليين لتقارير مناهضة التمييز ضد المرأة والمحافظة على حقوق الإنسان.

وتفوقت المرأة السعودية أيضاً في حصتها من التعليم وهو المجال الوحيد الذي تفوقت فيه المرأة على الرجل في السعودية إذ بلغت نسبة النساء اللاتي حصلن على تعليم مناسب العام الجاري 2009 نحو 43.3% وهو بزيادة تقدر 3% عن العام السابق. وأوضحت عضو مجلس إدارة الغرفة التجارية وسيدة الأعمال مضاوي الحسون أن حصول معظم السيدات اللاتي يشغلن مناصب إدارية على شهادات في التعليم العالي وإتقانهن للعديد من اللغات جعل المرأة تثبت جدارتها في العمل الاقتصادي.وقالت الحسون إن من أهم الأسباب التي دفعت المرأة إلى تولي المزيد من المناصب الإدارية هو أخلاقيات العمل التي تتميز بها المرأة وهو ما دفع المسؤولين إلى التركيز على ترقية المرأة في مناصب إدارية في كافة المجالات ولا يقتصر على جانب دون آخر.

وتبعاً لمؤشر "ماستر كارد" تبين أن النساء في الكويت وقطر والإمارات ومصر هن أكثر تفاؤلاً من الرجال من حيث توقعاتهن بالنسبة للأشهر الستة المقبلة.في حين شهد معدل المشاركة في القوى العاملة زيادة في أسواق الشرق الأوسط، سجل معدل الالتحاق بالتعليم العالي انخفاضاً هامشياً، على الرغم من أن النساء ما زلن أكثر تعليماً من الرجال.

وأفاد مؤشر "ماستركارد" أيضاً أن أكثر من 50% من النساء اللائي شملهن الاستطلاع، يعتقدن أنهن يأخذن القرارات المالية المهمة للأسرة، وقد بلغت النسبة في الإمارات 60% وفي المملكة 59.2%.

السعودية "قلقة" من ممارسات عالمية تنطوي على قضايا تمييز وعنصرية

المصدر: جريدة الحياة - 09/04/28// الموافق 1430/5/3
http://ksa.daralhayat.com/official_news/04-2009/Article-20090428-e99b7000-c0a8-10ed-00fa-e78fe96e4948/story.html

الخبر
جددت المملكة العربية السعودية خلال جلسة مجلس الوزراء العادية التي ترأسها خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز، وعُقدت في قصر العزيزية في محافظة الخبر أمس، تأكيدها اهتمامها البالغ بقضية التمييز العنصري، والعمل على الحيلولة من دون حصول ممارسات تنطوي على تمييز أو عنصرية، كما تستمد أنظمتها في ذلك من أحكام الشريعة الإسلامية التي تؤكد قيمة الإنسان بصرف النظر عن جنسه أو لونه أو عرقه، معرباً عن قلقه إزاء عدد من الظواهر التي تعد من أسباب ومصادر العنصرية في العالم.
وكان المندوب السعودي الدائم لدى الأمم المتحدة الدكتور عبدالوهاب عطار قال في كلمة له أمام مؤتمر الأمم المتحدة حول العنصرية (دوربان 2): «إن القوانين المطبقة في المملكة تحظر تشكيل المنظمات التي لها طابع عنصري أو تؤيد التمييز العنصري، كما تجرم من يقوم بتمويل أنشطة عنصرية أو إصدار نشرات أو مواد تحرض على الكراهية، إذ تستمد المملكة القوانين ذات الصلة بمكافحة العنصرية من أحكام الشريعة الإسلامية التي تؤكد على الإنسان بصرف النظر عن جنسه أو لونه أو عرقه. ووافق المجلس على الترخيص لتأسيس شركة مساهمة عامة باسم «شركة طوكيو مارين السعودية» لمزاولة أعمال التأمين التعاوني، وكل ما يتعلق بهذه الأعمال من إعادة تأمين أو توكيلات أو تمثيل أو مراسلة أو وساطة.

نقاشات حول "الحريات" و"حد الردة" في جلسات المجمع

المصدر: جريدة المدينة الثلاثاء، 28 أبريل 2009 الموافق 3 جمادى الأولى 1430
http://al-madina.com/node/131827

لطفي عبد اللطيف - الشارقة
شهدت جلسات الدورة التاسعة عشرة ، لمجمع الفقه الاسلامي الدولي الذي يعقد في الشارقة بالامارات العربية المتحدة نقاشات ساخنة بين الفقهاء والعلماء وطلبة العلم والمختصين المشاركين في الجلسات، حول ثلاث قضايا أساسية تمحورت حول "الحريات الدينية" و"حد الردة" و"حرية التعبير وأحكامها وضوابطها" ، وتركزت النقاشات حول ظروف طرح قضية "الحريات الدينية" ولماذا الآن ؟ وهل هناك تأثير خارجي وراء هذا الطرح؟ ، وأما عن "حد الردة" فقد وصلت المناقشات إلى ذروة حدتها عندما قال البعض في تعليقاتهم ان هذا الحد لا يمكن تطبيقه الآن ، والعالم الاسلامي يواجه ظروفا صعبة ، واتسمت الجلسة التي تناولت "حرية التعبير" بالهدوء النسبي ، بالمقارنة بما أثير حول الحريات الدينية وحد الردة. وقد غاب عن المجمع في سابقة قد تكون الأولى كل من : الدكتور يوسف القرضاوي ، الدكتور علي القره داغي ، الدكتور طه جابر العلواني ، والدكتور علي السالوس ، ولم توضح امانة المجمع الاسباب.وكانت جلسات المجمع بدأت مساء أول أمس الأحد ، بجلسة ترأسها الدكتور صالح بن عبد الله بن حميد ، بحضور تجاوز أكثر من 250 عالما وفقيها ومتخصصا في القضايا الشرعية ، وناقشت الجلسة ثلاثة عشر بحثا كلها تناولت "الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية أبعادها وضوابطها" ..

التحقيق مع مواطن وزوجاته بتهمة تعذيب أطفاله

المصدر: جريدة عكاظ (الأربعاء 1430/05/04هـ) 29/ أبريل/2009 العدد : 2873
http://www.okaz.com.sa/okaz/osf/20090429/Con20090429273912.htm

عبدالخالق ناصر الغامدي ـ الباحة

تحقق هيئة التحقيق والادعاء العام في محافظة المخواة مع مواطن وزوجاته الثلاث بتهمة الضرب والشتم لأربعة أطفال من زوجة سابقة أنفصل عنها رب الأسرة. وأكد لـ «عكاظ» مساعد الناطق الإعلامي في شرطة منطقة الباحة الملازم أول عبدالناصر محمد الغامدي، أن شرطة المخواة باشرت الحادثة وأجرت التحقيقات الأولية، وأحيلت القضية إلى هيئة التحقيق والادعاء العام لاستكمال الإجراءات، بعد ثبوت تعذيب رب الأسرة وزوجاته، لثلاثة ذكور وبنت جميعهم أطفال.

جمعية نسائية لمساعدة المطلقات

المصدر: جريدة الرياض الاربعاء 4 جمادي الأولى 1430هـ - 29 ابريل 2009م - العدد 14919
http://www.alriyadh.com/2009/04/29/article425697.html

الرياض ـ منيرة السلمان:

وافقت وزارة الشؤون الاجتماعية على تأسيس جمعية خيرية تعنى بشئون المرأة تحت مسمى «جمعية مودة الخيرية النسائية» التي قامت بتأسيسها مجموعة سيدات سعوديات من المهتمات بالعمل الاجتماعي وتعنى هذه الجمعية بشؤون المطلقات وأبنائهن.

وأوضحت رئيسة الجمعية أ.ثريا عابد شيخ ان فكرة إنشاء الجمعية جاءت نتيجة كثرة حالات الطلاق وتشتت الأبناء وتسعى بالدرجة الأولى إلى التدخل لمعالجة المشاكل المهددة بالطلاق.

وأضافت: حول أهداف الجمعية انها وقائية وإنمائية للحفاظ على الفئات المعرضة لخطر الطلاق وتوعية أفراد الأسرة في الجوانب الصحية والاجتماعية والعمل على رفع مستوى الوعي لأفراد المجتمع كما تسعى إلى وضع آلية مقننة لتحويل الحالات إلى الجهات المختصة مثل القضاء وحقوق الإنسان والمحامين، وأشارت إلى أن الجمعية تكونت من ٣٤ سيدة في مجلسها التأسيسي و٩ سيدات في مجلس الادارة وهيئة استشارية مختصة من الرجال والنساء من أصحاب الخبرة العلمية والعملية ولها مقر تبرع به أحد رجال الأعمال الشيخ حمد بن سعيدان أما فرق اللجان فسيتم الإعلان عنها لاحقاً وهناك توجه لافتتاح فروع في مناطق المملكة.

"الإغاثة" تتكفل برعاية 77 أسرة سعودية بالخارج

بموجب اتفاقية مع "أواصر" تستمر خمس سنوات

المصدر: جريدة الوطن الأربعاء 4 جمادى الأولى 1430 - 29 أبريل 2009 العدد 3134 - السنة التاسعة
http://www.alwatan.com.sa/news/newsdetail.asp?issueno=3134&id=99866&groupID=0

جانب من توقيع الاتفاقية بين "أواصر" وهيئة الإغاثة الإسلامية

جدة: خالد المحاميد

وقعت الجمعية الخيرية لرعاية الأسر السعودية في الخارج "أواصر" مع هيئة الإغاثة الإسلامية في مقر الهيئة بمدينة جدة السبت الماضي اتفاقية يتم بموجبها رعاية الهيئة لـ 77 أسرة سعودية تعيش في الخارج وترعاها الجمعية، أي ما يعادل 11% من إجمالي الأسر التي ترعاها الجمعية.

وجاءت هذه الاتفاقية التي تسري لمدة خمس سنوات ضمن مساعي الجمعية لتوفير التمويل اللازم لرعاية الأسر السعودية في الخارج والتي تعيش في أوضاع اجتماعية ومادية متدنية، خاصة أن المخصصات المالية لها من الدولة ليست كافية.

وكانت جمعية "أواصر" قد كشفت في وقت سابق من هذا العام عن وجود 700 أسرة سعودية في 12 دولة تحتاج إلى رعاية، وأن الجمعية تسعى لرعاية 80% من هذه الأسر حتى عام 2013.

وقال الأمين العام للهيئة الدكتور عدنان بن خليل باشا في تصريحات صحفية "ستقوم الهيئة وفي حدود إمكاناتها المتاحة ووفق أنظمتها ولوائحها الداخلية، ومن خلال مكاتبها الخارجية بمساعدة الأسر السعودية المنقطعة خارج المملكة والتعرف على احتياجاتها الأساسية."

الرياض

التأمينات: زيادة معاشات المتقاعدين تمت دراستها.. ورفعت للجهات المعنية

المصدر: جريدة الرياض الاربعاء 4 جمادي الأولى 1430هـ - 29 ابريل 2009م - العدد 14919
http://www.alriyadh.com/2009/04/29/article425664.html

د. غازي القصيبي

الرياض - محمد الحسيني:

اكد محافظ المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية الأستاذ سليمان بن سعد الحميد تعليقاً على توصية مجلس الشورى في جلسته الحادية عشرة المنعقدة يوم الأحد ٩ ربيع الثاني ١٤٣٠ه الخاصة بزيادة معاشات المتقاعدين والمستفيدين من نظام التأمينات الاجتماعية لمواجهة التضخم وارتفاع تكاليف المعيشة أسوة بالزيادة التي تمت لمتقاعدي الدولة والتي نشرت في الصحف، ولكثرة الاستفسارات الواردة للمؤسسة.

ان هذا الموضوع تمت دراسته ورفعه للجهات المختصة. والمؤسسة في انتظار ما يصدر حول ذلك مع العلم ان معالي وزير العمل رئيس مجلس إدارة المؤسسة الدكتور غازي بن عبدالرحمن القصيبي سبق وأن أشار الى ذلك ضمناً في احد لقاءاته الصحفية.

الرياض

محاميات مع وقف التنفيذ

"تقاليد المجتمع" تكبل الخريجات والنظام يمتنع عن إصدار التراخيص

المصدر: جريدة الرياض الاربعاء 4 جمادي الأولى 1430هـ - 29 ابريل 2009م - العدد 14919
http://www.alriyadh.com/2009/04/29/article425555.html

تحقيق - قبول الهاجري

حينما يبدأ الأطفال في نسج خيوط مستقبلهم "ببساطة" تتراءى لهم سماعة الطبيب ومعطفه، وخوذة المهندس، ورداء المحاماة الأسود، وعلى الرغم من صغر سنهم وقصر مداركهم، إلا أنه لا يمكن أن يخلطوا بين معطف الطبيب وخوذة المهندس، أو يطببوا المرضى برداء أسود.

وبمفهوم الكبار قد يكون رداء المحاماة الأسود في المملكة شيئاً من الرفاة أو نوعاً من تقليد الغرب، ولعل ذلك على الأقل من جانب الرجل، لكن من جانب المرأة فإن لقب"محامية" يعد حلماً يصعب تحقيقه في ضل ضبابية الأنظمة وتضارب التصريحات.

وفي توجه حكومي سبق أن منحت المملكة الفرصة للإناث للالتحاق بأقسام القانون، وذلك ضمن سعيها نحو الحداثة وتغيير البنى المجتمعية التقليدية، وبدأت تلك الأقسام فعلا بتخريج أولى دفعاتها التي اصطدمت بفرص العمل المحدودة في إطار ضيق، الأمر الذي دفع مجموعة من الخريجات إلى التسلح بما درسنه وإعداد دراسة قانونية تثبت حق المرأة في مزاولة مهنة المحاماة ورفعت للمقام السامي.

ففي غرب المملكة احتفلت جامعة الملك عبدالعزيز العام الماضي بتخريج أولى دفعات قسم القانون، وبعد أشهر قليلة تم تخريج أولى دفعات جامعة الملك سعود، ومع قصر المدة فإن جولة سريعة على محرك البحث الشهير"GOOGEL" تبرز عناوينا تحتفل بأول محامية سعودية، وليس غريباً أن تجد أكثر من مواطنة تحمل هذا الشرف، فالتباشر بإذابة القيود حول هذه المهنة مع أهميتها للمرأة كإنسان ومع التغيير في السعودية كمرحلة دفع الكثير للبحث عن من كان لهن قصب السبق.

وعلى الرغم من هذه الهالة الإعلامية إلا أن وراء العناوين ما وراءها، ففي المملكة ليس هناك"محامية" عُرفاً، وذلك بالإصرار على تغييبها شرعاً وقانوناً، فوزارة العدل لازالت تدرس السماح بمنح المواطنات رخص مزاولة مهنة المحاماة، علماً بأن الحظوة في هذا السبق هي لجيل ما قبل القانون السعودي من خريجات جامعات عربية وأجنبية.

قصة نجاح لا تقف عند الشكليات

رنا محمد القرني (24سنة) إحدى الاربعين طالبة اللاتي تخرجن من جامعة الملك عبدالعزيز بجدة العام الماضي، وبعد بضعة أشهر من تخرجها توجت نجاحها في الحصول على حكم شرعي ب 150 جلدة وثلاثة أشهر من السجن في حق زوج ضرب زوجته وعنفها ومنعها من الخروج أو العمل، وبكل ثقة قالت: "أنا مستشارة قانونية ولست محامية"، وبإجابات ذكية كاشفت "الرياض" عن ذكريات أول ممارسة فعلية لعملها في جمعية حماية الأسرة الخيرية بجدة، قبل أن تستقل في عملها بعد سنة وتحصل على قضاياها الخاصة.

وفي سؤالنا عما إذا كانت محامية أم مستشارة قانونية، قالت:"انا مستشارة قانونية ولست محامية، صحيح أن كلا المسميين يتطلب الحصول على بكالوريوس أنظمة (قانون) وهذا ماحصلت عليه بالفعل، ولكن المحامية يفصل بينها وبين المستشارة القانونية الحصول على ترخيص محاماة من وزارة العدل، وبما أن الجهات المختصة في الدولة لم تسمح بإصدار رخص للنساء فأنا سأبقى مستشارة، مطالبة بمنحهن حقهن في مزاولة المهنة أسوة بزملائنا الرجال، مشيرة إلى أن مهنة "محامية" تشكل هاجساً مؤرقاً لخريجات قسم القانون، فالخريجة لا تحصل على شهادتها ودرجتها العلمية في مجالها إلا بعد جهد وتعب ومشقة فمن المؤسف بعد طوال سنوات الدراسة والتعب وسهر الليالي والحصول على هذا الدرجة العلمية أن تجد نفسها محامية مع وقف التنفيذ..!!

وعن تجربتها في الترافع أمام المحاكم، قالت"اول يوم كان التوتر هو الغالب على محياي، ولكن والحمد لله الآن أصبح الوضع مريحاً جداً بالنسبة لي خصوصاً بعد النجاح الذي حققته، وتلاشى الخوف والقلق تدريجياً، مؤكدة على أن تلك اللحظة هي أهم لحظات حياتي والتي مضت برضى من القاضي وتقبل لشخصي ووجودي في مجلسه.

العمل في واقع افتراضي

من الجميل أن تبقى همم شبابنا وشاباتنا عالية ونشيطة دائماً، لا تعيقها "البيروقراطية" و لا"النظرة المجتمعية"، دارين المباركي (23 سنة) هي أيضا من خريجات الدفعة الأولى لقسم القانون في جامعة الملك عبدالعزيز، ولم تقف "الأنظمة المعطلة" في طريقها، بل استغلت دراستها وقامت مع مجموعة من زميلاتها بإعداد دراسة تثبت قانوناً وشرعاً أهمية عمل المرأة في المحاماة للدفاع عن حقوق موكليهن بعيداً عن فكرة المجتمع الخاطئة حول عمل المرأة السعودية في القضاء تبنتها الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان و قدمت للمقام السامي، كما قامت بتأسيس موقع استشارات خيري على شبكة الإنترنت يهدف إلى تقديم الإستشارات القانونية.

تقول المباركي "القناعة المبدئية التي تجلت تجاه هذا التخصص دفعتني لدراسته إيماناً مني بأهميته كعلم حقوقي يستوجب على كل إنسان الإلمام به بصرف النظر عن المستقبل الوظيفي"، مشيرة إلى أنها لم تنتظر فرصة العمل، وكافحت حتى تزيد معلوماتها وتوسع مداركها، فعلمت على إدارة مشروع خيري يهدف إلى تقديم الاستشارات مجاناً للمحتاجين وعلى وجه الخصوص ذوي الاحتياجات الخاصة وذوي الدخل المحدود، وأيضاً من باب زكاة العلم وتعليمه لمن لا يعلمه.

بداية تنتظر الدعم

من جانب آخر، وفي انتظار التخرج حاولت مجموعة من طالبات جامعة الملك سعود تمهيد الطريق عبر إنشاء مجالس وأندية تهدف إلى تعميم الثقافة الحقوقية، وفتح قنوات التواصل مع المكاتب الاستشارية ومكاتب المحاماة.

هاجر المانع رئيسة اللجنة الإعلامية ل"نادي القانون" أشارت إلى أنه هناك تفاؤل كبير من الطالبات بإحتضانهن في سوق العمل تحت مسمى(باحثة قانونية) وإن كان هناك تخوف من عدم استحداث أقسام نسائية في الإدارات القانونية، أو منع الخريجة من الترافع أمام القضاء .

وأضافت "يعمل النادي كشريك قوي لربط خريجات القانون بالمجتمع ومؤسساته، فيعتبر حلقة وصل بين الطالبات و ما يتوفر من مجالات وفرص عمل، ويسعى لاستضافة الشخصيات قانونية سعودية لعرض تجاربهن وكفاحهن منذ دخول هذا المجال، كما يعمل على توحيد الرؤى والمطالبات لإبراز قدرة وكفاءة المرأة السعودية في القانون".

نظرة مرتابة!

"القانون يتعارض مع الشريعة الإسلامية" نظرة مرتابة من بعض فئات المجتمع تجاه دارسة القانون والأنظمة، فبحسب المشرفة على قسم القانون في جامعة الملك سعود الدكتورة شيماء عطاالله أن هذه النظرة هي التي أخرت إلى حد بعيد التوجه لهذا النوع من الدراسات وبصفة خاصة من جانب الفتيات، وقالت" مع ما تشهده المملكة من ازدياد في عدد مجالات الأنظمة القانونية ظهرت كليات للأنظمة، ودخلت المرأة في المملكة تلك الكليات لكي تتسلح بالعلم في هذا المجال، ولكي تقف مدافعة عن الحق بنور العلم وقوة الإيمان.

ولفتت أن دراسة القانون تهدف إلى تنظيم سلوك الأفراد داخل المجتمع وتعمل على تحقيق التوازن بين الحقوق والواجبات وتوفق بين المصالح حتى يتحقق للمجتمع رفاهيته وازدهاره، مشيرة إلى أن هناك 50 طالبة في الكلية متوقعة تخرجهن هذا العام من أصل 700 طالبة وسط جدل تنظيمي ومجتمعي عن "استحقاق" المرأة لمهنة المحاماة أسوة بنظيرها الرجل، مؤكدة على أن المحاماة رسالة مستقلة وسامية لنصرة الحق والدفاع عن المظلوم واستقصاء العدل، ولا فرق بين من يقوم بها بين الرجل أو المرأة.

النظام لمصلحة المرأة

المستشار مروان الروقي، أكد على أن مهنة المحاماة لم تكن مهنة جديدة على المجتمع السعودي فقد كانت موجودة منذ قيام ونشأة الدولة السعودية ولكن لم يكن هناك قانون ينظمها أو نظام يضع لها أسس وقواعد. وأضاف لقد كانت في الأعوام السابقة تتأرجح بين ترخيص الاستشارات القانونية الصادرة من وزارة التجارة و بين إجازة الوكالات الشرعية الصادر من المحاكم العامة حتى جاء نظام المحاماة الصادر في 28\7\1422ه والذي جاء مكملاً لسابقيه ومنظماً للمهنة وللمحامين، حيث وضع الضوابط والحقوق والواجبات و التأديب أيضا، وحين ننظر الى المادة الثالثة منه والتي اختص بشروط الحصول على ترخيص مزاولة مهنة المحاماة نجد جميع الشروط جاءت عامه بحيث لم تفرق بين (ذكر و أنثى) بحيث من تتوفر فيه هذه الشروط من الجنسين فيحق له الحصول على الترخيص.

وأكد على" ان الوضع هنا والمعمول به اقتصر فقط على الترخيص للرجال دون النساء دون مستند نظامي، والأصل في الترخيص بصفته القانونية أن الشخص المتقدم لمزاولة مهنة المحاماة أن يكون مؤهلاً لهذه المهنة بناء على المعايير القانونية والتأهيلية، سواء كان رجلاً أم امرأة".

واضاف ليس بالمنطق ان يكون المنع من منظور شرعي فالفقهاء اختلفوا في مسالة أن تكون المرأة قاضية وفي ذلك أقوال عدة بين الجواز والرفض والمحاماة ليست بمثل القضاء فهي مساعد للقضاء ولا يمنع ان يكون هذا المساعد امرأة، خاصة، وأنها لن تحصل على الترخيص إلا بعد توفر الشروط والخبرة اللازمة والتدريب القانوني أيضا، وقال "لا اعتقد بان إرجاع الأمر في حصول المحاميات على تراخيص يعود الى الجانب الشرعي فالمرأة تترافع عن نفسها في المحكمة فما المانع ان تترافع عن بنات جنسها ؟"، وبحسب وجهة نظره فإنه من الضرورة السماح للمحاميات بالحصول على تراخيص لاسيما فيما يتعلق بالقضايا النسائية من طلاق ونفقة وحضانة وغيره من الأمور التي يصعب على المرأة ان تناقشها مع المحامي الرجل فالمرأة افهم واقدر على تلمس احتياجات المرأة وتمثيلها والاتصال بها في آي وقت وهذا الأمر غير متاح للرجل.

المجتمع غير متقبل

المحامي عبدالله باوارث وبحسب رأيه أن "المجتمع ليس متقبلاً للفكرة، علماً بأن النظام لا يمنع المرأة من مزاولة مهنة المحاماة"، مبدياً استغرابه من عدم تنسيق المؤسسات التعليمية مع مؤسسات الدولة الأخرى ذات العلاقة لتوضيح فرص العمل المتاحة أمام الخريجات، مشيراً إلى أن فرص العمل المتاحة حتى الآن تشمل مجالات الاستشارات والبحوث وكتابة المذكرات، وذلك في توجه لما يمكن أن يكون "حصر" لدور المرأة في الأدوار الداخلية خلف المكاتب دون الترافع أمام الأجهزة القضائية.

وقال المحامي عصام البصراوي إن مستقبل خريجات قسم القانون ليس محصوراً على مزاولة مهنة المحاماة، فالكثير من الجهات الحكومية بحاجة إلى مؤهلين في الإدارات القانونية الخاصة بها، وقال"في البداية يجب أن يكون هناك جيل من الخريجات يمارسن عمل الاستشارات، وفي خطوة ثانية يأتي الترافع في المحاكم"، مؤكداً على أن مجال الاستشارات مهم للمرأة خاصة في القضايا الأسرية وما يعلق بالعنف والطلاق..

الرياض

زواج غير متكافئ!!

المصدر: جريدة الرياض الجمعة 28 ربيع الآخر 1430هـ - 24 ابريل 2009م - العدد 14914
http://www.alriyadh.com/2009/04/24/2009/04/24/article424616.html

يوسف الكويليت

زواج القاصرات ربما سبق موضوع ما أثير عن زواج المسيار، والمسفار، أو بنية الطلاق والموضوع بجانبه الاجتماعي، معقد ومثير للاهتمام لأنه يتعلق في بناء أسرة تتكافأ في مختلف أمور الحياة، وبالتالي عندما يتم عقد زواج على قاصرة لا تعي المعنى والمضمون ثم تكبر وتصدم بواقع لم تختره، يحدث الاشكال، وتبدأ معرفة تكافؤ السن والأسرة والمواليد، والحقوق، وتفاوت التعليم والثقافة يبرز بشكل قد يفشل مثل هذه الزيجات..

الجانب الشرعي، في هذه القضية يترك للاختصاصيين من العلماء والقضاة وغيرهما، لكن لا يمنع أن تكون وجهات النظر في مثل هذه القضية متعددة، خاصة إذا كانت المصلحة العامة هدفاً للجميع، ولعل الزيجات التي خلقت البلبلة طابعها في الغالب، منفعة شخصية لأي من الأبوين، وغالباً ما تأتي المعارضة من الأم، ومع ذلك تصبح للأب قوة الفعل، ولعل المشكلة في تفاوت الأعمار سبب مباشر إذ إن عقد الزواج على بنت التسع أو العشر سنوات، على من تعدى عقده الخامس يعني أن الأربعين عاماً بينهما مسافة طويلة، وقد يكون الزوج ينتمي لتقاليد وثقافة جيل بعيد عن حياة الطرف الآخر أي الزوجة، وحتى في حالة الانجاب على افتراض أن المولود الأول جاء في سن الستين للزوج، فإنه يدخل مرحلة التقاعد بمعنى أن الأبناء سوف يشكلون العبء التربوي على الأم حتى لو توفرت إمكانات مادية معقولة كراتب تقاعدي أو رصيد مادي آخر..

أما الحال النفسية لشابة صغيرة في مراحل العقود الأولى من عمرها تعيش وسط بيئة اجتماعية متناغمة مع زميلاتها ومحيطها ثم تواجه زوجاً بعمر أبيها سوف تسوء وكذلك تتعرض لحملة حادة من قريباتها وكل من له علاقة بها، ومسببات هذه الحملة قد تنعكس سلباً ليس فقط على حياتها الخاصة، وإنما على أبنائها، وتحميل عبء الزواج غير المتكافئ على الأهل، وقد ينتج عن هذه الحالة تعقيدات نفسية تعاكس الحياة الطبيعية لإنسانة بنت آمالها وأحلامها على جملة غايات بما فيها تناسب السن الذي هو مضمون الاستقرار العائلي..

قد تكون حالات قديمة نجحت عندما كانت الأسر مركبة والأمية سائدة وكان الزواج تقليدياً متفقة عليه كل الأسر بأنه جسر العلاقات العامة ودون أي اعتبار لفوارق العمر، إلا أن الزمن والظروف تغيرا سواء بمطالب الحياة، أو فوارق التعليم وحق الاختيار على اعتبار أن الزواج ليس صفقة بيد أطراف لا تأخذ بدور الفتاة أو حتى الشاب اللذين هما أصحاب القضية لتتم العقود وتمريرها من قبل الأهل فقط، وهذا ما أحدث الكثير من الطلاقات أو الهجران، أو حتى إضافة زيجة أخرى، ولعل تحليلاً لمجتمعنا وفهم طبيعة الحراك العام، وكم نسب الفشل والنجاح في الزيجات، وما انعكاساتها على النشء، وهل الحياة الزوجية التي يتم فيها الاختيار والتراضي أكثر نجاحاً من العقود التي تتم فقط بين الوالدين؟.. أسئلة طويلة تحتاج إلى مواجهة شجاعة وموضوعية لأن الفائدة البعيدة بناء مجتمع متكافئ، وليس متنافراً ونحن نخطوا داخل بيئة عالمية متمازجة ومتداخلة في مؤثراتها وغاياتها، حتى إن ما قيل عن المواطن العالمي الذي يتعامل مع وسائل التقنية الحديثة حقيقي طالما زالت الأبعاد وتمازجت الشعوب بما يشبه بالحلقات المترابطة..

ما نريده من محاكم الأحوال الشخصية

المصدر: جريدة عكاظ (السبت 1430/04/29هـ) 25/ أبريل/2009 العدد : 2869
http://www.okaz.com.sa/okaz/osf/20090425/Con20090425272976.htm

رأي عكاظ

تشكل قضايا الأحوال الشخصية، وما تتضمنه من منازعات أسرية، نسبة كبيرة بين جملة القضايا، التي تنظرها المحاكم العامة، كجرائم القتل، السرقة، الاختلاس والمتاجرة بالمخدرات، وغيرها من القضايا، وذلك على الرغم من الجانب الاجتماعي في القضايا والمنازعات الأسرية، التي تدور حول مشاكل الزواج والطلاق والنفقة والإرث، وما إليها من مشاكل، تتداخل فيها صلاحيات القضاة مع تخصصات علماء الاجتماع، وجهود الساعين لإصلاح ذات البين، وهو الأمر الذي حدا إلى التفكير في إنشاء محاكم متخصصة تعنى بقضايا الأحوال الشخصية، وتنظر في مشاكل النزاعات الأسرية، وما يمكن أن ينطوي تحتها من مظاهر العنف بين أفراد الأسرة الواحدة: آباء وأبناء، أزواج وزوجات، وإخوة وأخوات.

ولم تكن الحاجة إلى التخصص وحدها هي ما دعت لإنشاء هذه المحاكم، ذلك أن حجم هذه القضايا في مختلف مناطق المملكة، ارتفع في الآونة الأخيرة على نحو أصبحت هذه القضايا تشكل عبئا كبيرا على أجهزة القضايا العامة، وتتعرض لتأخير البت فيها، أو تفضي إلى تأخير البت في قضايا أخرى، قد تكون أكثر منها إلحاحا، وأشد خطورة. ومن هنا جاء إنشاء المحاكم المتخصصة، وعلى نحو خاص، محاكم الأحوال الشخصية؛ لتسريع البت في قضايا الأسرة؛ ولإتاحة الفرصة للمحاكم العامة؛ كي تبت في القضايا الأخرى، التي تشهد بدورها تناميا، تفرضه الحياة العامة، وتداخل المصالح فيها.

وإذا كانت ثماني مناطق من مناطق المملكة ستشهد قريبا افتتاح محاكم متخصصة فيها، فيما سيتم افتتاح محاكم مماثلة في بقية المناطق، فإن المأمول أن تتسم هذه المحاكم بسرعة الوتيرة في العمل، وسرعة البت فيما يتم طرحه عليها من قضايا، وذلك لأن أي تأخير في مثل هذه القضايا، من شأنه أن يؤدي إلى تفاقم هذه القضايا، التي تدور داخل الأسرة الواحدة، كما أن من المأمول أن تشرع هذه المحاكم في إصدار مدونة لأحكامها القضائية، تمهد لإنشاء مدونة للأحكام، تكون مرشدة للقضاة عند مواجهة قضايا مماثلة، وهو الأمر الذي يكرس للعدالة من ناحية، ويخفف من التباين في الأحكام بين القضاة من ناحية أخرى.

"البدون" في السعودية

المصدر: جريدة الوطن الخميس 27 ربيع الآخر 1430 - 23 أبريل 2009 العدد 3128 - السنة التاسعة
http://www.alwatan.com.sa/news/writerdetail.asp?issueno=3128&id=10729

إيمان القويفلي

حتى وقت قريب، كان يبدو أن مشكلة "البدون" مشكلة كويتية فقط. كانت الكويت تُعيّر بـ"بدونها". توجد فئات "بدون جنسية" في الكويت ووضعهم سيئ كما يعرف الجميع وينشر الإعلام الكويتي في حملاتٍ مركّزة منذ التسعينيات... لكن في السعودية، عندنا لا يوجد بدون، يوجد متخلفو "حجّ ولم يعد". لقد كنا حتى وقت قريب، نتعاطف مع بدون الكويت من خلال وجودهم الإعلامي والأدبي والفنّي، ولا يمنعنا تعقيد المشكلة من الشعور بمشروعية حقّهم الإنساني؛ لكننا لم نكن نفكر في النظر إلى هؤلاء في السعودية كحالة "بدون" موازية للحالة الكويتية...، لم نفكر حتى في التساؤل عن مشروعية وضع بدون السعودية كمجاميع كثيفة اجتماعياً وقانونياً، ومعيشياً بالطبع. إذا كان من تطوّر في هذا الموضوع خلال الأعوام الأخيرة، فهو تحوّله من قضية اجتماعية من حيث هم دخلاء مشبوهون وعالة على المجتمع؛ إلى قضية حقوقية وإنسانية. في تقريري الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان الأول والثاني، تُعرض قضية البدون من هذا المنظور، فالجنسية في النهاية حق أساسي ولا يمنحها أو يسحبها (أو يهمل أمرها) إلا الحكومة. إذا كانت حالة البدون الكويتية هي الأشهر والأكبر، وعدد البدون فيها كان كبيراً جدا في البداية، فإن الأجواء الكويتية بطبيعتها الديموقراطية والمنفتحة كفلت للقضية من ناحية أولى، الإشهار والاعتراف منذ وقت مبكّر، ومن الناحية الأخرى حفظ حدٍ أدنى من الحقوق الإنسانية عبر حلول نظامية مؤقتة، وصولاً إلى إقرار تجنيس 2000 من البدون سنويا. أما البدون في الحالة السعودية فحالة غامضة، لم يُعترف بها إلا حديثاً رغم أنها عريقة بالتأكيد (لأن قضية مثل هذه بطبيعتها لا تنشأ فجأة)، لا توجد معلومات واضحة (أو معلنة) عن أعداد البدون وأماكن انتشارهم، وتبعاً لعدم الاعتراف بوجودهم لا توجد ترتيبات نظامية تساعد على احتوائهم وحصولهم على ضرورات العيش، على سبيل المثال، لا يوجد نظام واضح لقبول أبناء البدون في التعليم العام، وقبولهم يتم عبر ترتيب وتفاهم شخصي وموقت، عندما لا يتوفر هذا التفاهم فإنه يعني حرمان الأطفال من حقهم في التعليم الأساسي، وبما أنهم أطفال فالمظلمة الحقوقية مضاعفة. ينسحب هذا على مسائل أخرى كالعلاج والسكن والتنقل والسفر عبر الحدود والزواج والعمل، وبالطبع مخصصات الضمان الاجتماعي، أي على جملة الحقوق التي تجعل الحياة ممكنة. يحدث هذا للأطفال، ولأشخاص لهم سنوات خدمة طويلة في مؤسسات الحكومة، ولأشخاص مولودين في السعودية. رغم أن عاماً ونصفاً يفصل بين التقرير الأول والثاني للجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، إلا أن القضية معروضة حرفياً وبنفس البنود في التقريرين، ما يعني أن تطوراً لم يحدث خلال عام ونصف، حتى ولا على طريقة الحلول المؤقتة. التغيير الوحيد، أن الجمعية في التقرير الثاني أضافت في النهاية فقرة تقول "يبدو أن الجهات المعنية غير قادرة على التعامل مع هذه المشكلة بموضوعية وواقعية وسرعة، وقد اتّضح ذلك من خلال الردود التي تصل إلى الجمعية بشأن قضايا هؤلاء...". حالة البدون التي يبدو أنها ممتدة في الخليج هي أحد الأشكال التي تعبّر عن مشكلة مركبة في وعي الدولة ذاتها. في البداية هناك مفهوم جنسية الدولة الذي يتجلى هنا كهبةٍ تُعطى أو تنزع، ثم هناك عجز هذه الدول بشكل عام عن المعالجة الواقعية لإرهاصات نشوئها كدولة قطرية ذات حدود وسيادة (جزء كبير من مشكلة البدون في الكويت نشأت بفعل عبور الحدود المتكرر بواسطة البدو الرحل الذين لم تكن "الحدود" مرسومة في وعيهم)، وفي الحالة السعودية قد تمثل عجزاً من نوع خاص عن التعامل مع شخصيتها كدولة مفتوحة للسياحة الدينية بالإضافة إلى امتدادها الحدودي وتنوّعها العرقي. يتضافر هذا كله مع النزعة الشوفينية العامة التي تتمركز حول الأولوية المطلقة لـ"ابن البلد" وتقديس حماية مقدّراته المعنوية والمادية من خطر الأغراب، فتؤخّر إمكانية استشعار حقوق الآخرين أو وعيها، كما هو الحال مع مشكلة البدون في السعودية التي تقريباً لا وجود لها في الوعي العام أو إعلامياً باستثناء سلسلة صحيفة الحياة المنشورة قبل أربعة أعوام والتقارير الحقوقية المتخصصة. حتى هذه التسمية المختصرة "البدون" التي تنقل القضية في الوعي إلى بُعدها الحقوقي، مستوردة من القاموس الكويتي الرسمي (الذي تخلى عنها بدوره) ولا مقابل لها سعودياً. بينما حصلت العمالة الوافدة على الكثير من التعاطف ونجحت ومَن وراءها في إحاطة وجودها ومظالمها بوعي عام، رغم أن العامل أفضل حالاً من البدون، فله على الأقل وطن وجنسية.

صور من العنف

المصدر: جريدة عكاظ (الأحد 1430/05/01هـ) 26/ أبريل/2009 العدد : 2870
http://www.okaz.com.sa/okaz/osf/20090426/Con20090426273149.htm

شايع بن هذال الوقيان

إن بعض التوجيهات والقرارات التي اتخذتها وزارة التربية والتعليم بخصوص منع الضرب والإهانات الجسدية والنفسية للطلاب دليل على تطور في الوعي التربوي لدينا، فخطورة العنف تشتد حينما تكون موجهة للصغار الذين سيشكلون لاحقاً نواة المجتمع وقلبه. فإذا كان هذا القلب مريضاً بالعنف وبسبب العنف فإنه سينقل مرضه إلى المجتمع، والمجتمع لن يعيش حالة سلم وأمن ما دام العنف هو سيد الكلمة.

ليس الاعتداء الجسدي أو ضرب الطلاب في المدارس والأبناء في البيوت و الأطفال في الشوارع إلا صورة واحدة من صور العنف. فالعنف يتخذ أشكالاً عديدة، جسدية ونفسية ولفظية واعتبارية وأخلاقية. ويمكن تقديم تعريف مؤقت للعنف بوصفِه نقيضاً للحرية. أجل. فغياب الحرية يعني حضور العنف. فحينما أمنع الطفل من الكلام والتعبير عن ذاته كما يشاء وإبداء رغباته ومطالبه فإنني أمارس عنفا عليه حتى ولو كنت أباه الذين يعرف مصلحتَه أكثر منه. فدور الأب – برأيي – ليس أن يصوغ ابنَه كما يريد هو، بل أن يساعد ابنه لكي يبني نفسه بنفسه ولكي يحقق ذاته وإمكاناته ومواهبه. فمهمة الأب هنا محايدة وهي إزالة العوائق التي تقف في طريق تحقيق الابن لذاته، وإذا تدخَّلَ وقرر عن ابنه القرارات ورسم له مسار حياته وأجبره على أن يقتدي به في كل صغيرة وكبيرة فقد دخل في دائرة العنف وليس التربية.

سمعتُ كما يسمع جميع الناس أن آباء كثيرين يمنعون أولادهم من اللعب مع أقرانهم أو يحبسونهم في المنزل خوفاً عليهم، والأغرب من هذا وذاك أن هناك آباء يمنعون أبناءهم من التعليم!. وقد صرَّح أحد الرجال المعروفين في المجتمع – في قناة محلية – أنه منع أولاده من الذهاب إلى المدرسة وبرر قوله تبريراً غير واضح، ولكن الحقيقة أنه كان يتبع نهجاً فكرياً خطيراً يعتبر المدارس النظامية مؤسسات غير شرعية ومخالفة للقيم الدينية، وله الحق في اعتناق ما يريد من أفكار مادامت لم تؤدِ للإرهاب وللاعتداء على حريات الآخرين، ولكن من أعطاه الحق لكي يمنع أولاده من التعليم؟! وهل أخذ رأيهم؟ وهل كونه أباً لهم مبرر لكي يتحكم في حياتهم بهذا الشكل؟ إن أولادك أيها الأب – كل أب – ليسوا ملكاً لك كأي متاع تملكه، بل هم كينونات إنسانية حرة ومستقلة ولا يمكن العبث بمستقبلها وبتفكيرها. إن عزل الأبناء عن المجتمع هو ضربٌ من العنف.

فلنعدْ إلى دوائر التربية والتعليم وإلى المدارس وخصوصاً الابتدائية؛ من المحقق أنَّ نفسية الطفل ليست ناضجة ولا صلبة بما فيه الكفاية، فالرجل يكون رجلاً إذا استطاع أن يتقبل ويتحمل المصاعب والشدائد، وأما الطفل فلا يمكن مطالبته بما لا يطيقه. إن تقديم مناهج أو مواد تربوية تتعامل مع الطفل كرجل هو عنف أيضاً.. وهل يجلب طمس الطفولة في روح الطالب إلا البلاء النفسي والعقلي؟ لماذا نستعجل على الطفل ليكون رجلاً، فلنتركه يعيش طفولته بكل حرية، ولنتعامل معه بناء على هذا الواقع ؛ واقع أنه طفل وأنه لا يتحمل المصاعب ولا النصائح والتوجيهات «الرجولية»، إن له عالماً مختلفاً عن عالمنا نحن الكبار . أما الذي يحدث في مدارسنا ومناهجنا ومقرراتنا فهو أن الطفل رجلٌ صغير يجب الإسراع به لكي يدخل في عالمنا، يجب الإصرار عليه لكي يكبر بسرعة!. لقد انشغل التعليم عندنا باقتباس استراتيجيات التعليم والتدريس من الغرب

والشرق، ولم يفكر في أن يصرف المبالغ الطائلة من أجل تخريج وتهيئة متخصصين نفسيين واجتماعيين يكون شغلهم الشاغل هو دراسة الواقع التعليمي والتربوي ومراقبة التجاوزات ورصد هذا المجتمع الصغير الذي تحده المدرسة بحدودها الضيقة، ومن ثم الخروج بنتائج علمية رصينة تقدَّم إلى الوزارة لكي تتخذ القرارات بناء عليها وتضعها نصب أعين المسؤولين فيها وخصوصاً المسؤولين عن كتابة المواد وتحديد المناهج. كثيراً ما أستمع في قنوات التلفزة أو الإذاعة إلى متخصصين نفسيين أو اجتماعيين سعوديين رائعين فأتحسَّرُ على تعليمنا الذي يتجاهل وجودهم ولا يستفيد من خبراتهم. وبدلاً من ذلك فإننا نأخذ بنتائج المتخصصين والعلماء الغربيين واليابانيين وننسى أن لهم واقعاً مختلفا عن واقعنا وأن هؤلاء قد أجروا دراساتهم الميدانية في مجتمع غير مجتمعنا – رغم فائدة التواصل معهم والاستفادة من تجربتهم. أليس التساهل في تربية ورعاية الطلاب نوعا من العنف. نعم إن تركَ الطلابِ بيد أناس غير متخصصين ولا يفقهون في علوم الطفولة شيئاً هو تساهل يجر إلى العنف بصورة مقصودة أو غير مقصودة . وسأضرب مثلاً على ذلك بما يسمى النشاط اللاصفي وهو يهدف - مبدئياً - إلى أهداف تربوية نبيلة، ولكن هل تحققت الفائدة المرجوة منه؟ للأسف لا. لأن القائمين على هذه الأنشطة يعانون نفس المشكلة؛ أي أنهم من الفئة التي لا تفقه شيئاً ذا بال فيما يختص بسيكولوجية الطفل وعقليته . وثمة فئة أخرى تفقه ما تفقه ولكنَّ لها أغراضاً أيديولوجية تستحثها على امتلاك عقول الأطفال من أجل ضمان ولائهم لهم مستقبلاً وهؤلاء أخطر فئة؛ فهي تمارس العنف بصورة مشروعة أو تحت دعاوى قيمية أو أخلاقية أو دينية لكي تبرر أساليبها التربوية الغريبة. أعلمُ كما يعلم كثير من الناس أن هناك مواد ومنشورات وكاسيتات و سيديهات تقدم للأطفال بعيداً عن الرقابة، أي أنها وسائل تعليمية وتربوية غير مقررة من الوزارة، وربما أن الوزارة تعلم بها ولكنها تغض عنها الطرف لأن أصحابها من ذوي النوايا الطيبة، ولكن النية الطيبة لا تكفي. ولي أن أسأل : هل بث الرعب والخوف في نفوس الطلاب عمل تربوي؟ هل التربية أو التقوى أو الانضباط الأخلاقي لا يكون إلا بترويج القصص أو المشاهد أو الأفلام المرعبة التي تصور عذاب القبر والموت وحوادث السيارات والجثث المتساقطة والأشلاء المتناثرة؟! إنني أصر على أن مثل هذه الأنشطة هي أنشطة عنفية حتى ولو كانت نوايا هؤلاء المدرسين أو المربين طيبة ونزيهة. فكيف يعيش امرؤ حياةً مسالمة ومتفائلة ومتفوقة والخوف قد استوطنَ قلبَه منذ أن كان صبياً يافعاً؟!

عن العنصرية

المصدر: جريدة الجزيرة الأثنين 02 جمادى الأول 1430 العدد 13360
http://www.al-jazirah.com/93235/ar4d.htm

د. عبد العزيز السماري

عندما انتشر الإسلام في عصوره الأولى، واستجابت لدعوته الأقوام والشعوب من غير العرب، ظهر مصطلح الشعوبية في القرن الثالث، وقد قال عنها القرطبي: (حركة تبغض العرب وتفضل العجم)، كان الشعوبيون يسمون حركتهم (حركة التسوية)، التسوية بين حقوقهم وحقوق العرب. ويرى المفكر الإسلامي الإيراني علي شريعتي أن الحركة الشعوبية تحولت تدريجيا من حركة تسوية إلى حركة تفضيل العجم على العرب، وعملت عبر ترويج المشاعر القومية وإشاعة اليأس من الإسلام إلى ضرب سلطة الخلافة.

ومما يقوله الفردوسي في (الشاهنامة): من شرب لبن الإبل وأكل الضب؟ بلغ العرب مبلغا أن يطمحوا في تاج الملك؟ فتبا لك أيها الزمان وسحقا.. وقد ألفت كتب كثيرة منها في هذا الشأن (لصوص العرب) و(مثالب العرب) و(أدعياء العرب).

قاوم العرب الشعوبية، وجاهدوا طغيانها، ورغم حذرهم الشديد من الشعوبية، إلا أنهم عانوا الأمرين كثيراً بعد انتقال السلطة الإسلامية من العرب إلى الترك، وبمساعدة غربية تخلصوا من سلطة الأتراك، لكن الغرب غرس في قلب عالمهم العربي شعبا غربيا يحتقر العرب ولا يحترم وجودهم على خريطة القوى الجيوسياسية في العالم، ويتعامل مع ثقافتهم وشعوبهم في المنطقة بفوقية وعنصرية تفوق ما كانت تدعو إليه الحركة الشعوبية.

لأسباب يصعب حصرها في هذه المقالة، فقد العرب في الآونة الأخيرة الشيء الكثير من حماسهم وشجاعتهم للدفاع عن كرامتهم وعزتهم ضد الهيمنة الصهيونية في المنطقة، فتاريخياً العرب هم أول من نجح في إصدار قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة في العاشر من تشرين الثاني - نوفمبر 1975 وبقرار رقم 3379 الذي يقضي (بأن الصهيونية هي شكل من أشكال العنصرية والتمييز العنصري)، لكنهم تراجعوا كثيراً عن مواقفهم الجريئة، ورضوا بالمواقع الأخيرة في المؤتمرات الدولية، وبسبب ذلك اختطفت إيران الموقف الذي من المفترض أن تقوم به الدول العربية في مؤتمر دوربان2 الأخير.

تُعرف العنصرية بأنها موقف سلبي ظالم تجاه إنسان آخر لمجرد انتماء هذا الإنسان إلى جماعة عرقية أو دينية أو إقليمية وغيرها من المصطلحات التي تحاول وضع الآخرين في قوالب ضيقة وسلبية ثم حصارها داخل هذا المفهوم. ومنها خرج مفهوم حقوق الإنسان، الذي وجد له مؤخراً موطناً في أرض الوطن، وكان له حضور مشهود في التقرير الأخير للجمعية الأهلية السعودية لحقوق الإنسان.

كذلك تظهر وجوه العنصرية في المجتمع السعودي في أنماط وأشكال متعددة، فمنها على سبيل المثال الإقليمية وتقليد الاستهزاء والسخرية من سكان الأقاليم الأخرى، كذلك منها تيار العرقية الذي يضع المواطنين في قوالب وأصناف تجعلهم عرضة للاحتقار والدونية، وهي صفة غير خاصة بالمجتمع السعودي، ولها جذور في مختلف المجتمعات الإنسانية، لكنها لم تصل إلى حد العنف والإقصاء في المجتمع المحلي، وذلك بسبب مبادئ الدين الإسلامي التي تعطي المجتمع شبه مناعة ضد تنظيم الفكر العنصري، فالدين الإسلامي يختلف عن الأديان السماوية الأخرى، التي تدعو مبادئها لتنظيم العنصرية الإنسانية، وتحويلها إلى كنائس ومنظمات تعمل من أجل نشر ثقافتها العنصرية.

كان أحد وجوه العنصرية في المجتمع السعودي ظاهراً في بدء مراحل التنمية البشرية، فقد كان أغلب المسؤوليات التعليمية والصحية والإدارية في كثير من الأجهزة الحكومية تُدار في البدء بعناصر غير وطنية، وكانت تشعر بعدم الأمان بسبب نمو الكوادر السعودية من حولهم، لذلك كان لهم جولات وصولات غاية في العنصرية ضد كثير من الكوادر السعودية الناشئة، وما زال بعضهم يعمل من خلال قناة المحسوبية من أجل تمرير مصالحه الخاصة جداً، ولا تزال أعين الرقابة تغض النظر عنهم، وذلك بسبب علاقاتهم الاستراتيجية المميزة، واستغلالهم الجيد لها.

يستدعي التطور النوعي في وعي المجتمع فتح قنوات قانونية لتلقي التقارير والاتصالات عن ضحايا العنصرية، وذلك من أجل وضع حد لمظاهرها بين الناس، ولحماية المواطن والوافد معاً من أشكال الإقصاء والعنف المتبادل، كذلك يدخل في ذلك قضايا العنف ضد المرأة والطفل.. لكن قبل ذلك يجب أن تأتي مهمة توعية الناس عن حقوقهم وعن العنصرية وأنواعها وأشكالها في التاريخ الإنساني القديم والمعاصر، وسيكون مجدياً لو يتم تدريسها كمادة خارج المنهج التعليمي للأجيال القادمة، وذلك من أجل تثقيف المواطن عن حدودها وضررها وكيفية التعامل معها.

قوانين الملكية الفكرية وحمايتها

المصدر:جريدة الوطن الثلاثاء 3 جمادى الأولى 1430 - 28 أبريل 2009 العدد 3133 - السنة التاسعة
http://www.alwatan.com.sa/news/writerdetail.asp?issueno=3133&id=10871&Rname=189

ماجد محمد قاروب

تنقسم أنظمة الملكية الفكرية إلى شق أدبي وآخر صناعي وسنتعرض بالشرح عن أهم ملامحها بالإضافة إلى حمايتها والتعويض عن الاعتداء عليها، حيث اهتمت الأنظمة السعودية بحقوق الملكية الأدبية وهي ما للمؤلف من حق على إنتاجه الذهني في الآداب والعلوم والفنون.وتعاقبت الأنظمة لترسخ في هذا الحق ولتضع له الحماية الكافية المناسبة، فقد أشارت إلى هذا الحق في نظام المطبوعات والنشر، ثم فصلته في نظام خاص هو نظام حماية حقوق المؤلف ووثقته بنظام الإيداع، وأخيراً انضمت المملكة إلى الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف المعدلة في باريس في 24 يوليو 1971م ، وذلك لتكتمل حلقات حماية هذا الحق داخلياً ودولياً .وأول قوانين الملكية الأدبية هو نظام المطبوعات والنشر ويخضع لأحكام النظام العديد من الأنشطة تتمثل في المطبوعات و خدمات الإعداد لما قبل الطباعة والمطابع والمكتبات والرسم والخط والتصوير الفوتوغرافي واستيراد الأفلام وأشرطة الفيديو أو بيعها أو تأجيرها والتسجيلات الصوتية والأسطوانات والإنتاج الفني الإذاعي أو التلفزيوني أو السينمائي أو المسرحي والأستوديوهات التلفزيونية والإذاعية ومكاتب وسائل الإعلام الأجنبية ومراسليها وأعمال الدعاية والإعلان والعلاقات العامة والنشر والتوزيع والخدمات الصحفية وإنتاج برامج الحاسب الآلي أو بيعها أو تأجيرها وكذلك الدراسات والاستشارات الإعلامية والنسخ والاستنساخ وأي نشاط تقترح الوزارة إضافته، ويقره مجلس الوزراء.وثاني الأنظمة هو نظام حماية حقوق المؤلف ويحمي هذا النظام المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم، أياً كان نوع هذه المصنفات أو طريقة التعبير عنها، أو أهميتها أو الغرض من تأليفها مثل المواد المكتوبة كالكتب، والكتيبات، وغيرها من المصنفات التي تُلقى شفهياً كالمحاضرات والخطب والأشعار والأناشيد وما يماثلها والمؤلفات المسرحية والتمثيليات والاستعراضات ونحو ذلك من العروض التي تؤدى بالحركة أو بالصوت أو بهما معا، وكذلك المصنفات التي تعد خصيصاً لتذاع أو تعرض بواسطة الإذاعة بما فيها أعمال الرسم والفن التشكيلي والعمارة والفنون الزخرفية والحياكة الفنية والمصنفات السمعية والسمعية البصرية وأعمال الفنون التطبيقية سواءً أكانت حرفية أم صناعية، وكذلك أعمال التصوير الفوتوغرافي أو ما يماثله بما فيها الصور التوضيحية والخرائط الجغرافية والتصاميم والمخططات والرسوم الكروكية والأعمال التشكيلية المتصلة بالجغرافيا والطبوغرافيا وفن العمارة والعلوم والمصنفات المجسمة المتعلقة بالجغرافيا أو الطبوغرافيا أو العمارة أو العلوم وبرمجيات الحاسب الآلي... كما تشمل الحماية كذلك عنوان المصنف إذا كان متميزاً بطابع ابتكاري ولم يكن لفظاً جارياً للدلالة على موضوع المصنف.وآخر الأنظمة هو نظام الإيداع حيث يخضع للإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية كل عمل فكري أو فني يتم داخل المملكة العربية السعودية طبعه أو نشره أو إنتاجه أو تصويره أو تسجيله أو استخدام غير ذلك من الطرق التي تتيح نشره وتداوله بين الناس، سواء أكان العمل محل الإيداع قد صدر للمرة الأولى أم أعيدت طباعته أو نشره أو إنتاجه أو تصويره أو تسجيله وسواء أكان بهدف الحصول على مقابل مادي أم التوزيع مجاناً.ويسري هذا الحكم على المؤلفين والطابعين والناشرين والمنتجين السعوديين والهيئات الحكومية السعودية عند إصدار أو نشر أي عمل مما ذكر في الخارج.ويشمل ذلك الكتب والكتيبات والنشرات والحوليات والقواميس والمعاجم ودوائر المعارف والكشافات والمستخلصات والدوريات والصحف والخرائط والمخططات، وأوعية المعلومات السمعية والبصرية والأعمال الفنية ولوحات الأنساب وطوابع البريد.وتوجت قوانين الملكية الأدبية بمرسوم ملكي بالموافقة على انضمام المملكة العربية السعودية إلى الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف المعدلة في باريس في 24 يوليو 1971م كما سبق بيانه.وهي الاتفاقية التي تكفل في جميع البلدان حماية حق المؤلف في الأعمال الأدبية والعلمية والفنية، وهذه الاتفاقية العالمية تلائم جميع الأمم ومن شأنها كفالة احترام حقوق الفرد والتشجيععلى تنمية الآداب والعلوم والفنون وهو ما يؤكد أن الاتفاقيات الدولية تأخذ صفة القانون الوطني عند الانضمام والتوقيع عليها، بل ويكون لها السبق و الأفضلية في التنفيذ والتطبيق. واستكمالاً للحديث عن الملكية الفكرية في شقها الصناعي وحمايتها سيكون الحديث في العدد القادم إن شاء الله.

أخبار ذات علاقة من الصحف الخليجية

غباش يفتتح ندوة حقوق الإنسان وعلاقات العمل اليوم في دبي

المصدر: جريدة الخليج الإماراتية الاثنين ،2009/04/27 الموافق 1430/5/2
http://www.alkhaleej.ae/portal/5d1dc8cf-d3af-4fe0-82d7-d8d9f56332d9.aspx

دبي "الخليج":

يفتتح صقر غباش وزير العمل صباح اليوم في دبي ندوة حول حقوق الانسان وعلاقات العمل، تنظمها الوزارة بالتعاون مع المكتب الإقليمي للدول العربية لمنظمة العمل الدولية والمكتب الإقليمي للمفوضية السامية لحقوق الانسان بالأمم المتحدة، وبمشاركة هيئة تنمية المجتمع بدبي ومركز أخلاقيات العمل في غرفة تجارة وصناعة دبي، وجمعية المقاولين وجمعية الإمارات لحقوق الإنسان ومؤسسة " نبني بأمان" ومجلة "كونستر اكشن ويك" المعنية بشؤون قطاع التشييد، وذلك على هامش الاحتفالات الدولية بالذكرى التسعين لتأسيس منظمة العمل الدولية وبمناسبة يوم العمال العالمي 2009 .

وتتخلل الندوة التي تعقد على مدى يومين كاملين جلسات متخصصة وورش عمل حول حقوق الإنسان في بيئة العمل، ومحاربة ظاهرة العمل القسري وتعاون القطاعين العام والخاص في حماية حقوق الإنسان في علاقات العمل، والمسؤولية الاجتماعية للشركات، ويشارك بها متحدثون وخبراء محليون ودوليون .

وفي معرض حديثه عن تنظيم الندوة، صرح ماهر حمد العوبد، المدير التنفيذي لقطاع التفتيش بالإنابة "أن وزارة العمل تولي مسألة حماية حقوق العمالة وفي مقدمتها حقوق الإنسان التي يكفلها دستور الدولة وتشريعاتها الوطنية الأهمية القصوى، وأنها معنية بتعزيز ثقافة حقوق الانسان بالتعاون مع المؤسسات الاتحادية والمحلية المعنية".

محكمة جنايات أبوظبي تصدر حكمها في قضية الطفلة نوف

10 سنوات لكل من الأب وزوجته و160 ألف درهم دية

المصدر:جريدة الخليج الإماراتية الاثنين ،2009/04/27 الموافق 1430/5/1
http://www.alkhaleej.ae/portal/77e24833-f39a-4ece-887e-4847c208adfe.aspx

أبوظبي - حسين الصمادي:

بعد أقل من أسبوع واحد فقط أصدرت محكمة جنايات أبوظبي، امس الأحد، حكمها في قضية الطفلة المواطنة "نوف" ابنة التسع سنوات، وقضت بالسجن عشر سنوات على الأب (المتهم الأول) وزوجة الأب (المتهمة الثانية)، والزامهما بأن يدفعا للمجني عليها 160 ألف درهم، قيمة الأرش (الدية الشرعية)، لتنهي بذلك مأساة اقشعرت لها الأبدان، ولتكون عبرة لغيرهما ممن يسيؤون معاملة أطفالهم .

حكم محكمة جنايات أبوظبي جاء لينصف الطفلة التي مازالت طريحة الفراش بمستشفى المفرق نتيجة إساءة المعاملة والتعذيب الذي تعرضت له على أيدي أبيها وزوجته، اللذين اعترفا في الجلسة السابقة أمام هيئة المحكمة بضربها في أماكن متفرقة من الجسد وكيها بالنار بحجة تقويمها وتربيتها .

وجاء في حيثيات الحكم أن مدونات الأوراق وما حوته من شهادة الشاهدتين وأقوال المجني عليها وتقرير الطب الشرعي، أكدت أن المتهمين اعتادا الضرب المبرح على رأس المجني عليها بالعصا وصدم رأسها بالحائط وإحراق الوجه والجلد، بما نتج عنه عاهتان مستديمتان، أولاهما في رأس المجني عليها، وثانيتهما في وجهها وجلدها، وما لحق بهما من تشويه يظل يلاحق المجني عليها طوال حياتها، الأمر الذي تخرج منه المحكمة ومعه بعدم توافر حق التأديب والتعليم الذي تمسك به المتهمان، ومن ثم تم رفض ذلك الدفاع .

كما لم تأخذ المحكمة بدفاع المتهمين من أنهما كانا يعتديان عليها بالضرب لمصلحتها، إذ إن الاصابات التي لحقت بها فاحشة وخطيرة، ومتعددة ومتواصلة منذ نحو خمس سنوات، الأمر الذي كان معه المتهمان قاب قوسين أو أدنى من القضاء على المجني عليها .

ودانت المحكمة المتهمين بالتهمة المنسوبة إليهما وهي إحداث عاهة، ومعاقبتهما وفقا للمواد 103 فقرة ج، و 332 فقرة ، 2 و333 فقرة ، 3 و338 فقرة 1 وفقرة ، 2 والمادة ، 212 من قانون العقوبات الاتحادي، المعدل بالقانون 34/، 2005 وإلزامهما معا بالدية شرعا وفق ما سبق، وذلك عن إصابة المجني عليها بفروة الرأس، مع الإبقاء في الفصل عن العاهة المستديمة التي ستتخلف لدى المجني عليها من جراء حروق جسدها، حيث أخذت المحكمة بالحد الأعلى من العقوبة وهو عشر سنوات، وذلك جزاءً وفاقاً لهما وعظة وعبرة لغيرهما .

وكان من اللافت خلال جلسة النطق بالحكم، الحضور المكثف لأقارب المجني عليها ووسائل الإعلام المختلفة، وحشد غفير من الجمهور الذين أرادوا الاستماع إلى كلمة العدالة في هذه القضية التي تحدثت عنها وسائل الإعلام على مدى أكثر من أسبوعين .

وكان المتهمان (الأب وزوجته) قد أقرا خلال جلسة المحاكمة السابقة أنهما تعرضا للطفلة بالضرب بالعصا في مواضع متفرقة من جسدها، لكنهما أنكرا ضربها بالعصا على جمجمتها .

ومثُل المتهمان أمام القاضي في جلسة علنية حضرها عدد كبير من مندوبي الصحف المحلية للمرة الأولى على مستوى دائرة القضاء في أبوظبي بهدف الحث على الإبلاغ عن أي حالات مماثلة، كما نقل تلفزيون أبوظبي للمرة الأولى في تاريخ دولة الإمارات العربية المتحدة وقائع إحدى الجلسات بالمحكمة، وهو ما يعد سابقة أولى من نوعها على مستوى الدولة، وهو ما يأتي أيضا ضمن استراتيجية دائرة القضاء في أبوظبي الرامية إلى رفع درجة الشفافية، وتعزيز التوعية العامة في المجتمع .

وقد ورد في قرار الإحالة من النيابة العامة أن المتهمين أحدثا بالمجني عليها "عمداً مع سبق الإصرار" إصابات عديدة نتيجة لضربها بالعصا، وصدم رأسها بالحائط، وحرقها بأداة حادة ملتهبة، وأعقاب السجائر المشتعلة، ما أحدث فيها

الإصابات الموصوفة بتقرير الطب الشرعي، وهو ما نتجت عنه "عاهة مستديمة" وتشوه في شكل ولون جلد جسدها، وتشوه في الرأس قدرت بنسبة 80% .
كما أقرت الطفلة المجني عليها بمحضر جمع الاستدلالات بأن المتهمة الثانية (زوجة أبيها) تقوم بالاعتداء عليها بالضرب في أماكن متفرقة من جسدها بصفة مستمرة .
أما الجدة، فشهدت بأنها رأت حفيدتها آخر مرة قبل عامين تقريباً عندما زارت المتهمين في منزلهما، حيث شاهدت آثار حروق وإصابات متعددة على جسد حفيدتها وأخبرتها المجني عليها أن المتهمين يقومان بضربها بصفة مستمرة .
وأثبت تقرير الطب الشرعي الذي أحالته النيابة العامة إلى المحكمة "أن المجني عليها تعاني من حالة صحية سيئة جداً، وعدم القدرة على الكلام، وأنها مضطربة وتخشى التعامل مع الآخرين" . وجاء في التقرير أنه ثبت من فحص جسد المجني عليها أنها تعاني من جروح في الرأس من الجهة الخلفية، نتجت عنها عاهة مستديمة، وأنها تحتاج إلى عملية جراحية عاجلة، كما أنها تعاني من حروق متفرقة في الجسد، بعضها قديم .

التعذيب في العراق تسبب بوقوع ضحايا أكثر من ضحايا هجمات 9/11

المصدر:جريدة الخليج الإماراتية الاثنين ،2009/04/27 الموافق 1430/5/2
http://www.alkhaleej.ae/portal/9e26b0de-fc89-4482-a61e-c9a6456ca8fe.aspx

نقلت صحيفة ''الإندبندانت أون صنداي'' عن ضابط أمريكي أن استخدام التعذيب في سجون العراق قد يكون قاد إلى التسبب بمقتل جنود أمريكيين ومدنيين عراقيين أكثر من ضحايا هجمات الحادي عشر من سبتمبر/أيلول 2001 في الولايات المتحدة.ونسبت الصحيفة إلى الرائد ماثيو ألكساندر الذي قاد فريق استجواب السجناء في العراق قوله ''إن الانتهاكات في سجن أبو غريب ومعتقل غوانتانامو كانت السبب وراء انضمام المقاتلين الأجانب إلى تنظيم القاعدة وليس العقيدة الإسلامية''.

وأشارت إلى أن الرائد ألكساندر حقق شخصياً مع 300 سجين في العراق وحصل فريقه على المعلومات التي قادت إلى التعرف على مكان اختفاء أبو مصعب الزرقاوي زعيم تنظيم القاعدة في العراق وقتله بغارة جوية في يونيو/حزيران 2006.

وقالت الصحيفة إن الضابط الأمريكي شرح في كتاب ألفه تحت عنوان ''كيف نحطم الإرهاب'' أنه حين وصل إلى العراق مطلع العام 2006 وجد أن فريق استجواب السجناء الذي عمل معه كان معظم أفراده من الجنود الشباب بين سن 18 و 24 عاماً الذين لم يغادروا الولايات المتحدة من قبل ويفتقدون إلى الخبرة في مجال استجواب السجناء ولم يلتقوا من قبل أي سجين مسلم.

وذكر ألكساندر في كتابه أن المقاتلين الأجانب الذين تم تجنيد غالبيتهم من السعودية ومصر وسوريا واليمن وشمال أفريقيا اعترفوا بأن السبب الرئيسي وراء مجيئهم إلى العراق لقتال القوات الأجنبية كان سماعهم بتعذيب السجناء في معتقل غوانتانامو وسجن أبو غريب والذي حفّز الكثير منهم على التحول إلى قنابل بشرية.

وأعرب عن اعتقاده بعد انتهاء تجربته في العراق بأن الحرب ضد استخدام الولايات المتحدة للتعذيب هي أكثر أهمية من الحرب في العراق، واعتبر إعلان الرئيس الأمريكي باراك أوباما ضد التعذيب بمثابة انتصار تاريخي.